دولة الإمارات العربية المتحدة

المجلس الوطني الاتحادي

رقم الجلسة مسلسلا

منذ بدء الحياة النيابية

[533 / فـ15 / د]

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

(مضبطة الجلسة الثانية عشرة)

المعقودة يوم الثلاثاء 4 جمادى الثانية سنة 1436هـ

الموافق 24 مارس سنة 2015م

المحتويــات

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
	- **الافتتاح وكلمة معالي الرئيس :**	9
الأول	**الاعتذارات**	7
الثاني	**التصديق على مضبطة الجلسة الحادية عشرة المعقودة بتاريخ 2015/3/10م :**	10
	- تصديق المجلس على المضبطة دون إبداء أية ملاحظات عليها	10
الثالث	**الرسائل الصادرة للحكومة : .....**	10
	إحاطة المجلس علما بها وإبداء بعض الأعضاء بعض الملاحظات على الرسالة السابعة بشأن تحديد آلية تنفيذ توصيات الموضوعات العامة التي وافق عليها مجلس الوزراء	10
	- **الموافقة على البدء بالسؤال الثاني .....**	12
الرابع	**الأسئلة :**	13
	2. سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي من سعادة العضو / أحمد عبدالله الأعماش حول " الاجراءات التي تقوم بها الهيئة لتيسير أداء مناسك الحج "	13
	- تلاوة نص السؤال	13
	- رد معالي الوزير شخصيا على السؤال وموافقة المجلس على رفع توصية بشأنه	13
	3. سؤال موجه إلى معالي / د. عبدالله بلحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة برنامج الشيخ زايد للإسكان من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (2/72و/39م) لسنة 2014م في شأن الرد على توصيات موضوع " سياسة برنامج الشيخ زايد للإسكان "	24
	- تلاوة نص السؤال	24
	- رد معالي الوزير شخصيا على السؤال وموافقة المجلس على رفع توصية بشأنه	25
	- **الانتقال إلى السؤال الخامس .....**	31
	5. سؤال موجه إلى معالي / عبدالله محمد غباش – وزير دولة – رئيس مجلس أمناء هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية " تنمية " من سعادة العضو / سالم محمد بالركاض العامري حول " توظيف الكوادر الوطنية الباحثة عن عمل	31

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
	- تلاوة نص السؤال	31
	- رد معالي الوزير شخصيا على السؤال واكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد	32
	6. سؤال موجه إلى معالي / د. ميثاء سالم الشامسي – وزيرة دولة – رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج من سعادة العضو / سالم محمد بالركاض العامري حول "صيانة وزيادة عدد قاعات الأفراح في الدولة "	41
	- تلاوة نص السؤال	41
	- تلاوة رسالة اعتذار معالي الوزيرة عن الإجابة على السؤال لعدم الاختصاص .	42
	- تعقيب سعادة العضو على الرسالة ورد معالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بأنه سيتم التفاهم مع معالي الوزيرة أو مخاطبة الأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي لتحديد الجهة المختصة بالسؤال	42
	- **العودة إلى السؤال رقم (4) .....**	44
	4. سؤال موجه إلى معالي / سهيل محمد فرج المزروعي – وزير الطاقة من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " جهود الوزارة في تحويل السيارات للعمل بالغاز الطبيعي المضغوط	44
	- تلاوة نص السؤال	44
	- رد معالي الوزير شخصيا على السؤال واكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد	44
	- **العودة إلى السؤال رقم (1) .....**	45
	1. سؤال موجه إلى معالي / الشيخة لبنى القاسمي – وزيرة التنمية والتعاون الدولي – رئيسة جامعة زايد من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " نسب التوطين في جامعة زايد وخطة العمل لزيادتها	48
	- تلاوة نص السؤال	48
	- رد معالي الوزير كتابيا على السؤال واكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد ..	48
الخامس	**مشروعات القوانين المحالة من اللجان : .....**	53
	- **مشروع قانون اتحادي بشأن سلامة الغذاء .....**	53

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
	- الاكتفاء بتلاوة الملاحظات الأساسية للجنة على مشروع القانون ونتائج أعمالها في دارسته	53
	- ملاحظات أصحاب السعادة الأعضاء على تقرير اللجنة	57
	- الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ	59
	- مناقشة مواد مشروع القانون والموافقة عليها مادة . مادة	59
	- الموافقة على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية	199
الملاحق	**ملحق رقم (1) :** نصوص الرسائل الصادرة للحكومة	203
	ملحق رقم (2) : نص الرد الكتابي على السؤال الأول حول " نسب التوطين في جامعة زايد وخطة العمل لزيادتها "	222
	ملحق رقم (3) : تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية في شأن مشروع القانون الاتحادي بشأن سلامة الغذاء ومشروع القانون في صيغته النهائية	228
	ملحق رقم (4) : ملخص أهم القرارات التي اتخذها المجلس بجلسته الثانية عشرة المعقودة بتاريخ 2015/3/24	247

جدول أعمال الجلسة الثانية عشرة

المعقودة يوم الثلاثاء : 4 جمادى الثانية سنة 1436هـ

الموافــق : 24 مارس سنة 2015م

(الساعة التاسعة صباحا)

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة الحادية عشرة المعقودة بتاريخ 2015/3/10.

البند الثالث : الرسائل الصادرة للحكومة :

1. رسالة صادرة بشأن متابعة توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن الموضوعات العامة .
2. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " توصية المجلس بشأن تعديل القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 1999م بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية " .
3. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " توصية المجلس الوطني الاتحادي في شأن دعم الخدمات الحكومية المقدمة للمتقاعدين " .
4. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " تسجيل المواقع والمحميات الطبيعية في لائحة التراث العالمي لدى منظمة اليونسكو " .
5. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس حول موضوع " سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل".
6. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس حول موضوع " حماية المواطنين العاملين في مهنتي صيد الأسماك والزراعة ".
7. رسالة صادرة بشأن تحديد آلية تنفيذ توصيات الموضوعات العامة التي وافق عليها مجلس الوزراء .

البند الرابع : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى معالي / الشيخة لبنى القاسمي – وزيرة التنمية والتعاون الدولي – رئيسة جامعة زايد من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " نسب التوطين في جامعة زايد وخطة العمل لزيادتها " .

2. سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي من سعادة العضو / أحمد عبدالله الأعماش حول " الاجراءات التي تقوم بها الهيئة لتيسير أداء مناسك الحج " .
3. سؤال موجه إلى معالي / د. عبدالله بلحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة برنامج الشيخ زايد للإسكان من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (2/72و/39م) لسنة 2014م في شأن الرد على توصيات موضوع " سياسة برنامج الشيخ زايد للإسكان " .
4. سؤال موجه إلى معالي / سهيل محمد فرج المزروعي – وزير الطاقة من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " جهود الوزارة في تحويل السيارات للعمل بالغاز الطبيعي المضغوط " .
5. سؤال موجه إلى معالي / عبدالله محمد غباش – وزير دولة – رئيس مجلس أمناء هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية " تنمية " من سعادة العضو / سالم محمد بالركاض العامري حول " توظيف الكوادر الوطنية الباحثة عن عمل " .
6. سؤال موجه إلى معالي / د. ميثاء سالم الشامسي – وزيرة دولة – رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج من سعادة العضو / سالم محمد بالركاض العامري حول " صيانة وزيادة عدد قاعات الأفراح في الدولة " .

البند الخامس : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- مشروع قانون اتحادي بشأن سلامة الغذاء .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية)

البند السادس : ما يستجد من أعمال .

عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته الثانية عشرة في دور انعقاده العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر وذلك في تمام الساعة (9.18) من صباح يوم الثلاثاء 4 جمادى الثانية سنة 1436هـ الموافق 24 مارس سنة 2015م برئاسة معالي الأستاذ / محمد أحمد المر – رئيس المجلس.

وقد اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة **لمهمة رسمية** كل من :

1. سعادة / راشد محمد الشريقي
2. سعادة / عائشة أحمد اليماحي
3. سعادة / د. منى جمعة البحر

كما اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة كل من :

1. سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي
2. سعادة / رشاد محمد بوخش
3. سعادة / د. شيخة عيسى العري
4. سعادة / علي جاسم أحمد
5. سعادة / محمد سعيد الرقباني
6. سعادة / مروان أحمد بن غليطة

وحضر هذه الجلسة كل من :

معالي / سهيل فرج فارس المزروعي	" وزير الطاقة "
معالي / د. أنور محمد قرقاش	" وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
معالي / د. راشد أحمد بن فهد	" وزير البيئة والمياه "
معالي / د. عبدالله بلحيف النعيمي	" وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة برنامج الشيخ زايد للإسكان
معالي / عبدالله محمد سعيد غباش	" وزير دولة – رئيس مجلس أمناء هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية (تنمية) "
سعادة / د. سعيد محمد الغفلي	"الوكيل المساعد لوزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي"
سعادة / د. محمد مطر سالم الكعبي	" رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف "
سعادة / سيف الشرع	" الوكيل المساعد للشؤون الزراعية – وزارة البيئة والمياه "
سعادة / محمد مطر المري	"مدير عام هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية (تنمية)"
سعادة / محمد المحمود	" المدير التنفيذي لشؤون الإسكان – وزارة الأشغال العامة "
سعادة / جميلة الفندي	" مدير عام برنامج الشيخ زايد للإسكان – وزارة الأشغال العامة"
سعادة / محمد عبيد راشد المزروعي	" المدير التنفيذي للشؤون الاسلامية – الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والأوقاف "

سعادة / حمـــد يوســـف حمـــد	" المدير التنفيذي للخدمات المساندة – الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والأوقاف "
الأستاذة / آسيـــــا الرئيســـي	" مدير إدارة سلامة الأغذية – وزارة البيئة والمياه "
السيد / ناصـــر آل علـــــي	" مدير إدارة الشؤون القانونية – وزارة البيئة والمياه "
السيدة / مريـم سيـف الكتبـــي	" باحث قانوني – وزارة البيئة والمياه "
السيدة / علياء محمود محمـــد	" باحث قانوني – وزارة البيئة والمياه "

كما حضر هذه الجلسة كل من الأستاذ / الدكتور محمد عبدالعال السناري – المستشار القانوني بالمجلس ، والأستاذ / الدكتور هشام محمد فوزي – المستشار القانوني بالمجلس ، وشهدها عدد من رجال الصحافة والإعلام والضيوف .

وتولى الأمانة العامة سعادة الأستاذ / الدكتور محمد سالم المزروعي – أمين عام المجلس .

معالي الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

في مطلع جلستنا الثانية عشرة لدور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس يسعدنا الترحيب بمعالي الدكتور / عبد الله بلحيف النعيمي - وزير الأشغال العامة - رئيس مجلس إدارة برنامج الشيخ زايد للإسكان ، ومعالي / عبد الله محمد غباش - وزير دولة - رئيس مجلس أمناء هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية " تنمية " ، ومعالي الدكتور / أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي ، وبالأخوات والاخوة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي ، والضيوف والإعلاميين الكرام .

الأخوات والاخوة ، في الحادي والعشرين من شهر مارس من كل عام نشارك العالم الاحتفال بعيد الأم مع يقيننا ان قدسية قيمنا الروحية والخلقية تفرض علينا أن لا يقتصر عيد الأم - فقط - على هذا اليوم بل يمتد لنجعل أيامها كلها أعياد ، فعيد الأم ليس يوما واحدا في كل سنة وإنما هو بر ، وطاعة الوالدين على مدار الحياة ، وان احتفالنا بها يجب أن يتكرس كل يوم ، وليس لها - فقط - وإنما للأب - أيضا - فهما سبب وجودنا على هذه الدنيا ، فمكانتهما لا تعدلها مكانة في قلوبنا كيف لا وهما من أوصى بهما ديننا الحنيف وخصهما في آيات من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة ، فسبحان من أوصى بالوالدين وجعل لهما هذه المنزلة الكريمة الغالية حين ربط الإحسان إليهما بوحدانية الله حيث قال في كتابه العزيز " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما " صدق الله العظيم ، بل واعتبر الله تعالى ان الوالدين هما وصيته للإنسانية كلها حيث قال "ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا " ، فأي تكريم بعد هذا التكريم المتأصل في وجودنا ، فهنيئا لكل أم في كل زمان ومكان ، ومهما قدمنا للأم فلن نوفيها حقها أبدا ، فباركك الله عز وجل أيتها الأم التي جعل الجنة تحت قدميها ، ووهبها القدرة على العطاء الإنساني الذي لا ينضب حين خصها بعاطفة الأمومة والحنان وجعلها تباشر أكبر مسؤولية يتعهدها بشر بإنجاب كائن حي جديد إلى هذا العالم يمثل الوعد بتجديد الحياة بالخلود وبتواصل الخلق ، للسيدة جليلة ، لسيدة العالم بهذه المناسبة النبيلة يوم عيد الأم نرفع أسمى آيات التهاني ، وأعظم تحية إجلال وعرفان لكل أمهات العالم وكل الحب والتقدير والعرفان والتهاني لسمو الشيخة فاطمة بنت مبارك - رئيسة الاتحاد النسائي العام - الرئيس الأعلى لمؤسسة التنمية الأسرية - رئيسة مؤسسة الأمومة الطفولة ، رائدة النهضه للمرأة الإماراتية وفي العالمين العربي والإسلامي ، صاحبة القلب الكبير الذي يفيض عطاء وتفانيا ، والذي توج بحصول سموها عن جدارة واستحقاق على لقب " أم الإمارات " بمناسبة يوم المرأة

العالمي في 2005/3/21م ، ولقب " أم العرب " الذي منحه لسموها الاتحاد العام للمنتجين العرب ، وحملة المرأة العربية في إطار تكريم الجامعة العربية لسموها قبل أيام تقديرا لعطائها الإنساني والتنموي ، ووفاء لمسيرتها وجهودها الحثيثة في تعزيز مسيرة الأسرة والمرأة العربية ، وعلى بركة الله وتوفيقه نبدأ مناقشة جدول اعمال هذه الجلسة .

*** البند الأول : الاعتذارات :**

ليتل أسماء أصحاب السعادة الأعضاء المعتذرين عن عدم حضور هذه الجلسة .

(تليت أسماء أصحاب السعادة الأعضاء المعتذرين عن عدم حضور هذه الجلسة

كما هو مثبت بصدر المضبطة)

*** البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة الحادية عشرة المعقودة بتاريخ 2015/3/10م .**

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المضبطة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً يصدق المجلس على مضبطة الجلسة الحادية عشرة المعقودة بتاريخ 2015/3/10م .

*** البند الثالث : الرسائل الصادرة للحكومة : ***

1. رسالة صادرة بشأن متابعة توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن الموضوعات العامة .
2. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " توصية المجلس بشأن تعديل القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 1999م بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية " .
3. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " توصية المجلس الوطني الاتحادي في شأن دعم الخدمات الحكومية المقدمة للمتقاعدين " .
4. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " تسجيل المواقع والمحميات الطبيعية في لائحة التراث العالمي لدى منظمة اليونسكو " .
5. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس حول موضوع " سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل".
6. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس حول موضوع " حماية المواطنين العاملين في مهنتي صيد الأسماك والزراعة ".
7. رسالة صادرة بشأن تحديد آلية تنفيذ توصيات الموضوعات العامة التي وافق عليها مجلس الوزراء .

* نصوص الرسائل الصادرة ملحق رقم (1) بالمضبطة .

معالي الرئيس :

هذه الرسائل أرسلت إلى الحكومة ، وهي للعلم والاطلاع ، فهل هناك أية ملاحظات عليها ؟ الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

بسم الله الرحمن الرحيم ، صباح الخير أولا معالي الرئيس والحضور .

بالنسبة للرسائل الصادرة للحكومة - معالي الرئيس - الآن اقتربنا من انتهاء هذا الفصل والانتخابات للفصل التشريعي القادم ، ونطالب الحكومة بتحديد آليات بالنسبة للتوصيات التي يتم إرسالها للحكومة ، والآن - معالي الرئيس - في الثلاثة أشهر المتبقية هناك الكثير من المواضيع الجاهزة للمناقشة ، وهذا الكلام ذكرناه مرات كثيرة ، وأعتقد أنه من أهم المواضيع التي تنسق وتنظم هذا الأمر هو الموضوع العام الذي من المفترض أن يناقش مع وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي ممثلة بمعالي الدكتور أنور قرقاش ، فأعتقد الآن هناك فترات تمر علينا لا يكون عندنا مواضيع أو لا نحصل على أحد من الوزراء بحيث نجتمع ونتناقش معه في الموضوع أو مشروع القانون الخاص بوزارته ، وهذه المواضيع ومشروعات القوانين هي مهمة جدا ، لذلك نطالب الآن على الأقل بمناقشة الموضوع العام الخاص بوزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي والذي فيه الكثير من الأمور حتى بالنسبة لهذه الرسائل نستطيع أن نناقشها معهم ونأخذ آلية رسمية تكون واضحة ، لكن الآن الأمر فقط من خلال هيئة المكتب كرسائل صادرة للحكومة ، لكن عندما نجتمع مع الدكتور أنور أعتقد أن الأمور ستكون أكثر وضوحا وتفاعلا لأن المجلس كله سيتفاعل في النقاش وسنفهم بالضبط ما هي الآلية المفروض أن نطبقها في هذا الشأن ، ولذلك أنا أطالب بتحديد موعد لمناقشة موضوع سياسة وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ حمد ، إن شاء الله سنبحث هذا الموضوع مع الوزراء ، والآن ننتقل إلى بند الأسئلة .. تفضل أخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، بالنسبة لتسلسل جدول الأعمال أعتقد أنه لم يتم التصديق على المضبطة.

معالي الرئيس :

لا يا أخ علي ، فقد صدقنا عليها ، فسعادة الأمين العام قرأ البند ولم ألاحظ أحد رفع يده لإبداء ملاحظات عليها ، وهذا يعتبر تصديق عليها ، تفضل أخ أحمد عبدالملك أهلي .

سعادة / أحمد عبدالملك أهلي :

شكرا معالي الرئيس ، صبحكم الله بالخير ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

معالي الرئيس ، أنا مع ما ذهب إليه الأخ حمد ، فالآن نحن ليس لدينا أي رؤية مستقبلية بالنسبة للمواضيع التي سنناقشها مع الحكومة في الفترة المتبقية ، فإلى الآن لا نعرف أين نتجه ، وكما ذكر الأخ حمد تبقى عدة أشهر على انتهاء هذا الدور والفصل التشريعي كذلك ، فأتمنى من معالي الدكتور أنور أن يعطينا الإجابة الشافية حول ما هو سبب تأخر الحكومة في الرد على المجلس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لو سمحت دكتور أنور الإجابة على الإخوة بالنسبة لتنسيق الموضوعات للنقاش مع المجلس ، تفضل .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

شكرا معالي الرئيس ، وشكرا للإخوة الأعضاء ، نحن في نهاية المطاف - سيدي الكريم - بالنسبة للموضوعات العامة هي خاضعة لتصرف المجلس فيما يخص ما ذكره الأخ حمد وهي مناقشة سياسة وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني ، فمتى ما رأى المجلس أن الوقت مناسبا فنحن تحت تصرف المجلس .

أما فيما يخص متابعة المواضيع والتوصيات فأعتقد أن التوصيات تسير بطريقة سليمة حيث تعرض على الحكومة بطريقتين سواء كانت جاءت من خلال مناقشة موضوع عام أو بالإحاطة بالعلم بها إذا كانت بشأن سؤال ، وأعتقد أن هذه الآلية معمول بها ، وكما نرى الآن هناك تقليد بإصدار توصيات من خلال الأسئلة الموجهة ، فهذا أصبح تقليدا ساريا بالرغم أنه لم يكن موجودا قبل سنتين أو ثلاث سنوات بنفس الطريقة الحالية .

أما في مسألة التنسيق مع الحكومة في مناقشة المواضيع العامة فالتنسيق جاري مع الأمانة العامة للمجلس حسب علمي ، وأعتقد أنه ليس لدينا شيء متأخر ، وبطبيعة الحال عندنا - أستطيع القول - العقبات العادية مثل سفر الوزراء ومحاولة أن نحصل على مناقشة موضوع عام آخر مكان الأول، فهذه عملية تتم بصورة دائمة بيننا وبين الأمانة العامة للمجلس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، ننتقل الآن إلى بند الأسئلة وسنبدأ بالسؤال الثاني .

*** البند الرابع : الأسئلة :**

2. سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي من سعادة العضو / أحمد عبدالله الأعماش حول " الاجراءات التي تقوم بها الهيئة لتيسير أداء مناسك الحج " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي : الحج ركن من أركان الإسلام وشعيرة من الشعائر العظيمة التي يؤدي المسلمون مناسكها كل عام قاصدين بذلك الثواب العظيم من المولى عز وجل . فما هي الاجراءات التي تقوم بها الهيئة لتيسير أداء مناسك الحج ؟ " .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

شكرا جزيلا ، الأخ الكريم الدكتور محمد الكعبي - رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف موجود إذا سمحتم له بالإجابة على السؤال .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الدكتور محمد الكعبي .

سعادة / د. محمد مطر سالم الكعبي : (رئيس الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والأوقاف)

شكرا سيدي الرئيس ، بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، سيدي الرئيس ، أصحاب المعالي ، أصحاب السعادة الأعضاء ، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

بداية أسأل الله تبارك وتعالى أن يحفظ سيدي صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان - رئيس الدولة ، وسيدي صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم - نائب رئيس الدولة - رئيس مجلس الوزراء - حاكم دبي ، وسيدي صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان - ولي عهد أبوظبي - نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ، وان يوفق أصحاب السمو حكام الإمارات لما يحبه ويرضاه ، كما أسأله سبحانه أن يتغمد بواسع رحمته مؤسس دولتنا الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان " طيب الله ثراه " ، وإخوانه الآباء المؤسسين ، واسمحوا لي قبل الإجابة عن السؤال أن

أتوجه بالشكر الجزيل إلى معالي محمد أحمد المر - رئيس المجلس الوطني الاتحادي ، ومعالي الدكتور أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي على دعوتنا لحضور هذه الجلسة الكريمة للتواصل المباشر مع أصحاب السعادة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي لما فيه من خدمة الوطن وإسعاد المواطن .

سيدي الرئيس ، أصحاب السعادة الأعضاء ، تتولى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف تنظيم مزاولة نشاط مقاولة الحج والعمرة ، والإشراف عليه بموجب قانون تأسيسها لعام 2006م حيث قامت بوضع السياسات والخطط التنفيذية بما تتضمنه من مبادرات وأنشطة ومؤشرات استراتيجية وتنظيم البرامج والفعاليات ، كما تتلقى الهيئة الدعم الكبير المادي والمعنوي من القيادة الرشيدة لضمان راحة حجاج الدولة ، والحفاظ على سلامتهم ، وتوفير الخدمات اللازمة لأداء مناسكهم براحة وسلامة وطمأنينة ، وقد وضعت الهيئة في خطتها الاستراتيجية 2014 - 2016 المعتمدة من مجلس الوزراء الموقر هدفا استراتيجيا هو " الارتقاء المستمر بخدمات الحج والعمرة" ، ولتحقيق هذا الهدف تمت صياغة ثلاثة مؤشرات استراتيجية لتقييم كفاءة وفعالية إجراءات تيسير أداء مناسك الحج تتضمن قياس نسبة رضى أصحاب حملات الحج والعمرة والحجاج عن خدمات الهيئة ، ونسبة تغطية التفتيش على حملات الحج في الأراضي المقدسة ، ونسبة التزام حملات الحج بمعايير الخدمات المتميزة للحجاج ، ويمكن تلخيص الإجراءات التطويرية التي تقوم بها الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف لتيسير أداء مناسك الحج وضمان تحقيق الخدمات المتميزة لحجاج الدولة في النقاط التالية :

أولا : تطوير الإجراءات الإدارية والشروط القانونية لضمان حقوق الحجاج والمعتمرين والمقاولين على حد سواء ، وفي هذا الصدد تم إصدار قرار من مجلس الوزراء الموقر رقم (2013/30) بدلا عن القرار رقم (2) لسنة 1998م ، وينص القرار الجديد على معايير التراخيص وإجراءات التفتيش والتزامات الحملات المرخصة داخل الدولة وخارجها في المجال التنظيمي والصحي والنقل والمواصلات والسكن والخدمات بالإضافة إلى الجزاءات الإدارية والغرامات .

ثانيا : تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الموقر شكل مجلس إدارة الهيئة لجنة التراخيص ، وتقوم بمنح تراخيص مزاولة نشاط الحج والعمرة للمقاولين وتجديدها أو الغائها وفق الضوابط والمعايير والشروط المنصوص عليها في اللوائح التنظيمية والقانونية ، ولدينا في الدولة (129) حملة مرخصة قانونيا للحج والعمرة و (24) حملة تمارس العمرة فقط .

ثالثا : التنسيق مع الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية الشقيقة فيما يخص شؤون حجاج دولة الإمارات العربية المتحدة عبر اجتماعات يتم الاتفاق فيها على أعداد الحجاج المخصصة للدولة والتي حددت في موسم الحج الماضي بـ (4982) حاجا إماراتيا ، وكما يتم التنسيق بشأن التصاريح وتحديد مواقع المخيمات في منى وعرفات ومزدلفة والتعليمات المستجدة بشأن الإجراءات المتبعة في الأمور الإدارية والطبية والأمنية والتنقلات والسكن وغيرها .

رابعا : التدقيق على العقود المبرمة بين الحجاج والمقاولين والتأكد من استيفائها البنود اللازمة لضمان حقوق الحجاج وسلامتهم والخدمات الضرورية لأداء مناسكهم براحة وطمأنينة وتشمل بنود العقود الاتفاق على النقل والسفر وتحديد نوعيته جوا أو برا ودرجته التصنيفية والتنقل في الأراضي المقدسة ومواصفات وسائل النقل بحيث تكون آمنة ومريحة وفق معايير السلامة ، وكذلك السكن والإقامة في مكة المكرمة والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة في منى وعرفات بالإضافة إلى الاتفاق على التغذية الصحية وغيرها .

خامسا : تشكيل مكتب شؤون حجاج الدولة المسمى " البعثة الرسمية للدولة " وإدارته ويضم في عضويته الفرق الطبية والوعظية والخدمية إضافة إلى فرق من وزارة الداخلية والكشافة والطوارئ والرقابة الغذائية .

سادسا : تشكيل لجنة لمعاينة السكن في مكة والمدينة قبل الحج بشهرين والتأكد من التزامها بمعايير الأمن والسلامة وتوفير الخدمات المنصوص عليها في بنود العقد بين الحجاج والمقاولين .

سابعا : تشكيل لجنة تحضيرية وابتعاثها مبكرا قبل موسم الحج لتقوم بتهيئة المخيمات لحجاج الدولة في منى وعرفات ومزدلفة وتجهيز فرشها وتأمين خدماتها وحراستها ونظافتها وكل ما يلزمها ، والإعداد لخدمات الطعام لحجاج الدولة في عرفات ومزدلفة .

ثامنا : تأمين وعاظ الحملات المرخصين من الهيئة وتنظيم حملات لتوعية حجاج الدولة وتعليمهم أداء مناسك الحج على الوجه الشرعي الصحيح ، وتسليمهم حقيبة الحج التي تشمل إصدارات وكتيبات تثقيفية ، ومن هذه الكتيبات " كتاب كيف تحد " ، و " الدعاء في الحج " و " فقه الحج والعمرة " و " فتاوى الحج والعمرة " و " إرشادات الأمن والسلامة " وأرقام التواصل في الأراضي المقدسة للاستفسارات الشرعية والإدارية ، ودليل مواقع إدارة مكتب شؤون حجاج الدولة ، أي البعثة الرسمية للدولة ، وقد يسرت الهيئة لحجاج الدولة الوصول إلى هذه المواد عبر التطبيق الإلكتروني على الهواتف الذكية والذي ضمنت فيه تسهيل وصول التائهين إلى مقر البعثة الرسمية عبر موقع (google) العالمي .

تاسعا : التفتيش الميداني في موسم الحج للتأكد من التزام الحملات في المجال التنظيمي والإداري والوعظي والصحي بما في ذلك اصطحاب الأطباء والممرضين والتجهيزات الطبية اللازمة وشروط السلامة الغذائية ، وتعيين مندوبين لاستقبال حجاج الدولة في المطارات المعتمدة ، وتأمين وسائل النقل الآمنة ، وتوفير السكن المريح وغير ذلك من الخدمات وفق الشروط المثبتة في العقود ، وقد حققت الهيئة العامة عام 2014م في مؤشر نسبة تغطية التفتيش على حملات الحج في الأراضي المقدسة ما نسبته 100 . %

عاشراً : استقبال المقترحات التطويرية ودراستها وإدراج المناسب منها في خطط الهيئة وبرامجها، وكذلك استقبال الشكاوى والتحقيق فيها وفض النزاع بين الحجاج وأصحاب الحملات ، ورصد المخالفات والتجاوزات ، وايقاع الجزاءات الإدارية والغرامات المالية المنصوص عليها في اللوائح المعتمدة بحق الحملات المخالفة ، وفي عام 2014م وصلت نسبة التزام حملات الحج بمعايير الخدمات المتميزة للحجاج 84 . %

أخيرا : قامت الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بتكليف جهة استشارية محايدة بإجراء دراسة ميدانية واستطلاع آراء الحجاج وأصحاب الحملات لقياس كفاءة وفعاليات إجراءاتها وقد جاء متوسط نسبة الرضا لأصحاب حملات الحج لعام 2014م 87% بينما بلغ متوسط درجة الرضا العام للحجاج 91% ، وإن هذه النسبة من الرضا يرجع الفضل فيها - بعد توفيق الله تعالى- إلى دعم قيادتنا الرشيدة وتوجيهاتها السديدة ومتابعتها الدؤوبة والمستمر لشؤون حجاج الدولة على مدار العام ، وشكرا لكم سيدي الرئيس .

معالي الرئيس :

شكرا على هذه الإجابة المستفيضة ، الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أسعد الله صباحكم معالي الرئيس ، أسعد الله صباحكم معالي الوزراء ، شكرا سعادة الأخ محمد على الجواب المفصل ، وأود أن أبدأ مداخلتي بتقديم الشكر لمعالي أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي على جهوده المخلصة التي يبذلها لتحقيق دور المجلس في نقل هموم المواطنين وقضاياهم مع الحكومة .

معالي الرئيس ، الحج هو من أهم الشعائر الدينية التي تتكرر كل عام ، وهي عبادة عظيمة تؤدى بالأموال والأبدان والوجدان.

معالي الرئيس ، إن التفصيل الذي تقدم به سعادة الأخ محمد تفصيلاً يتعلق بنظام عمل الهيئة ، وهذا التفصيل الذي ذكره نتيجة جهود مخلصة وعمل متفاني تقوم به الهيئة في جميع مجالاتها ،

وهذا من ضمن اختصاصها ومسؤولياتها ، ونحن نتقدم لهم بالشكر ، ونطلب منهم المزيد ، ونتمنى لهم التوفيق إن شاء الله ، ولكن يا معالي الرئيس من خلال الإطلاع على موضوع تنظيم اعمال الحج على أرض الواقع نجد أن هناك واقع آخر غير الذي ذكره سعادة الأخ محمد ، وأود أن تأذن لي - معالي الرئيس - بأن أذكر بعض الملاحظات أو بعض النقاط حول هذه الملاحظات .

أولاً : أصحاب العلاقة كما ذكر سعادته هو المقاول والسلطة والحاج والسلطات الأخرى ذات العلاقة داخل الدولة أو خارجها ، ولكن يا معالي الرئيس لكي تحقق أداء فريضة الحج بالمال يجب أن يكون بحدود القدرة لأن الإنسان غير القادر لا يستطيع الحج ، والقدرة المادية التي يحتاج لها الحاج هي كلفة الحاج في دولة الإمارات العربية المتحدة والتي ارتفعت في عام 2014م لتصبح بدءاً من (27) ألف درهم ولغاية (50) ألف درهم ، وأحيانا أكثر من ذلك ، مع العلم بأن كلفة الحاج في باقي الدول الخليجية - لا نقيس مع الدول الأخرى - أقل من ذلك بكثير مع تقديم خدمة أفضل في منى ، وأنا هنا لا أتكلم عن الفنادق وإنما في " منى " ، وخدمات أفضل في المخيمات الأخرى ، ويقول المقاولون والحجاج أن سبب ارتفاع تكلفة الحج يرجع - عندما تسأل المقاول أو الحاج لماذا هذا السعر ، ولماذا ندفع هذه الأرقام بحيث لا يستطيع الشخص أن يحج مع أمه أو زوجته لأنه لا يستطيع تحمل هذا الرقم الكبير - إلى الشروط القاسية التي تفرضها الهيئة على المقاولين ، وبالتالي هناك تسلسل ، فأنت تفرض علي المقاول شروط تكلفه ثمن ، والمقاول يضعها على الحاج ، وبالتالي فهي تنعكس بشكل أو بآخر ، فالهيئة في عام 2014م فرضت على المقاولين أن يكون السكن في فنادق خمس نجوم ، وهذه فنادق فئة الخمس نجوم - معالي الرئيس - الحاج يصل إلى مكة المكرمة يوم 4 ذي الحجة أو 5 ذي الحجة أو 6 ذي الحجة ، أي أنه يسكن في هذا الفندق يومان فقط في حين أنه يدفع ثمن موسم الحج بالكامل ، وتنعكس هذه القيمة على الحاج نفسه ، وبالتالي ترتفع الكلفة ، إذاً فماذا استفاد الحاج من هذه الكلفة المرتفعة حيث فرضت عليه الهيئة أن يسكن في فندق خمس نجوم لمدة يومين ثم ينتقل إلى " منى " ؟ هذه النقطة الأولى .

النقطة الثانية - معالي الرئيس - السكن في الفنادق لأكثر من فئة هو الأفضل وهو ما يطالب به المواطنون ، والشروط التي ذكرها سعادته عندما تطبق بحذافيرها وتفرض على المقاول تحمي الحاج من عدم تقديم الخدمة المطلوبة ، فبدل أن أفرض على الحاج سكن مرتفع حتى تصل نسبة القياس 100% ، نعم ستكون نسبة قياس السكن 100% لأنك فرضت على الحاج أن يسكن في فندق خمس نجوم ، إذاً فأين التقصير ! لن يكون هناك تقصير ، وفي هذه الحالة فإن نسبة الرضا التي حققتها الهيئة 100% ليست بسبب الجهود التي بذلها المقاول أو الهيئة وإنما بسبب الفرض على الحاج بأن يسكن في فندق خمس نجوم ، وبالتالي تكون الكلفة مرتفعة ، وهذا أدى إلى نتائج

كثيرة أستطيع أن أقولها لك حيث أن هناك الكثير من الإخوة المواطنين لديهم الرغبة بالحج وتهوي أفئدتهم إلى البيت العتيق لكنهم لا يستطيعوا إنفاق هذا المال الكثير بسبب الشروط القاسية أو العالية التي تطبقها الهيئة لحماية واجبات معينة اتجاه حقوق معينة على حساب الناس .

ثانيا : مخيم السكن في منطقة " منى " نلاحظ أن مخيم الإمارات يقع في أقصى منى ، أي أنه يبعد عن الجمرات ، فهي في أقصى منى تجاه مزدلفة ، ولذلك لا يستطيع الحاج الذهاب إلى الرمي مشيا مع العلم عدم توفر المواصلات في هذه المنطقة ، وسعادة الإخوة في الهيئة يعرفون هذا الأمر ، فلا توجد مواصلات بديلة إلا القطار ، وبالتالي فذوي الحاجات وذوي الإعاقة وكبار السن والنساء حتى يذهبون للرمي والعودة للمخيم يجب أن يخرج من المخيم ثم يذهب إلى القطار ثم يذهب إلى قطار آخر ثم يذهب للرمي وثم يعود بنفس الطريقة ، وهذه مشقة كبيرة جدا يعاني منها الحجاج ولا يستطيعون تحقيقها .

ثانيا : معالي الرئيس ، المخيم لا يتناسب أبدا مع مكانة وسمعة الإمارات المتميزة دائما ، فنحن في الإمارات نسعى للتميز ، وأن نكون - إن شاء الله - حسب توجه قيادتنا دائما في كل شيء في المركز الأول ، لكن مخيمنا يا معالي الرئيس لا يتناسب مع هذه السمعة أبدا ، فهو غير منظم والمرافق فيه غير مناسبة ، ولا يستطيع أحد أن ينكر ذلك ، فهي غير مناسبة بل غير متاحة ، فالمرافق العامة غير متاحة لكي يقضي الحاج ما يتمناه ، بل هي معطلة وغير ممكنة ، ويقع الضرر على الحاج في تعطيل أدائه للصلاة والوضوء في هذه الأحوال ، بل - معالي الرئيس - هناك أكثر من ذلك وهو أن المرافق المخصصة للنساء - أيضا - غير مناسبة ، ونحن لا نرضى لنسائنا الحاجات أن يقعن في هذا الحرج في هذا المكان وفي هذا الموسم ، بل إن الخيام الموجودة في هذا المخيم تجد أن خيمة الرجال أمام خيمة النساء ، وباب خيمة النساء أمام باب خيمة الرجال، فكيف يحصل هذا الشيء في معسكر ومخيم الإمارات ؟! هذا لا يقبله أحد أبدا ، ولا يعطي حقوقا وخصوصية لأمهاتنا اللواتي يذهبن لأداء فريضة الحج .

ثالثا - معالي الرئيس - : عدد الحجاج في المخيم غير ملائم ولا يليق بالشرائح المختلفة ، ففي العام الماضي الشرائح المختلفة التي انضمت تحت لواء البعثة حسب القوانين المتبعة هي من جهات مختلفة ومن ذوي المستويات العالية ، ومن جهات مختلفة في القوات المسلحة وغيرها ، فهذا المكان لا يناسب أبدا بعثة الإمارات لا من حيث التوزيع ولا من حيث المكان ، كذلك فإن مخيمات النساء غير مناسبة ، وسكن الأشخاص من ذوي الحاجات الخاصة غير مناسب ، كذلك لا يناسب الطبقات المختلفة من أفراد البعثة ، كما أن نظام الطعام غير متوفر ، وهناك مشاكل كثيرة،

ففي العام الماضي كان هناك حجاج لا يحصلوا على العشاء ، وحجاج لم يحصلوا على الغداء ، وبالتالي فالعقد الجماعي الذي تم لم يحقق المنشود منه ولم يتم قياسه .

ثالثا : المقاولين لهم وجهة نظر تكلم عنها سعادة الأخ محمد ، والهيئة تطلب منهم تأمين متساوي ، ففي العام الماضي طبقت الهيئة على جميع الحملات التأمين المتساوي ، وكذلك طبقت تساوي الحصص من الحجاج على المقاولين ، ثم تأتي الدوائر الخاصة الخاصة بدواوين أصحاب السمو والمتبرعين من رجال الأعمال ثم يأتون بمناقصات ، وبالتالي تتم هذه المناقصات ويحصرون العدد فيلتزم المقاولين في التأمين بالتساوي للهيئة ولكن العدد الذي تحصل عليه الحملات يتفاوت بين حملة وأخرى ، فلماذا لا تطبق الهيئة نظام أن يكون التأمين على الحاج ، أي على العدد وليس التأمين المتساوي بين الهيئات ثم يأخذ مقاول (200) حاج أو أكثر ومقاول آخر يأخذ فقط مثلا (25) حاج رغم أنه يدفع نفس مبلغ التأمين ، وبالتالي فلا تساوي في هذه الظروف ، ولذلك - معالي الرئيس - لا تتحقق المساواة بين المقاولين .

ثالثا وأخيرا - معالي الرئيس - الوجدان وهو عمل الحج وهو الحج العبادي ، وعمل " الحج عبادة" - معالي الرئيس - هو عقائدي ، ويقوم به الحاج قاصدا بيت الله سبحانه وتعالى والشعائر العظام ليشهد الكعبة قبلته وليلبي بلسانه ويقف بعرفة ليرضي ويدعو ربه ويرمي الجمرات بيده ، لكن هذه المشاعر العظيمة يا معالي الرئيس لا تشترط الهيئة في الإستمارة التي تقدمها لكي يقاس بها رضا الحجاج لا تشترط ولا يوجد فيها نص بأنه هل أحرمت وهل لبيت وهل طفت ؟ لا يوجد ، وإنما تتكلم فقط عن الغذاء والسكن ، هل أكلت وهل سكنت وغيرها ، وبالتالي - معالي الرئيس - نحن حجزنا مع حملات سابقا ووجدنا أنه لا يتحرك الباص أو الحاج من مكة إلى منى ما لم يأت المقاول نفسه إلى الحاج ويقول له : هل نويت الحج أم لا ، أم لبست الإحرام بدون نية ؟ هذا لا يتحقق عندنا والإستمارة خالية من هذه المسألة ، وهذه ملاحظة كبيرة جدا ، بل يا معالي الرئيس هناك الرمي والمعروف أنه يومين أو ثلاثة أيام ، ففي اليوم الثالث البعثة تنزل إلى مكة ويبقى المخيم بدون أحد والذي يرغب النوم لثلاثة ليالي يجد أن المخيم عبارة عن أشباح بل يبدأ العمال الموجودين بتفكيكه وأنت جالس فيه ، وهذا لا يحقق النتيجة للحاج .

معالي الرئيس ، سعادة رئيس الهيئة تكلم عن نتائج المؤشرات وقياس الرضا ، فلماذا لا تنشر الهيئة نتائج هذا القياس للجمهور بعد انتهاء موسم الحج حتى يشارك الجمهور في هذا الأمر ؟

أرجو من سعادة المدير العام الرد على هذه الملاحظات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

سعادة الأخ محمد ، هناك تقريبا ثلاثة نقاط رئيسية طرحها الأخ أحمد هي :

النقطة الأولى : أن الهيئة تفرض شروطاً قاسية على المقاولين وخصوصا بالنسبة لمسألة النزول في فندق خمس نجوم مما يزيد الكلفة على الحجاج ويقلل من أعدادهم من أبناء الإمارات مقارنة بباقي دول مجلس التعاون الخليجي .

النقطة الثانية : بالنسبة لمخيم السكن في منى أنه في مكان بعيد وغير مميز وتنقصه الخدمات الكافية.

النقطة الثالثة : بالنسبة للتأمين يقترح الأخ أحمد أن يكون على الحاج وليس على المقاولين .

النقطة الأخيرة : أن المقاولين يهتمون بالنواحي اللوجستية ولا يهتمون بالنواحي العقائدية بالنسبة لتنبيه الحجاج على الشعائر من الناحية الشرعية ، تفضل .

سعادة / د. محمد مطر سالم الكعبي : (رئيس الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والأوقاف)

شكرا معالي الرئيس ، شكرا سعادة العضو .

الحقيقة أن الملاحظات كثيرة وفيها شيء من التفصيل ، لذلك أرجو إرسالها لنا معالي الرئيس لإعطاء الإجابة التفصيلية عليها لتنعكس ميدانيا على حجاجنا لأن هذا واجبنا أن نؤدي هذه الخدمة، لكن أستطيع أن ألخص بعض الإجابات :

ففيما يخص التكلفة - سيدي الرئيس - : طبعا التكلفة تدخل فيها عوامل كثيرة ابتداء من تذكرة الطيران ، فتذكرة الطيران هي الأعلى على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي ، وقد جلسنا مع أصحاب شركات الطيران لكنهم يقولون أن هذا سوق مفتوح وموسم ولا نستطيع أن نخفض لكم تذاكر الطيران .

كذلك بالنسبة للمواصلات والتنقلات والسكن دائما نطمح لأن يقدم لحاج دولة الإمارات العربية المتحدة أفضل الخدمات الموجودة ، وهي الأفضل على مستوى دول العالم ، وأؤكد لكم كل كلمة أقولها وأعي ما أقول لأنني عايشت الوضع ميدانيا ، وكنت مسؤولاً ميدانياً لتفرات طويلة في موسم الحج، لذلك نحن نحرص على تحقيق رؤية قيادتنا بأن نقدم الأفضل ، والأفضل لا يمكن أن يقدم مجانا ، فالأفضل لا بد من مال يدفع مقابله ، وقد جلسنا مع أصحاب الحملات حتى نصل إلى صورة توافقية تقريبية للأسعار لكن نجد أنهم يقدمون لنا المبررات في الدفع للحاج ، وبعض الحملات إذا قسناها بدول الخليج تعتبر منخفضة ، ولكن هؤلاء الناس قد لا يسكنون في منى ، فليس لديهم مخيم في منى ، وبالتالي من الطبيعي أن تكون تكلفة الحاج لديهم منخفضة ، فهذه الأسباب مجتمعة أدت إلى أن تكون قيمة الحج عندنا في الدولة أعلى من مثيلاتها في الدول العربية، ولذلك نحتاج أن نجلس أكثر مع أصحاب الحملات ونحقق الرؤية التي تريدونها ، لكن إذا كنا ننشد دائما الأفضل فكما ذكر سعادة العضو أننا نسكنهم في فنادق خمس نجوم أقول له لو كان

الأمر يعود لي فبودي أن أسكنهم في فنادق سبعة نجوم وأدفع عليه كما تدفع الدولة ، هذا فيما يخص خلاصة تكلفة الحج ، فهناك أسباب مجتمعة كما ذكرت تؤدي إلى ارتفاع التكلفة .

بالنسبة لمخيم منى فبشهادة أهل الاختصاص هناك أنه أفضل مخيم موجود ، لكن ما الذي يحصل ؟ هناك حجاج غير نظاميين ، والطاقة الاستيعابية للمخيم هي (4982) حاج ، موزعة بالشبر علينا كإماراتيين وأما من ناحية الموقع ليس لنا سلطة في تحديد الموقع وإنما هو مفروض علينا من الجهات المختصة ، ولحسن الحظ أن موقعنا قريب من القطار بحيث يمكن استخدام القطار في التنقل بعكس بعض الدول التي تبعد عن مكان القطار وتتمنى هذا الموقع ، صحيح أنه بعيد عن الجمرات لكنه قريب من القطار ويوصلك إلى عرفات وإلى المشاعر الأخرى ، هذا أولا .

إذاً فعندنا حجاج غير نظاميين ، وعندما يأتي الحاج الإماراتي إلى باب المخيم - صراحة - يُستقبل كيفما كان ويتم تسكينه ، لذلك فالخيمة التي تستوعب عشرة أشخاص يصبح بها عشرين ، لذلك فالصورة التي وصفها سعادة العضو تظهر نتيجة لذلك ، إنما هناك سهر دائم من قبل الإداريين على توفير أفضل الخدمات في ذلك المخيم .

هناك نقطة ذكرها سعادة العضو فيما يخص النساء الحاجات ووضعهن في المخيم ، فقد جلسنا مع أصحاب الحملات وتشاورنا معهم في كيفية تقسيم الحريم ، فهل نضعهن في زاوية منفصلة من المخيم أم أن كل حملة تكون متقاربة ؟ فأيدوا الطرح الثاني بحكم أن الحاج الذي يريد التواصل مع النساء من قريباته سواء زوجته أو أخته أو غير ذلك تكون قريبة منه ، لذلك بعد التداول الطويل مع أصحاب الحملات أدى إلى هذا التقسيم ، وهذا التقسيم مرن ، فباستطاعتنا في السنة القادمة - إن شاء الله - أن نفصل النساء ونتجنب هذه الملاحظة بإذنه تعالي .

فيما يخص التأمين على الحجاج : طبعا العدد الموجود نحن نقسمه على عدد الحملات ، وبالتالي تأخذ كل حملة حصتها من العدد ، ففي العام الماضي كان نصيب كل حملة من العدد الإجمالي هو (25) حاجاً ، فنحن نحاول جاهدين أن نقسم التقسيم المنصف العادل بين أصحاب الحملات ، لكن هناك مؤسسات في الدولة تضطر لأن تأخذ أكثر من هذا العدد ، ولديها النظام الداخلي الذي لا يسمح بتقسيم حجاجها فتأخذ بعض الحملات عدد أكبر نسبة لهذا التقسيم ، وفي هذه السنة نحن نعمل - إن شاء الله - على حل هذه الإشكالية مع هذه الجهات الرسمية .

فيما يخص السؤال الأخير - معالي الرئيس ، سعادة العضو ، أصحاب السعادة - : هذا يدخل من ضمن ثقافة الحاج وهو التنبيه على الحاج : هل أحرمت وهل قمت بالإحرام وهل قمت بالإجراءات الواجبة في الحج ، والحقيقة أن الواعظ الموجود في الحملة دائما في تنبيه مستمر وفي تأكيد مستمر على ما هو مطلوب من الحاج في تلك الفترة وفي ذلك الوقت وفي ذلك المشعر ،

وسيتم - إن شاء الله - التأكيد على أصحاب الحملات في هذه الملاحظة ، وشكرا لكم معالي الرئيس على هذه الملاحظات ، وثقوا تماما أن هذه واجباتنا نقوم بها تجاه حجاجنا ، ونحن حريصون كل الحرص أن نقدم ما هو أفضل ، ونعدكم - بإذن الله - أن تروا في الميدان ما يسركم، وشكرا .

معالي الرئيس :

تعقيب أخير يا أخ أحمد لو سمحت ، تفضل .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، شكرا سعادة الأخ محمد ، نحن نثق كل الثقة بإخلاصكم وجهودكم وتفانيكم في جميع الميادين فما بالك في ميدان الحج ، فهو أكثر وأوجب .

معالي الرئيس ، لدي إحصائية لعام 2014م لعدد الحجاج ، فدولة الإمارات عدد الحجاج منها كان (4700) حاج ، في حين أن هناك دولة خليجية كان نصيبها (20) ألف حاج ، وهذه الدولة الخليجية اشترطت على الجهات المختصة في السعودية أن لا تقيد مواطنيها من مبدأ " لا أستطيع أن أستقبل مواطن يريد أن يحج وأقول له لا تحج " ، فهذه النقطة أرجو أن تؤخذ بعين الاعتبار ، والأسباب يعرفها الإخوان .

بالنسبة للمخيم وقربه أو بعده وأنه أفضل مكان : معالي الرئيس هناك مخيمات لدول أسيوية فقيرة ولدول افريقية فقيرة تعتبر أقرب وأفضل من مخيماتنا من حيث المكان ، كذلك الخدمة مقياسا - ولا يرجع الحكم لي أنا وإنما أرجو من سعادته أن يرجع لذوي الاختصاص ويرى من هو الأفضل من حيث الخدمة والمكان والثقافة والمشاعر الدينية والمحاضرات والغذاء والمرافق العامة في المخيمات السعودية أو المخيمات الإماراتية وعليه أن يحكم هو .

معالي الرئيس ، قادة دولة الإمارات العربية المتحدة كان العطاء عندهم جوهر ، وهو أشار إلى مؤسس الدولة وطيب الله ثراه الشيخ زايد ، كان عندهم جوهر العطاء هو جوهر الوجود ، ومثلا على ذلك هو المغفور له الشيخ زايد " الله يرحمه " فكان " رحمه الله " يأمر بإرسال أفواج الحجيج على نفقته متمسكا بذلك بالخلق الذي عطر جسد التاريخ ، هذا الخلق الذي عطر جسد التاريخ في الشيخ زايد " رحمه الله " هذا كان من القيم والعطاء الذي كان يفيض في وجدانه ، وما زالت خطاه قدوة لنا ولأجيالنا القادمة حتى أصبحت دواوين أصحاب السمو الحكام وجمعيات النفع العام والجمعيات والمؤسسات الموجودة في الدولة ورجال الأعمال يفوجون الحجاج - وهذا ما أقر به سعادة الأخ محمد - على نفقتهم ، وكانت المؤسسات الأخرى في العام الماضي كالقوات المسلحة ووزارة الداخلية والوزارات الأخرى كذلك تهتم بهذا الشيء .

معالي الرئيس ، إن العدد الذي يخص دولة الإمارات العربية المتحدة من الحجاج غير مناسب ، ولا يتناسب مع حجاج دولة الإمارات ورغبة الإمارات في الحج ، وبالتالي فالهيئة مطالبة بتوضيح، ما هي الأسباب التي تفرض على دولة الإمارات هذا العدد القليل ولا تفرض على الدول الخليجية الأخرى نفس هذا العدد ؟ لا أعرف على أي أساس تم هذا الشيء وهذه النقطة الأولى .

ثانياً يا معالي الرئيس ، إن القيادة الرشيدة تعمل لمصلحة المواطن ومن أجل تحقيق سعادته وأمنه وراحته في كل مكان داخل الدولة وخارجها ، ولما كان قرار الهيئة بأن يكون جميع حجاج الإمارات العربية المتحدة من أي مؤسسة كانت - وهو يعرف ذلك - تحت كيان واحد ويمثل الإمارات وهذا شيء جيد جداً حيث أنهم شرائح مختلفة ومستويات مختلفة ولا يمكن أن يكون إنسان مع إنسان في مكان واحد وبالتالي الناس لهم خصوصياتهم الأمنية أو ما شابه ذلك ولهم متطلباتهم ولهم العناية الخاصة بهم ، فلذلك يجب أن يكون المكان المخصص لدولة الإمارات العربية المتحدة مكان مناسب لهذه الشرائح المختلفة وذات العلاقة الأخرى مثل ذوي الاحتياجات الخاصة والشواب والنساء من حيث المكان ، لذلك - يا معالي الرئيس - أنا أقترح وأطلب من المجلس الموقر بأن يتم تشكيل لجنة عليا برئاسة وزير تعنى بشؤون الحج ويكون أعضاؤها من الجهات ذات العلاقة ولا يجب أن تكون البعثة - فقط - من هيئة الأوقاف ، ويجب أن يشترك في البعثة مسؤولون آخرون من ذوي العلاقة حتى تكون المظلة متساوية أو التركيبة متساوية ، تحت مظلة واحدة لدولة الإمارات يمثل فيها أعضاء وكل يمثل خصوصيته ويشرح القضايا ، شكراً معالي الرئيس وشكراً لسعادة الأمين العام وللإخوان والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

معالي الرئيس :

شكراً لسعادة الأخ أحمد الأعماش ، سعادتك هناك نقطتين - تقريباً - حول الرقم لماذا قل بالنسبة لدولة الإمارات مقارنة بدول الخليج الأخرى ، والثاني تخصيص مكان للشرائح المختلفة ، وأعتقد أن الهيئة في نشاطها يكون لها تنسيق مع وزارة الصحة ومع وزارات أخرى فنرجو توضيح هذه النقاط ، تفضل .

سعادة / د. محمد مطر سالم الكعبي : (رئيس الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والأوقاف)

شكراً معالي الرئيس ، وشكراً لسعادة العضو ، بالنسبة لأعداد الحجاج فهناك نسبة توزعها الجهات المختصة في السعودية على الدول الإسلامية ، وقد تناقشنا معهم في هذا الموضوع وقالوا أنتم حصتكم أكثر من عدد السكان في الدولة ، وأنتم الآن تأخذون ضعف العدد الذي من المفترض أن تأخذونه ، وقد خاطبناهم مراراً وتكراراً بمراسلات بشأن الزيادة ولكن لم يأتنا الرد لأن أي زيادة

تطرأ لدولة الإمارات فإنها تطرأ على الدول الأخرى ، إذاً - معالي الرئيس - قمنا بهذا الواجب وتمت المراسلات لزيادة العدد ولكن - كما أشرت - في الإجابة سابقاً ، هذا فيما يخص الأعداد .

فيما يخص المكان - كذلك كما أشرت - أن التوزيع ليس لدينا أي تدخل فيه ، إنما هو فرض علينا وتجاورنا دول إسلامية أخرى في نفس الموقع والأمر بيد الجهات التي توزع المواقع في السعودية واستجابة لسعادة العضو ورأيه سنسعى جاهدين في تغيير الموقع ونسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق ، ونرجو منكم ومن معاليكم المساعدة - كذلك - في هاتين النقطتين سواء في الأعداد أو في المواقع لأنها خدمة للحجاج وهذا هو جهدنا الذي قمنا به ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً جزيلاً ، وننتقل الآن إلى السؤال الثالث .

3. سؤال موجه إلى معالي / د. عبدالله بلحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة برنامج الشيخ زايد للإسكان من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (2/72و/39م) لسنة 2014م في شأن الرد على توصيات موضوع " سياسة برنامج الشيخ زايد للإسكان " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / د. عبدالله بلحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة برنامج الشيخ زايد للإسكان :

وافق مجلس الوزراء في جلسته رقم (2) المنعقدة تباريخ 2014/2/23 في قراره رقم (2/72و/39م) لسنة 2014م على رفع قيمة الدعم السكني الذي يحصل عليه المواطن من برنامج الشيخ زايد للإسكان من مبلغ خمسمائة ألف درهم إلى مبلغ ثمانمائة ألف درهم وذلك بحسب راتب مقدم الطلب.

فما هي الإجراءات التنفيذية التي قامت بها وزارتكم الموقرة لتطبيق هذا القرار ؟ " .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / د. عبدالله محمد بلحيف النعيمي : (وزير الاشغال العامة – رئيس مجلس إدارة برنامج الشيخ زايد للاسكان)

شكراً جزيلاً لكم معالي الرئيس ، ولسعادة العضو ، بدايةً نحن في برنامج زايد للإسكان لابد أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد - رئيس الدولة " حفظه الله " ، وإلى صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد - نائب رئيس الدولة - رئيس مجلس الوزراء " رعاه الله " لدعمهما اللامحدود لبرنامج زايد للإسكان ، كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى الحاضنة الفعلية لهذا البرنامج سمو الشيخ منصور بن زايد الذي يضع كل الجهد مع الإخوة في مجلس إدارة برنامج زايد للإسكان .

بالنسبة للسؤال فعلينا - قبل أن نقدم الإجابة - أن نضع هذه الموجهات الثلاثة لبرنامج زايد في تطبيق رفع الدعم السكني ، الموجه الأولى فيما يختص برؤية صاحب السمو رئيس الدولة والتي تعنى بتوفير السكن الملائم لكل أسرة في دولة الإمارات العربية المتحدة ، والموجه الثانيه ما تحدده الأجندة الوطنية المعتمدة من سمو الشيخ محمد بن راشد - رئيس مجلس الوزراء ، والموجه الثالث هو الاستفادة القصوى من هذا الدعم في ظل ثبات الموازنات المحددة حتى 2017 .

في برنامج زايد للإسكان - حقيقة الأمر - وضعنا ضوابط للاستفادة من هذا الدعم ، بدأناها - حقيقة - بمخاطبة مجلس الوزراء الموقر لتحديد هذا الدعم ومن ثم في داخل البرنامج - الحقيقة - عملنا على وضع معايير لكيفية الاستفادة من هذا الدعم السكني ، وهذه المعايير تبنى على الدخل - بدون شك - أو متوسط دخل الفرد في الأسرة ، وفي البرنامج - الحقيقة - خلال 2013-2014 رفعنا متوسط الدخل من 2000 درهم إلى 3000 درهم للفرد الواحد ، وقدمنا الرد في كتاب مكتوب إلى سعادة العضو بكل التفاصيل وتفاصيل التفاصيل التي قام بها البرنامج كي يلبي هذه الموجهات الثلاث . لذلك نجد أن ما تم تنفيذه من ضوابط تفي بهذا الغرض والدليل على ذلك أن المستفيدين من هذا الدعم السكني خلال 2014 قفز ثلاثة أضعاف على ما كان عليه متوسط الدعم منذ تأسيس برنامج زايد للإسكان ، دعماً للعدالة ودعماً للشفافية ودعماً لأن يستفيد كل المتقدمين من هذه المكرمة التي قدمها سمو الشيخ خليفة بن زايد - رئيس الدولة " حفظه الله " ، لا أعرف بخلاف ما تم تقديمه ما هو المطلوب من برنامج زايد للإسكان ولكن المعايير قد تم إرسالها بشكل مكتوب ، ونحن نسعى لتحقيق العدالة بين الجميع بحيث يكون الأكثر استحقاقاً هو الأكثر استفادةً من هذا الدعم السكني ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، سعادة الأخ حمد تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لمعالي الوزير على ما تفضل به .

بدايةً - معالي الرئيس - عندما تم نقاش الموضوع العام المتعلق بالإسكان مع معالي الوزير فإن اللجنة أخذت فترة كبيرة وأجرت دراسات وبحوث ومقارنات بالنسبة للدعم والتكلفة واحتياج الأسر الإماراتية ، ومن ثم خرج المجلس بتوصية بأن هذا الرقم الموجود وهو الخمسمائة ألف درهم غير كافي بشكل مطلق ، وواضح أن هذا الأمر غير كافي ويتسبب بإشكاليات للمواطن ، وكأننا نعطي على أساس أن نقول أننا أعطينا فقط ، لا .

نحن نريد توفير السكن ولا نعطي ومن ثم يدخل المواطن في كثيرمن الإشكاليات والديون وتراكمها وعدم إنجاز المباني وهذه أمور ملاحظة حيث أن هناك الكثير من المشاريع واقفة لأننا نعطيه خمسمائة ألف درهم ومن ثم على المواطن أن يعمل على تدبير نفسه ، ومن خلال الدراسة التي تم إجراؤها كان من الواضح أن هناك أناس يتعثرون في البناء ولا يستطيعون استكماله لأن التكلفة أعلى من المنحة ، ومهما كان راتبه كبيراً فإنه يصعب فعلياً عليه - معالي الرئيس ، معالي الوزير - أن يبني المواطن بيته في ظل هذه الأوضاع الحالية وبهذا المبلغ ، لذلك كانت هناك قناعة لدى المجلس ورفعت التوصية ، الآن أنا أسير بالخطوات التي تمت ، تم رفع التوصية إلى مجلس الوزراء ، ومجلس الوزراء مشكوراً تكرم بإصدار تعليماته ، الآن نحن نتكلم عن التوصية الأولى لأنها كانت مهمة - يا معالي الرئيس - وهي صادرة من المجلس بزيادة ميزانية برنامج الشيخ زايد للإسكان " الله يرحمه " وزيادة قيمة المنح من خمسمائة ألف إلى ثمانمائة ألف درهم كحد أدنى ، والقروض بما يتناسب مع متطلبات السوق وإمكانية المستفيد من المساعدة السكنية ، وطبعاً نحن ذكرنا أن أسعار التكلفة وتحديد السقف الزمني للطلبات وهذا أمر واضح .

ثانياً : هذه التوصية ذهبت إلى مجلس الوزراء ومن ثم كان قرار مجلس الوزراء واضح - معالي الرئيس - بأن وافق على هذه التوصية ، حيث جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (212) لسنة 2014 بالموافقة على جميع التوصيات ما عدا التوصية رقم (2) والتي نستبعدها الآن ، بمعنى أن التوصية التي نتكلم عنها وهي الحد الآدنى بمبلغ ثمانمائة ألف درهم تمت الموافقة عليها من قبل مجلس الوزراء ، الآن الرسالة التي صدرت إلى الوزارة كانت واضحة وهي رفع الحد الأدنى من خمسمائة ألف إلى ثمانمائة ألف درهم ، وهذا شيء جيد - يا معالي الرئيس - ومعروف وذكرنا الأسباب مثل التكلفة والإشكاليات التي تحدث للمواطنين .

نأتي للنقطة الثانية وهي أن صاحب السمو الشيخ خليفة " الله يشفيه ويحفظه " أعطى تعليمات واضحة برفع الحد من خمسمائة ألف إلى ثمانمائة ألف درهم ، والآن أنا كمتلقي - معالي الرئيس

ومعالي الوزير - كمواطن هذا ما أفهمه ، كنا نعطي خمسمائة ألف درهم لجميع المواطنين ، وعندما يقول الأمر السامي من قبل صاحب السمو الشيخ خليفة أو من المجلس الوطني الذي وافق عليه مجلس الوزراء فهذا أمر واضح بالنسبة لي كمواطن وأنا كمتلقي ، لا تحريف في الأمر ، الأمر يقول ثمانمائة ألف درهم ، الآن هذا استيعابي أنا كعضو وكمواطن واستيعابي كمستفيد ، واستيعاب الناس الذين راجعونا نحن ، فهل يعقل الآن بعد أن فعلنا هذا الأمر ودخلت فيه القنوات الرسمية ومجلس الوزراء والمجلس الوطني والنقاش الذي دار بأن نعود ونجد أن هناك أناساً يستلمون خمسمائة ألف درهم أو أقل أو أكثر بشيء بسيط ، لا أحد يصل إلى الثمانمائة ألف درهم إلا أناس محدودين ، والآن هذا هو الغير واضح بالنسبة لي ، فقرار مجلس الوزراء واضح ، وتوصية المجلس الوطني واضحة ، وهذا شيء يحسب للمجلس بأنه اجتهد ورفع توصية وحصل على موافقة من مجلس الوزراء ، هذا شيء يحسب للمجلس وإنجاز مهم بالنسبة للمجلس لأن هذا مطلب من مطالب المواطنين - يا معالي الرئيس - ، الآن أنا أريد أن أتأكد من معالي الوزير : إذا كانت التوصية واضحة وقرار مجلس الوزراء واضح وقرار رئيس الدولة واضح ، كيف تم تخفيض أو احتساب مبلغ الثمانمائة ألف درهم والنقاش حولها ، وبالتالي تخفيض قيمة المنحة إلى خمسمائة ألف أو ستمائة ألف درهم أو ما شابه ، الأمر واضح والمتلقي واضح ، المنحة تم زيادتها من خمسمائة ألف إلى ثمانمائة ألف وإلا فنحن منذ البداية نستلم خمسمائة ألف درهم ، إذا زادت المنحة مائة ألف أو مائة وخمسين ألف فليس هذا المطلوب حسب فهمي وفهم المواطنين ، ومن ثم يا معالي الرئيس هذا قرض وليس منحة يعني أنني سأدفعه مرة أخرى ، ونحن أنشأناه حتى لا يتعرض المواطن ليأخذ ويدفع للبرنامج ويتسلف مرة أخرى من البنك ، هناك إشكالية ، نحن نحاول أن نحجم هذا الأمر ، هذا هو السؤال والنقاط التي أطلب نقاشها مع معالي الوزير ، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً سعادة الأخ حمد ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. عبدالله محمد بلحيف النعيمي : (وزير الأشغال العامة - رئيس مجلس إدارة برنامج الشيخ زايد للإسكان)

شكراً لسعادة الأخ حمد ، قرار مجلس الوزراء الموقر دعني أقرأه لك كما جاءني : " أرجو التفضل بالاحاطة بأن مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/2/23 قرر رفع قيمة الدعم السكني ... " ، ليس هناك محدداً هنا " ... الذي يحصل عليه المواطن من برنامج زايد من خمسمائة ألف إلى ثمانمائة ألف درهم " .

الخمسمائة ألف التي نتكلم عنها - حقيقة الأمر سعادة العضو - لم تكن للجميع ، كانت تصرف لمواطنين ضمن معايير هناك من يدعم بأربعمائة ألف وهناك من يدعم بثلاثمائة ألف وهناك من يدعم بأقل من ذلك ، وهناك من يأخذ الخمسمائة ألف درهم ، نفس المعايير هنا طبقت للثمانمائة، ولكننا أردنا أن يستفيد العدد الأكبر من المواطنين وسوف أوافيك بالأرقام ، العدد الأكبر من المستفيدين يستفيدون من السبعمائة ألف والثمانمائة ألف درهم ، وليس هناك مواطن يستفيد من الدعم بأقل من خمسمائة ألف ، فالحد الأدنى أصبح خمسمائة ألف درهم ، حقيقة أرسلت كل التفاصيل إلى سعادتك وكنت أتمنى أن نجلس سوياً لنناقشها ، ولكن ما يحدث اليوم من تجارب دعم السكن محلياً - دعنا نتكلم - وربما في المحيط ، ليس هناك أفضل مما يتم تنفيذه هنا ، نحن خلال 2013 و 2014 و 2015 عرفنا أنه حتى الحد الأقصى وهو ثمانمائة ألف درهم لن يفي بتنفيذ المسكن ، نحن اليوم المسكن المناسب للمواطن يكلف أكثر من مليون درهم ، من خلال فتح مظاريف الأسبوع الماضي ، لذلك الثمانمائة ألف درهم هي دعم سكني للمواطن وليس للمواطن الذي يريد أن يبني مسكناً يتجاوز المليونين ، في السنة الماضية - الحقيقة - استصدرنا قراراً من مجلس إدارة برنامج زايد بأن نرفع - كذلك - الدعم لأولئك المواطنين الراغبين في تنفيذ مساكن تتجاوز قيمتها المليونين ونصف ، لأن هناك عدداً كبيراً من المواطنين الذين لا يرضون بالمسكن النموذجي الذي نبنيه بثمانمائة ألف درهم . برنامج زايد للإسكان سعى إلى أكثر من ذلك - وحتى نضع قليلاً من الحقائق أمام معاليكم- فقد ذهبنا إلى كل الحكومات المحلية، اليوم برنامج زايد يملك أراضي في كل الإمارات فيما عدا إمارة أبوظبي التي تكفلت بسد حاجة مواطنيها ، وأنشأنا مجمعات سكنية للمواطنين حتى يتجنب المواطن أن يقف بناء هذا المسكن وهو غير مكتمل، وحتى تكتمل الصورة ، وقد اتفقنا مع بنك التنمية بأن يقوم المواطن بالسداد لبنك التنمية إذا ما أراد أن يسكن مسكناً يتجاوز قيمته قيمة الدعم السكني ، لذلك البرنامج بإدارته ومن خلال مجلس إدارته وبمن يدعمه من أصحاب السمو يسير بخطىً ثابتة لتحقيق الرفاهية للمواطنين ، كنت أتمنى أن آخذكم يا إخواني وسعادة العضو بجولة للمجمعات السكنية التي تم إنشاؤها ، فكثير من الموظفين لدينا في البرنامج وفي وزارة الأشغال يقولون ليّ يا عبدالله لو نعرف أن لديكم مثل هذه المساكن لما تحملنا عناء بناء هذه المساكن ، وأرجو أن تكتمل الصورة بأن نرى المسكن الذي ينفذ ، فالعناية بالمواطن والبيت غير المكتمل - حقيقة - أخذناها ضمن أولوياتنا ، وأول قرار أصدره برنامج زايد للإسكان هو إكمال المساكن غير المكتملة ، وحتى نسأل لابد أن نعرف التاريخ قليلاً ، فاليوم أنا أشك بأن يكون هناك مواطناً لديه مسكن غير مكتمل ولم يتعامل مع برنامج زايد ضمن الأولوية ، فالأولوية أتت لأولئك المواطنين الذين قاموا بإنشاء جزء من

مساكنهم وتعثروا أثناء التنفيذ ، فأخذ البرنامج هذا الأمر على عاتقه ، وربما ينقصنا قليلاً من المعرفة ما يقوم به الإخوان في برنامج زايد للإسكان ، ولكن حتى نعرف نحن - الحقيقة - طلبنا من الإخوان في إدارة الاتصال الحكومي في وزارة الأشغال وكذلك في برنامج زايد للإسكان بأن يتواصلوا مع الإخوة أعضاء لجنة البنية التحتية في مجلسكم الموقر - معالي الرئيس - ومن يرغب بأن يرافقنا في جولاتنا الميدانية ، حتى نستطيع أن نفي بمتطلبات المواطنين لابد أن نكون على نفس المستوى من المعرفة بما يقدمه البرنامج للمواطنين، وحقيقة الأمر في 2014 البرنامج قدم 7000 قراراً للدعم السكني ، وفي 2013 قدم 3500 قراراً للدعم السكني ، وهي أعلى المتوسطات منذ إنشاء برنامج زايد للإسكان ، واليوم كما أشرت أن هناك مجمعات سكنية تمنح لأصحاب المنح وتقدم بدعم سكني للمواطنين الراغبين في امتلاك مساكنهم الخاصة ، ولكنني أرى أنه من المناسب أن يقوم الإخوة معنا في مجلسكم الموقر بزياراتنا الميدانية في شهر إبريل بمرافقة الإخوان القائمين على المرافق سواء كان في وزارة الأشغال العامة أو في برنامج زايد للإسكان كي نقترب قليلاً من المساكن التي يتم تنفيذها بواسطة البرنامج ، وشكراً معالي الرئيس وشكراً سعادة العضو .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، ولك سعادة الأخ حمد تعقيب أخير تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكراً معالي الرئيس والشكر موصول لمعالي الوزير على ما تفضل فيه ، ولكن سؤالي أنا محدد وواضح ، وهو أن قرار مجلس الوزراء قرار واضح ، وأعتقد حسب فهمي أن أقل من خمسمائة ألف درهم التي كانت تمنح فإنها كانت تمنح للإضافات وللصيانة وليست كقرض وقد تكون هناك حالات فردية لكني أتكلم بشكل عام أن مبلغ الخمسمائة ألف درهم هو المبلغ المحدد وكل شخص يقدم له يعمل حسابه على أنه سيحصل على خمسمائة ألف درهم وبعدها انتقلت إلى ثمانمائة ألف درهم وهذا قرار واضح من مجلس الوزراء ، ومجلس الوزراء لم يحدد هذه الآليات ، أنا لا أعرف هل هذه الآليات الآن تعتبر مخالفة لقرار مجلس الوزراء ؟ لأن القرار كان واضحاً وليس فيه هذه التشعبات ، أنا أستطيع أن آخذ الميزانية الموجودة للمجلس ومن الطبيعي أن مبلغ الخمسمائة ألف سيغطي شريحة أكثر ، ونحن لا يهمنا تغطية الشريحة الأكبر بناءً على النوعية أو الجودة أو الحجم الذي سيبني بها ، معاليه تفضل الآن وقال أن الثمانمائة ألف درهم لا تكفي لبناء المسكن ونحن نتفق معه في ذلك وأنه سيزيد عليه وفق مقدرة ، ومن ثم هذا التصريف كأني أنا الإنسان وسأعطي مثال على ذلك ، رئيس قسم وخريج جامعة ومجتهد، نجح واشتغل وحصل على

راتب بمبلغ خمسين ألف درهم أو ما شابه وبالتالي أخفض السقف الخاص به ، وموظف آخر في القسم راتبه عشرين ألف درهم فبالتالي هذا أعطيه ثمانمائة ألف درهم ، ذلك له وضع معيشي معين - يا معالي الرئيس - وهذا له وضع معيشي معين ، من المستحيل أن يبني هذان الاثنان نفس البيت ، هذا يبني بيتاً يتناسب مع مستواه ووضعه الاجتماعي والمعيشي وإمكانياته المادية ، وهذا الذي ستعطيه الثمانمائة ألف درهم سيزيد عليها خمسمائة ألف درهم ، والأخ الموظف إذا أعطيته الثمانمائة ألف درهم فسيبني بنفس المبلغ أو بتسعمائة ألف درهم ، فكل على حسب قدره ، فلا يعقل كدولة أن أحاول التوفيق فيما بينهم بتخفيض قيمة المنحة المرتفعة وزيادة قيمة المنحة المنخفضة بحيث يتساوون لأنهما في النهاية لن يبنيان نفس المنزل ، وهذا المتميز في الدولة ، كل يبني على قدر طاقته ، ولكن أنت تعطيه لأنك تعطيه مرة في العمر وأنا أعتبر هذا حق من حقوقه المكتسبة والعدل في هذا الأمر واضح فلماذا ندخل في هذه التشعبات ؟ الثمانمائة ألف درهم أعطيها لكل مواطن كقرض ومن ثم يعيدها ، ومن ثم هوعليه أن يتصرف بالزيادة أو بالتسليف ، فهذه مكرمة ، وهذه توصية المجلس وقرار مجلس الوزراء ولا نريد أن نخالفه إذا دخلنا في تحوير القرار ومن ثم يخرج الناتج مختلف عن الثمانمائة ألف درهم ، الآن أنا قرأت واطلعت على كل ما تفضل به معالي الوزير ورأيت أن هذا قد يتعارض مع قرار مجلس الوزراء ، أنا أرى أنه يتعارض مع قرار مجلس الوزراء ومع قرار رئيس الدولة برفع المبلغ من الخمسمائة ألف درهم إلى الثمانمائة ألف درهم بأن أصدر قرارات داخلية وليست صادرة من مجلس الوزراء وهذا حسب فهمي أنا ، وأنا أعتقد أن هذه القرارات الداخلية قد تكون خالفت قرار مجلس الوزراء وخالفت تعليمات رئيس الدولة بأن تضع آلية لتخفيض السقف والعودة إلى المنطقة الأخرى ، وكأننا لا رفعنا توصية ولا مجلس الوزراء وافق ولا ناقشنا الموضوع في المجلس لمدة أربع أو خمس ساعات ، لذلك أنا أطلب توصية بأن يتم تنفيذ مبادرة رئيس الدولة وقرار مجلس الوزراء بخصوص تنفيذ دفع مبلغ الثمانمائة ألف درهم ، وسأصيغ التوصية صياغة رسمية فيما بعد ، وهي التوصية بالعودة إلى الثمانمائة ألف درهم التي يتكلم عنها المواطنون وينتظرونها ويقولون أنهم يسمعون مبادرة وقرار من رئيس الدولة بينما في الواقع يرون تفصيلات أخرى لم يرونها لا في قرار رئيس الدولة ولا في قرار مجلس الوزراء .

معالي الوزير قرأ قرار مجلس الوزراء وقال نقطة ، هذه النقطة نريد أن نقف عندها ومن ثم نطبق هذا القرار لمصلحة الناس ، هو يتكلم أنهم لا يستطيعون أن يبنوا منازلهم بأقل من الثمانمائة ألف درهم وأنا معاه ونطالب بأن يقف الأمر عند هذه النقطة ونعطي الثمانمائة ألف درهم ،

ونطالب برفع ميزانية البرنامج كما طلبنا رفع ميزانية الوزارة حتى نستطيع أن نعطي الشريحة الأكبر التي يتمنى هو أن يعطيها ونحن معاه في هذا الأمر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تعقيب أخير معالي الوزير .

معالي / د.عبدالله محمد بلحيف النعيمي : (وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة برنامج الشيخ زايد للاسكان)

شكراً سعادة العضو ، حقيقة لا نختلف ، أنا قرأت ما أتاني من مجلس الوزراء الموقر ، رفع قيمة الدعم السكني من خمسمائة ألف إلى ثمانمائة ألف درهم وهكذا تم ، واليوم ربما نحن نختلف على الصيغة ، ولكن ما رأيناه هو أن هذا دعم سكني ، حيث كان الحد الأقصى لهذا الدعم هو خمسمائة ألف درهم بينما اليوم الحد الأقصى لهذا الدعم هو ثمانمائة ألف درهم ، ونحن ذهبنا إلى أبعد من هذا - في حقيقة الأمر - ولكن اليوم حد الثمانمائة ألف درهم تجاوز وأصبح مليون وثمانمائة ألف درهم إذا كان هو القرض ، اليوم هناك جهة يستطيع من خلالها المواطن أن يأخذ هذا المسكن ويتعامل به مع مصرف التنمية ويقيم مسكنه من خلال دفع الأقساط ، وبالتالي نحن نتكلم عما وصل إلينا من مجلس الوزراء الموقر وما أتى في خطاب صاحب السمو رئيس الدولة وهو رفع مبلغ الدعم السكني ، ولم يتكلم عن الحد ولا عن أن الثمانمائة ألف هي للجميع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، والآن ننتقل إلى السؤال الخامس فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

5. سؤال موجه إلى معالي / عبدالله محمد غباش – وزير دولة – رئيس مجلس أمناء هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية " تنمية " من سعادة العضو / سالم محمد بالركاض العامري حول " توظيف الكوادر الوطنية الباحثة عن عمل " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / عبدالله محمد غباش – وزير دولة – رئيس مجلس أمناء هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية " تنمية " :

إن من ضمن الأهداف الاستراتيجية للهيئة توظيف الكوادر الوطنية الباحثة عن عمل وفقا لاحتياجات سوق العمل ، وفي ظل تزايد أعداد الباحثين عن العمل سنويا ، فإن الحاجة أصبحت ماسة إلى ضرورة توفير فرص عمل لهؤلاء .

فما هي خطة الهيئة لتوظيف الكوادر الوطنية الباحثة عن عمل ؟ " .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / عبدالله محمد غباش: (وزير دولة – رئيس مجلس أمناء هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية " التنمية ")

شكراً معالي الرئيس ، والشكر مقدم إلى سعادة العضو سالم محمد بن ركاض العامري ،فهذا السؤال - الحقيقة - يطرح نفسه دائماً ، فهناك استراتيجية ورؤية لحكومة دولة الإمارات وهي رؤية 2021 ، وهيئة تنمية - طبعاً - من خلال الاستراتيجية الخاصة بها متطابقة جداً مع رؤية حكومة دولة الإمارات ، نحن - أيضاً - نتفق على مبدأ واحد بأن التوطين وبأن فرص الباحثين عن العمل دائماً هي من الاستراتيجيات المهمة لهيئة تنمية ولأعضاء مجلس أمناء هيئة تنمية ، والآن عندما نذكر الباحثين عن فرص عمل ، حسناً هذا الموضوع دائماً على أجندة الهيئة ودائماً على أجندة مجلس الأمناء ، وعلى جميع مدراء الهيئة أن يثقوا دائماً وينموا مقدرة البحث عن وظائف لأبنائنا المواطنين في دولة الإمارات ، اسمح لي - معالي الرئيس - بخصوص هذا السؤال فأنا أطلب من معاليك أن تسمح لسعادة الأخ محمد المري وهو مدير عام الهيئة بأن يعطينا إيضاحاً حول هذا السؤال بشرح موجز حتى نصل إلى الجواب الشافي لسؤال سعادة العضو سالم .

معالي / د.عبدالله محمد بلحيف النعيمي :(وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة برنامج الشيخ زايد للاسكان)

اسمح لي يا معالي الرئيس فنحن نترخص منكم .

معالي الرئيس :

في أمان الله ، والآن تفضل يا معالي الوزير .

معالي / عبدالله محمد غباش:(وزير دولة – رئيس مجلس أمناء هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية "تنمية ")

اسمح لي يا معالي الرئيس فسعادة الأخ محمد مطر المري - مدير عام هيئة تنمية وهو من الكوادر التي التحقت بهيئة تنمية منذ عام مضى ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ محمد المري .

سعادة / محمد مطر المري : (مدير عام هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية "تنمية")

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على رسول الله .

معالي الرئيس ، إخواني معالي الوزراء ، إخواني سعادة الأعضاء المحترمين في المجلس الوطني ، يسرنا اليوم أن نتحاور مع سعادة العضو سالم بالركاض العامري على الموضوع المختص بخطة وسياسة التوطين في دولة الإمارات ومستقبلها بما تراه هيئة تنمية وبإشراف مجلس أمنائها برئاسة معالي الوزير عبدالله غباش .

الخطة المستقبلية للتوطين تبدأ بتعريف لمفهوم التوطين وهو تمكين المواطن القادر المؤهل لدخول سوق العمل وضمان استمرارية نموه الوظيفي وفق مسارات وظيفية تمكنه من بناء وتطوير إمكانياته ومهاراته الوظيفية والعلمية والقيادية وبما يحقق رفع معدلات الإنتاجية وتعزيز تنافسية اقتصادية الدولة .

تنطوي الأهداف الاستراتيجية للرؤية المستقبلية للتوطين في دولة الإمارات على أربعة محاور رئيسية وهي :

1. إعادة هندسة عمليات الهيئة الخدمية وبناء نظام المعلومات والشراكات .
2. زيادة مستدامة في مساهمة القوى المواطنة في سوق العمل .
3. الإرتقاء بإنتاجية المواطن لتضاهي نظيره في الاقتصادات المتقدمة .
4. وأخيراً وليس آخراً المساهمة في تحقيق رؤية الإمارات 2021 .

السيناريو العام لخطة دولة الإمارات العربية المتحدة فيما يختص بالتوطين 2021 : جعلت خطة الإمارات 2021 الإنسان هدفاً ومحوراً لها ، وتتلخص في إبراز مقاصدها في ظل اتحاد قوي وآمن سيخطو الإماراتيون فيه بثقة وطموح متسلحين بالمعرفة والإبداع لبناء اقتصاد تنافسي منيع في مجتمع متلاحم بهويته ينعم بأفضل مستويات العيش في بيئة معطاءة مستدامة .

إطار استراتيجية هيئة تنمية 2013-2021 : والوضع الحالي للموارد البشرية للتوطين : يمثل التوطين القطاعي محركاً رئيسياً باتجاه تطوير استراتيجية هيئة تنمية للعشر سنوات القادمة ، ويعتمد على المواءمة بين إيجاد وظائف مناسبة للمواطنين في المدى القصير وإمداد القطاعات الرائدة في الدولة بالكوادر الوطنية المؤهلة على المديين المتوسط والطويل وصولاً إلى اقتصاد وطني تنافسي تقوده كوادر مواطنة عالية المهارة والإنتاجية .

في 2014 قامت الهيئة بالارتقاء بإنتاجية المواطن لتضاهي نظيره في الاقتصادات المتقدمة من خلال بناء نظام للمعلومات وتطوير شراكات استراتيجية مع المؤسسات ذات الصلة وذات العلاقة وتطوير خدمات التدريب والتوظيف والإرشاد المهني ، أما خطة المرحلة القادمة وهي 2016 فهي زيادة مستديمة في مساهمة القوى البشرية المواطنة في القطاعات الرائدة من خلال التكامل المؤسسي بين هيئة تنمية وبين المؤسسات ذات العلاقة بالتنمية البشرية والتوظيف ، والسعي نحو تطوير السياسات والتشريعات الداعمة نحو إيجاد بيئة أفضل للمواطن في العمل ، والتركيز على التوطين القطاعي في اقتصاد دولة الإمارات ، والنقطة الأخيرة هي التخطيط المشترك للقوى العاملة من مراحل التأسيس في التعليم المبكر حتى الانتهاء بالتعليم العالي .

سنصل - بإذن الله - بهذا النموذج في سنة 2019 إلى نموذج استراتيجي لبناء واستخدام الموارد البشرية من خلال قياس الانتاجية والقدرة التنافسية في سوق عمل دولة الإمارات ، وإن السيناريو العام للخطة المستقبلية للتوطين تتمثل في الشراكات الاستراتيجية من خلال تطوير وبناء شراكات استراتيجية لتحقيق أهداف الدولة بما يخدم برامج التوطين وتأهيل الباحثين عن العمل لتحقيق تكاملية لجهود دولة الإمارات في مجال تنمية الموارد البشرية الوطنية وذلك من خلال بناء شراكات استراتيجية مع أصحاب العمل في القطاع الخاص والعام ، وبناء شراكات استراتيجية مع السلطات المحلية ذات الصلة بتنمية الموارد البشرية الوطنية وبناء شراكات استراتيجية مع المؤسسات التعليمية في الدولة . وتوحيد البيانات من خلال خلق نظام قواعد بيانات موحد ومتكامل يوفر المعلومات المتعلقة بكل المواطنين ضمن القوى العاملة في الدولة بدءاً من مرحلة التحاق المواطن بمرحلة التعليم الأولى إلى حين خروجه من سوق العمل وذلك بإيجاد منصة معلوماتية متكاملة على مستوى الدولة عن الموارد البشرية الوطنية لتوفير مرجعية موثوق بها لمتخذي القرار للوصول إلى التنمية البشرية المنشودة لتوفير مؤشرات كافية ودقيقة عن العرض والطلب الحالي والمستقبلي في سوق العمل ، ولدعم العمل المشترك على المستويين المحلي والاتحادي بين مؤسسات الدولة المعنية بالتوطين ، وذلك بمشروع ربط الكتروني بين جميع أنظمة الحكومة المتعلقة بتنمية وتوظيف الموارد البشرية المواطنة وبناء الكفاءات وبناء البرامج التدريبية التي تتناسب مع احتياجات سوق العمل المستقبلية ، وتوحيد مفاهيم وسياسات التوطين على مستوى الدولة ، إن العمل المشترك بين مؤسسات الدولة في توحيد مفاهيم وسياسات التوطين وفي تعريف الباحث عن العمل عن المتعطل عن العمل وكيفية توجيه استراتيجية الدولة من خلال هيئة تنمية لتوفير بيئة تتناسب مع الباحث الحقيقي عن عمل وليس المتعطل عن العمل .

النقطة الأخرى التي سنتطرق لها هي الخدمات الإرشادية المبكرة ، ونرى الآن في سوق العمل مخرجات التعليم حسب الاجتهادات الموجودة ودائماً ما نأخذ التغذية الراجعة من سوق العمل بأن الكفاءات المواطنة التي تتقدم إلى الوظائف لا تتناسب مع احتياجات سوق العمل ، وهذا ما يضطر بعض المؤسسات سواء كانت المؤسسات المحلية أو الاتحادية أو القطاع الخاص إلى التوجه إلى استقطاب عمالة من خارج الدولة تتواءم مع متطلباتهم ، فلذلك ارتأينا من خلال سياسة هيئة تنمية واستراتيجيتها المستقبلية أن يتم التركيز على الإرشاد المهني ، وخدمات الإرشاد المهني والتوجيه المهني لمواطني الدولة وفق مدة زمنية تختلف باختلاف المراحل التعليمية والمستويات الاجتماعية وتمتد إلى ما بعد الالتحاق بسوق العمل وهذه يراعى فيها الأبعاد الاستراتيجية لمراحل الإرشاد والتوجيه المهني للمواطنين وفق متطلبات سوق العمل من خلال بناء منظومة متكاملة وإطار مرجعي لإدارة عمليات الإرشاد والتوجيه المهني ، وإعداد وتصميم حزم من البرامج الإرشادية تستهدف كافة المواطنين منذ التحاقهم بالتعليم الأساسي إلى الخروج من سوق العمل وفق التوجهات الاستراتيجية للدولة ، وضمان مواءمة مخرجات التعليم لاحتياجات سوق العمل ، وتمكين المواطنين للدخول في التنافسية في سوق العمل المؤثر في اقتصاد الدولة ، ومن خلال الشراكات الاستراتيجية وربط أنظمة المعلومات سنصل - بإذن الله - إلى الأعداد الفعلية الباحثة عن عمل في دولة الإمارات وبذلك سيتم توحيد الجهود بين جميع مؤسسات الدولة الداعمة لهذا المفهوم وهو توفير بيئة مناسبة لمواطني دولة الإمارات للعمل في القطاع العام والخاص وشبه الحكومي ، وبذلك سنخرج بمخرجات وسناريو عام من هذه الخطة تتمثل في أربع نقاط مختصرة هي :

1. تكامل مؤسسات الدولة في جهود التوطين .
2. رسم خارطة طريق موحدة للتوطين .
3. التوظيف المستدام وتحقيق التوطين الكامل على المدى الطويل .
4. مواطن يتصف بإنتاجية وتنافسية عالية .

شكراً معالي الرئيس ، وشكراً لسعادة العضو لإتاحة هذه الفرصة لي للإجابة على هذا السؤال .

معالي الرئيس :

شكراً ، سعادة الأخ سالم تفضل .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

بسم الله الرحمن الرحيم ، طبعاً نحن نشكر معالي الوزير عبدالله غباش والمؤسسة بشكل عام على جهودهم حسب إمكانياتهم وحسب التشريعات والصلاحيات الممنوحة لهم بإيجاد حل لهذه المشكلة

وهي مشكلة الباحثين عن العمل ، لكن - الحقيقة - ما سمعته لا يقنعني ولا يقنع - أعتقد- الباحث عن عمل ، لأن الخطاب موجه للمستقبل إلى 2016 وإلى إعادة بحث موضوع التعليم وأن التعليم غير مناسب للعمل ونحن موجودين كلنا في هذا العمل من موظفين مواطنين ، والمواطنون تخرجوا من هذا التعليم وهم يعملون بكفاءة ، فهذا موضوع لا يقنع الباحث عن العمل ولا يقنعنا هنا في المجلس الوطني ، أيضاً نتكلم عن 2021 وهذا جيد ، لكن هناك مساحة حتى نصل لهذه النتيجة في 2021 ، لكن هذه الهيئة أُنشئت منذ سنوات عديدة ، فلو كانت أُنشئت قبل سنة أو في السنة الحالية كان من الممكن أن نقبل بهذه المقدمة أو هذا الرد ، لكن هذه المؤسسة أُنشئت منذ فترة طويلة ، وكان الهدف من إنشائها هو إيجاد حل لمشكلة الباحثين عن عمل ، لكن نجد أن الموضوع ليس فيه تطور ، ولم نسمع من خلال الرد على السؤال أي نسب للتوظيف ، مثلاً أن تقول الهيئة أنها وظفت في عام 2014 عدد كذا ، وفي عام 2015 زدنا العدد إلى كذا ، فهل هذه المعلومة غير موجودة أم أنها من غير المناسب أن يذكروها في المجلس ؟

طبعاً نحن نتحدث عن التوطين وعن إيجاد وظائف للباحثين عن عمل ، وبشكل عام لا نحمل هذه المؤسسة - فقط - المسؤولية الكاملة ، فهذه مسؤوليتنا كلنا ، ونحن الآن في واقع بعد فترة أو سنوات من إنشاء هذه الهيئة التي انشئت بقرار بهدف هذه المشكلة ، ولكن نجد أن المشكلة لم تحل وأن الآليات المستخدمة لم تصل بنا للنتيجة المطلوبة ، وهذا يظهر على أرض الواقع من خلال الأعداد المتزايدة من الباحثين عن عمل ، وفي المداخلة نود أن نسمع إجابة عن نسبة الباحثين عن عمل لهذه السنة .

أعتقد أن السائد أنه لا يوجد تقدم في تقليل أعداد المواطنين الباحثين عن عمل حتى هذه الفترة ، لذلك فإذا كنا نريد الكلام عن المستقبل فلا بد أن نتكلم عن السنوات الماضية وماذا تحقق فيها حتى نستطيع أن نقنع الناس أننا في تقدم وأن هذه الأعداد كل سنة عن السنة التي قبلها ، وإذا كان هناك أعداد موجودة فنحن على استعداد لسماعها ، والحقيقة أنا أعتقد أنه لا بد من وجود حلول مبتكرة وحلول جديدة للخروج بمبادرة رئيسية لحل هذه المشكلة ، فإذا كنا مقتنعين أنه منذ إنشاء هذه الهيئة لا زالت هذه المشكلة موجودة ، ولا زال المواطنون لا يجدون وظائف سواء في القطاع الخاص مع أن القطاع الحكومي يعتبر جهة أخرى ، لكن – أيضاً – هناك مشكلة في القطاع الحكومي خاصة القطاعات الحكومية الاتحادية أو المحلية ، لذلك نجد أن الباحثين عن عمل يتأخرون حتى يحصلوا على العمل ، فلا بد من مبادرات مبتكرة ومبادرات جديدة من الممكن أن تتغير فيها الهياكل التنظيمية والتشريعات والمهام لهذه الهيئة حتى تتمكن من القيام بدورها .

أيضاٍ إذا تطرقنا لدور المعارض نجد أن الكثير من الناس يعلقون عليها بأنها غير مجدية لأنه ليس لهيئة التنمية سيطرة عليها ولا يوجد سيطرة للهيئات المحلية المختصة بالتوظيف عليها ، وإنما هي تعمل عن طريق شركات ومؤسسات ، وممكن أن يؤكدوا لنا هذا الكلام ، لذلك أنا أرى المعارض المختصة بتوظيف المواطنين يجب أن يكون الإشراف عليها من الهيئات الحكومية بشكل مباشر ، والتأكد من تحقيق نتائج ومتابعة نتائج هذه المعارض .

الحقيقة نحن نجد أن هناك رغبة من قبل الهيئة في توظيف المواطنين وإيجاد عمل لهم ، وهذا سمعناه منهم ، وطبعاً الربط الالكتروني هو عمل إداري داخلي لن يحل هذه المشكلة ، فهذا فقط لربط المعلومات ولكن لن يؤدي إلى نتيجة ، فهذا عمل داخلي ، فإذا كنا نتكلم عن سنة أو سنتين عن وجود ربط بين هذه المؤسسات فأعتقد أن هذا الربط هو لتسهيل العمل الداخلي وليس لإيجاد وظيفة للباحثين عن عمل ، لذلك نحن نريد أن نعرف ما هي المبادرات والآليات الرئيسية التي قامت بها الهيئة لحل هذه المشكلة ، فهل هناك مبادرات حققت نتائج ؟ وهل هناك مقترحات بما أن من مسؤولية هذه الهيئة تقديم مقترحات لصانعي القرار لإيجاد وظائف للباحثين عن عمل ، فهل هناك شيء ممكن أن يخبرونا به اليوم .

أيضاً مشكلة تقليل الفجوة ما بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص هذه مهمة والكل يعرفها ، ومعالي الوزير والمدير العام يعرفها ، فماذا تحقق فيها من ناحية الامتيازات المادية والمعنوية والإجازات ؟

أيضاً الدولة من الممكن أن تساعد في مسألة المواطنين في التقاعد إذا عملوا في القطاع الخاص ، فنعتقد أن الدولة إذا دعمت في هذا الجانب وتحملت موضوع المعاشات للعاملين في القطاع الخاص بحيث إذا عمل الموظف فترة طويلة تتحمل الدولة معاشه التقاعدي ، فهذا سيشجع على العمل في القطاع الخاص .

أيضاً هناك مشكلة مع المواطنين الذين يعملون في القطاع الخاص أنه من الممكن أن يعمل لمدة سنة وبعدها يتوقف عن العمل كما حصل في حالات سابقة وتم البحث فيها ، وبعد ذلك يجد المواطن نفسه فجأة بدون أي دخل ، فنعتقد أنه خلال فترة معينة ممكن أن يكون له حل بحيث يتم دعمه براتب معين حتى يجد فرصة لعمل آخر ، وقد تأخذ المسألة عدة اشهر حتى يجد عملا آخر، وبذلك نقلل من أثر هذه السيئة الموجودة في القطاع الخاص .

أيضاً هناك بعض المؤسسات التي توظف مواطنين ويأتي عليها شكاوى ويتم التفتيش عليها بشكل مستمر والتركيز على المواطن وكيف يستلم راتبه ، والمؤسسة الأخرى التي بجانبهم وليس بها مواطنين لا أحد يفتش عليها ، فهذه جاءت بأثر سلبي ، فبدل أن أدعم المواطن بالعكس إذا كانت هناك مؤسسة موظفة لمواطن يحصل عليها كل يوم تفتيش ، ويتم التركيز عليها ، ولذلك فهذه

المؤسسة تتضايق من ذلك حيث تقول أن توظيف المواطن سبب لنا مشاكل والتركيز علينا من قبل الجهات الحكومية ، فهذا من الممكن أن يؤدي لاستقالة هذا المواطن ، فنتمنى أن تكون هناك آلية أخرى لدعم هذه القطاعات وعدم التركيز عليها بشكل يؤدي إلى نتيجة سلبية لوجود هذا المواطن فيها ، وأنتظر – إن شاء الله – حتى المداخلة الأخرى حيث أن لدي بعض المقترحات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، سعادة الأخ سالم يذكر بأن الخطة كما شرحت تخلو من الأرقام ومن المبادرات النوعية وبعض الثغرات التي أشار إليها ، تفضل .

معالي / عبدالله محمد غباش : (وزير دولة – رئيس مجلس أمناء هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية " تنمية ")

شكراً معالي الرئيس ، شكرا سعادة العضو سالم . طبعا كما ذكر سعادة الأخ محمد المري بأننا اليوم نحن نتكلم عن تشغيل أبنائنا المواطنين ، وهذا موضوع مفروغ منه ، فهذا أمر مهم بالنسبة للحكومة وبالنسبة لجميع الاخوة أعضاء الحكومة ، وإذا كان الأخ سالم يسأل عن الأرقام فنحن – في الحقيقة – لم نحضر الأرقام لأننا - الآن - بدأنا نربط المحليات ، والأرقام الموجودة في الوزارات وغيرها وفي القطاع الخاص ، وسنبدأ بحصر هذه الأمور بالإتفاق مع وزارة العمل ، لذلك أنا لا أستطيع إعطاؤكم رقماً اليوم لأننا اليوم بهذا الربط الالكتروني الذي أراه مُهماً حيث سنصل من خلاله لمظلة متكاملة لعدد المواطنين الموجودين في الدولة والباحثين عن عمل ، الآن هل هذه الأرقام تتزايد أم تتناقص ؟ طبعاً الأرقام تزداد لأن هناك خريجين جدد سنوياً من الجامعات ، والحقيقة لا يحضرني الرقم بالضبط ولكن تقريباً الجامعات تخرج سنوياً ما يصل إلى (7000) أو (5000) خريج ، ولنقل أن نصف هؤلاء سيعمل في الدولة سواء في القطاع الخاص أو القطاع الحكومي لكن الأعداد المتبقية ستأتي لهيئة تنمية وتُسجل ، والتسجيل يتم بعدة طرق ، فهو يتم عن طريق هيئة تنمية وكذلك في المحليات ومن خلال مجلس أبوظبي للتوطين ، وهناك اتفاق – أيضاً – مع مجلس أبوظبي للتوطين وجميع هيئات الموارد البشرية المحلية بحيث عندما نربط معهم هيئة المعاشات والهوية أستطيع أن أعطيك حينها رقماً لعدد الباحثين عن عمل .

بالنسبة للإستراتيجية نحن – طبعاً – نخطو مع استراتيجية الحكومة ، واستراتيجية الحكومة واضحة وهي ملزمة للجميع ، ومجلس الأمناء في هيئة تنمية لا يستطيع أن يضع استراتيجية خاصة بهيئة تنمية ، فيجب أن تتماشى الخطة مع استراتيجية الحكومة .

الآن الأخ العضو يقول إلى متى ؟ أنا أقول أن هذا الموضوع نعمل عليه يومياً ، وهذا من صميم عمل هيئة تنمية وفريق هيئة تنمية ، والمستقبل سيبين بأننا نجتهد مع جميع أعضاء الحكومة ومع

جميع الإخوة المتواجدين في فريق هيئة تنمية بأن نرسم خطة مقبولة للقطاع الخاص ، هذا من ناحية ، فالقطاع الخاص اليوم له اشتراطات ، وطبعاً نحن لن نلزم هذا القطاع بأن نضع عليه ضوابط ضغط معينة لكن الأمور ستكون بالاتفاق ، فهناك – أيضاً – قطاعات معينة في الدولة مثل قطاع المصارف وقطاع التأمين وغيرها ، فنحن نؤدي بما نستطيع من خلال هيئة تنمية بأن نفرض مسمى المواطن القادر على تأدية عمله والمتسلح ببرامج تدريبية معينة من خلال البرامج التي تطرحها هيئة تنمية ، وأنا أرجو من سعادة العضو أن يدخل على موقع هيئة تنمية الالكتروني ويرى بنفسه الاجتهادات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية ، فدائماً هناك خطط ، ونحن مطمئنون بأن المستقبل سيكون مع أبنائنا المواطنين في إيجاد فرص عمل لهم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الأخ سالم العامري بتعقيب أخير .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

أنا أعرف أن هناك اجتهاد من قبل الهيئة لكن أعتقد أن هذا الاجتهاد تنقصه الآلية التي توصلنا للنتيجة التي نريدها ، والدليل أن هذه الهيئة أنشئت منذ فترة طويلة ولا زالت لم تأت بحل جديد لهذه المشكلة ، وإنما هي مجرد وسيط ما بين هؤلاء الباحثين عن عمل والمؤسسات الخاصة -فقط- وهذا لن يوصلنا لنتيجة لأنه يجب التغيير وإيجاد مبادرة رئيسية لحل هذه المشكلة ، فدائماً نحن نتكلم عن تحقيق ما يمكن تحقيقه في الوقت الحالي حتى نصل عام 2016 بوضع جيد ، لكن إذا كنا نتكلم وباعتراف بتزايد هذه الأعداد سنوياً فكيف سنحل هذه المشكلة ، فالأرقام مهمة حتى نستطيع التخطيط ، فبدون أرقام كيف سنخطط ؟ فالأرقام غير موجودة حالياً حسب كلام معالي الوزير مع أني لدي أرقام لكن لن أذكرها لأنها قد تتغير ، لأن هذه الأرقام تتغير من شهر إلى شهر سواء بالزيادة أو النقصان ، لكن أنا عندي أرقام موجودة بنسب وبأعداد الباحثين عن عمل ، وأعتقد أن تقرير لجنة التوطين السابقة في المجلس الوطني الاتحادي اجتهدت ورفعت تقريراً كاملاً للمجلس وبه الأعداد والمقترحات التي قد تساعد الجهات العاملة على هذا الملف .

أود – أيضاً – أن أنقل الصورة بأن الوضع يحتاج إلى جهد أكثر ويحتاج إلى مبادرة تؤدي إلى حل ولا نسير على الحلول العادية ، فلا بد أن يكون هناك وسيلة للحل أفضل لإشراك المواطن في القطاع الخاص والتأكد من إشراكه ، وهناك بعض الجهات الحكومية والمحلية لا زالت فيها فرصاً لتوظيف مواطنين ، ولكن يجب أن نتأكد منهم ونراقبهم ونتابعهم أنهم – فعلاً – يعملون على موضوع الإحلال ، فالمواطنون لديهم إمكانيات ومقدرة على العمل ، فإذا عمل شهرين أو ثلاثة أشهر في مكان معين سوف يجيد ويتميز ، وهذا ما عهدناه من أبنائنا وإخواننا المواطنين .

والحقيقة أنا لدي بعض الأفكار من الممكن أن تساعد في هذا الجانب إذا كان بإمكانهم دراستها ، والحقيقة بالنسبة للقطاع الخاص أنا مع معالي الوزير بعدم الإجبار في هذا الشأن بحيث نقول له يجب أن توظف مواطنين أو أن نوقف له إقامته حتى يوظف مواطن لأن أي طريقة يكون فيها إجبار أو ضغط على القطاع الخاص قد تؤدي إلى تحوله من مكان إلى آخر ، لكن من الممكن أن يتم تشجيع القطاع الخاص على توظيف المواطنين وذلك بإعطاء ميزات لمن يوظف مواطنين ومن يطبق تعليمات هيئة تنمية ، فمثلاً هناك المناقصات الحكومية على المستوى الاتحادي والمستوى المحلي وهي عقود بأرقام كبيرة وفي كل القطاعات سواء قطاع الأغذية أو الأثاث أو البناء أو الشوارع ، ففي كل الخدمات الحكومة غير مقصرة ، فهناك عقود بالمليارات تذهب للقطاع الخاص، هذا جيد ، فهذه من الممكن أن نقننها بحيث أنه من يرغب من القطاع الخاص في الاشتراك في المناقصات الحكومية الاتحادية والمحلية يجب أن يأتي بورقة من هيئة تنمية بأنه يوفر شروط توظيف المواطنين ، والهيئة لها الحق عن طريق مجلس الأمناء بها أن يحددوا هذه الأمور ، فمثلاً في المقاولات لن يطلبوا من صاحب المؤسسة الذي يريد الدخول في المناقصة أن يوظف عمال مواطنين ، لا ، فهم ينظرون مثلاً إذا كان هناك مكتب محاسبة من الممكن أن يطلبوا منه نسبة توطين معينة ، فالهيئة تقرر ولديها صلاحيات لتقرر حتى تعطي هذه الشهادة التي تصدر سنوياً للشركات التي تريد الدخول في المناقصات الحكومية ، فأنا صاحب عمل ولست مجبراً على العمل مع الحكومة ، ومن الممكن أن أعمل عقد خاص ولا أحتاج أن أوظف مواطنين ، وهذه حرية للقطاع الخاص ، لكن إذا أردت كشركة الاستفادة من العقود الحكومية الاتحادية أو المحلية فيجب أن يحقق متطلبات الحكومة ، وهذه الشهادة من الممكن أن تصدر سنوياً من الهيئة بحيث أن أي هيئة تطرح مناقصة تطلب من ضمن الأوراق هذه الشهادة التي تأتي من الهيئة أو من أي مؤسسة توطين محلية ، وغير ذلك فأي مؤسسة من الممكن ان تعمل في القطاع الخاص ولن يضايقها أي أحد ولكن لا تذهب إلى الحكومة للإشتراك في المناقصات التي تطرحها الحكومة ، وهذا يؤدي بهذه الشركات أن تبحث هي عن المواطن وتطلب منه العمل لديها حتى تستفيد منه وتدخل في المناقصات الحكومية ، وبذلك فالحكومة لا تتكلف أعباء مالية ، فبدل أن تدخل في المناقصة (10) شركات من الممكن أن تدخل خمس مؤسسات ، فهذا الأمر ممكن أن يساعد على حل هذه المشكلة ، أما ان نبقى بنفس طريقة العمل المتبعة فأعتقد أننا لن نصل إلى نتيجة ، والمواطنون من خريجي الجامعة من سيصرف عليهم ؟ فهم يريدون العمل ، فهناك موظف يعمل ويأخذ راتب (20) أو (25) ألف درهم ، وشخص آخر متخرج وجالس بلا عمل ولا يستلم شيء، فهناك فرق كبير ، فأيضاً الرواتب تجد أن زميلك يستلم (25) ألف درهم وأنت لا تستلم شيء

فالفرق كبير ، لذلك يجب أن نجد حلاً سريعاً وجذرياً لهذه المسألة ولا ننتظر ونقول بعد سنة أو سنتين أو ثلاث سنين ، فالباحث الحالي عن عمل لا يريد أن ينتظر لسنة حتى يعمل ، فهو يريد الحل الآن وإيجاد العمل ، فنتمنى أن تكون هناك رغبة في إيجاد مقترحات تقدم إلى قادتنا الذين – أصلاً – لديهم الرغبة أكثر منا كلنا بأن يحصل جميع المواطنين على العمل ، فحتى لو عمل جميع المواطنين وبقي مواطن واحد بلا عمل تجد صاحب القرار وحكامنا وشيوخنا غير راضين ، إذاً فالمقترحات التي تؤدي إلى حل سوف ترضي الجميع وعلى رأسهم قيادتنا الرشيدة في توظيف المواطنين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، تعقيب أخير ، فالأخ سالم اقترح العديد من النقاط والعديد من المبادرات النوعية لمساعدة العديد من الباحثين عن العمل في دخول سوق العمل ، تفضل .

معالي / عبدالله محمد غباش : (وزير دولة – رئيس مجلس أمناء هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية " تنمية ")

شكراً معالي الرئيس ، سعادة العضو سالم شكراً على هذه الملاحظات ، وأنا طلبت من الأخ محمد المري أن يدرج هذه الاقتراحات في اجتماع الهيئة القادم .

طبعاً موضوع التوطين وتوظيف الباحثين عن العمل هذا موضوع مهم ومفروغ منه للجميع ، ويجب أن نركز على شيء واحد أن هذا الموضوع سيظل في أجندة الحكومة ، وسيظل مراقب ومتابع ، وأنا أشكرك ، وما قصرت ، وأتمنى أن نلتقي في جلسة أخرى بحيث أستطيع أن أعطيكم رقماً معيناً بحيث يكون رقماً رسمياً يخرج من جهة واحدة ، لكن الآن هيئة تنمية لديها رقم ، والهيئات الأخرى لديها أرقام ، لذلك أبقى أقول أن الربط الالكتروني مهم لأنه يساعد على إعطاء الرقم الموجود في جميع الإمارات تحت مظلة واحدة وسيقدم – طبعاً – هذا الرقم للحكومة للتأكد منه ، وشكراً .

6. **سؤال موجه إلى معالي / د. ميثاء سالم الشامسي – وزيرة دولة – رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج من سعادة العضو / سالم محمد بالركاض العامري حول " صيانة وزيادة عدد قاعات الأفراح في الدولة " .**

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / د. ميثاء سالم الشامسي – وزيرة دولة – رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج :

تقوم الدولة بإنشاء قاعات أفراح لتقليل تكاليف الزواج على الشباب ، ويلاحظ أن البعض من هذه القاعات قد أصبحت تحتاج إلى صيانة لقدم إنشائها ، مع الحاجة إلى إنشاء قاعات أخرى في بعض المناطق نظرا لزيادة الكثافة السكانية فيها .

فهل لدى الصندوق خطة لصيانة وزيادة عدد قاعات الأفراح في الدولة بوصف هذا الأمر يدخل في تشجيع الزواج والعمل على إزالة العقبات التي تعيقه تبعا للمادة (14) من قانون إنشاء الصندوق ؟ "

معالي الرئيس :

ورد رد كتابي من معالي الوزيرة ، فليتل نص الرد .

تلي الرد الكتابي ونصه :

معالي الأخ / محمد أحمد المر الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

بداية أتقدم لشخصكم الكريم بخالص التحية والتقدير ، وبالإشارة إلى خطابكم رقم (د/ر/2015/369/16/8) بتاريخ 2015/3/16م بشأن السؤال المقدم من سعادة عضو المجلس الوطني الاتحادي سالم محمد بالركاض العامري حول " صيانة وزيادة عدد قاعات الأفراح في الدولة " ، أود أن أفيدكم بأن مؤسسة صندوق الزواج ليس من صلاحياتها إدارة أو صيانة قاعات الأفراح ، حيث أن هذه القاعات تتبع لجهات أخرى ، ولا توجد قاعة واحدة تختص بها مؤسسة صندوق الزواج ، والمادة التي أشار إليها سعادة العضو سالم محمد بالركاض العامري تتعلق بالعقبات التي تدخل في نطاق عمل المؤسسة ، مثل تقديم الدعم المالي والمشاركة في الأعراس الجماعية والمساعدة في حل المشاكل الاجتماعية .

لذلك نعتذر عن الرد على السؤال لعدم الاختصاص ،،، هذا للتفضل بالعلم واتخاذ ما ترونه مناسباً.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

د. ميثاء سالم الشامسي

وزيرة دولة

رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج

معالي الرئيس :

تفضل الأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

بسم الله الرحمن الرحيم ، أعتقد أن صندوق الزواج أنشئ لهذا الغرض وهو تخفيف الأعباء على المتزوجين ، ولتقديم الدعم المادي المقر من قبل قيادتنا الرشيدة ، ونحن متابعين لصندوق الزواج منذ إنشائه في عام 1992م ، وقد قدم مقترحات جديدة في هذا الجانب ليست جديدة عليه ، فهو – أصلاً – قدم مقترحات لإنشاء هذه الصالات ، فكيف اليوم يأتونا بهذا الرد بأنهم ليس لهم علاقة بهذا الأمر ، أعتقد أن صندوق الزواج هو الجهة التي من واجبها القيام بدراسة وتحليل العقبات التي تواجه المقبلين على الزواج ، وأعتقد أن الصندوق ليس واجبه فقط معرفة هذه العقبات وإنما لإيجاد الحلول لها ، وأنا رأيت أن لديهم معرفة بأن 80% من العوائق للمتزوجين حسب التحليل الذي قام به الصندوق هي التكاليف ، إذاً فما الذي قام به الصندوق لتخفيض هذه التكاليف ؟ أنا أعتقد أن هناك حلول كثيرة وبسيطة دون أن تتكفل الدولة بدفع أية مبالغ إضافية ، وإنما - فقط - تنظيم وترتيب ، لكن أن يأتي الصندوق ويقول أنه ليس له علاقة بصالات الأفراح ! فصالات الأفراح هي التي يقوم بها الزواج بشكل كامل ، ولذلك فلا بد من تدخل الصندوق بشكل رئيسي مع البلديات ومع الجهات المسؤولة عن هذه الصالات ، وهذا واجب قديم وموجود عليها ، ونجد أنه من ضمن أهداف - سأقرأها حتى يعرفها المستمعين – صندوق الزواج :

أول هدف لهذا الصندوق هو تشجيع زواج المواطنين من المواطنات والعمل على إزالة العقبات التي تعيق ذلك ، إذاً هذه العقبات هي التي نتكلم عنها ، وبذلك فمن الممكن أن نحذف من نص السؤال موضوع الصالات ونصيغه بطريقة أخرى بإزالة العقبات أمام المقبلين على الزواج ، فنتمنى من معالي الوزيرة أن تكون حريصة على الحضور ومناقشة هذا الموضوع ، فنحن نريد أن نشارككم آراءنا وآراء المقبلين على الزواج ، أما أن يكتفي الصندوق بصرف المنح وإعطاء المحاضرات ، فهذه المحاضرات مسألة أكاديمية ممكن أن يقوم بها أي أحد وليس بها أي صعوبة .

أيضاً أنا رأيت على الموقع الخاص بالصندوق أنهم مهتمون بموضوع الإصلاح بين الأزواج ، وهذا جيد ، لكن هذا عمل تقوم به جهات محلية وجهات أخرى ، ولذلك أعتقد أن الهدف الأولي لهذه المؤسسة هو إزالة العقبات أمام المتزوجين ، ولذلك أنا أؤكد أن هذا الموضوع من ضمن واجباتهم، وثانياً من الممكن أن نصيغ السؤال بصيغة مختلفة بحيث نضع الهدف الأول وهو : ماذا الذي قام به الصندوق لإزالة العقبات التي تعيق المقبلين على الزواج ، وندخل الموضوع

بشكل عام ويأتي من ضمنه صالات الأفراح ، لذلك ممكن أن نأخذ رأي المختصين في هذا الأمر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ سالم ، أعتقد أن الصياغة التي تقترحها تقترب من مناقشة الأمر كموضوع عام ، لكن إذا كنت لا زلت مصراً على سؤال فنحن نسأل معالي الدكتور أنور قرقاش حول هذا الأمر ، فمعالي الوزيرة تذكر أن هذا ليس من اختصاصها ، إذاً فهذا من اختصاص أي وزارة حتى نوجه لها ، فكما نعرف أن هذا السؤال من اختصاصات معالي الوزيرة ، فمعالي الوزيرة هي رئيسة صندوق الزواج ، وقاعات الأفراح من ناحية تنسيقها وتشجيعها هو من صميم عمل الصندوق ، فنرجو من معالي الوزير أن يوضح لنا إذا كان هذا ليس من اختصاص صندوق الزواج ومعالي الوزيرة فسيكون من إختصاص أي هيئة أو أي وزارة اتحادية ؟ تفضل .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

شكراً معالي الرئيس ، نحن من جهتنا سنتواصل مع الوزيرة وسنوضح لها هذه المسألة ، فسواء حضرت وأجابت على السؤال كما هو معتاد أو سيتم مخاطبة الأمانة العامة للمجلس حول جهة الاختصاص ، وشكراً .

معالي الرئيس :

نعود الآن إلى السؤال الرابع .

4. سؤال موجه إلى معالي / سهيل محمد فرج المزروعي – وزير الطاقة من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي حول " جهود الوزارة في تحويل السيارات للعمل بالغاز الطبيعي المضغوط " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / المهندس سهيل محمد فرج المزروعي – وزير الطاقة :

تشير بعض الدراسات بأن استخدام وقود السيارات مثل البنزين والديزل له آثار ضارة على حياة الإنسان وصحته ومحيطه ، ويساهم بشكل كبير في تكوين الغازات الدفيئة والتي تعرف بظاهرة الاحتباس الحراري .

فما هي جهود الوزارة والإطار الزمني للتحول التدريجي في استخدام الغاز الطبيعي المضغوط للسيارات ؟ " .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي وزير الطاقة .

معالي / سهيل محمد المزروعي : (وزير الطاقة)

السلام عليكم ورحمة الله ، طبعا للإجابة على هذا السؤال يجب أن ننظر إلى حاجة الدولة للغاز الطبيعي ، فكما تعلمون فالدولة تعتبر مستورد للغاز الطبيعي ، وقطاع الكهرباء تقريباً يأخذ 50% من نسبة الاستيراد للغاز الطبيعي ، ولكن مع ذلك فإن دولة الإمارات – ولله الحمد – سعت وقدمت جهوداً في هذا المجال سوف أذكر بعضها ، وما سوف نقوم به – إن شاء الله – في المستقبل :

لقد بدأ مشروع تحويل مركبات سيارات الغاز الطبيعي في شركة أدنوك للتوزيع في عام 2010م، وفي ذلك الوقت قامت الشركة بتحويل (500) سيارة أغلبها من سيارات الأجرة على نفقتها الخاصة لتحويلها إلى العمل بالغاز الطبيعي ضمن مشروع لتشجيع القطاع الخاص والقطاع الحكومي للتوجه إلى هذا النوع من الوقود الصديق للبيئة ، وقد تم تشييد ما يقارب (17) محطة للتزود بالغاز الطبيعي المضغوط (CG) في كل من إمارة أبوظبي والعين والشارقة كمرحلة أولى من مشروع تحويل المركبات للعمل بالغاز الطبيعي ، وقامت كذلك شركة بالتنسيق معنا برصد ميزانية لتحويل (100) سيارة أخرى بالإضافة إلى الـ (500) سيارة ، واليوم في دولة الإمارات يوجد لدينا ما يقارب (3434) سيارة تعمل بالغاز الطبيعي أغلبها – طبعاً – سيارات الأجرة ، وجزء كبير من سيارات وزارة الداخلية ، وهذا المشروع سوف يستمر – إن شاء الله – إلى عام 2020م ، وسوف تقوم أدنوك بتشييد (5) محطات جديدة ضمن المرحلة الثانية ، وكذلك إضافة (14) محطة جديدة تعتبر جزء مكملاً للمرحلة الثانية من المشروع ، وفي الفترة ما بين عام 2016 – 2020م من المقرر إنشاء (34) محطة جديدة للتزود بالغاز الطبيعي المضغوط ، طبعا الغاز الطبيعي المضغوط هو مصدر صديق للبيئة كما قلنا لكن يجب أن ننظر – كذلك – إلى حاجتنا لهذا الغاز ومدى توفره في الدولة ، والنمو الذي نشهده في قطاع الكهرباء خاصة ، فإذا كانت هناك أولوية هل نتجه لقطاع الكهرباء أم نتجه لقطاع السيارات ؟ أعتقد أن قطاع الكهرباء أولى ، وكمية الغازات الدفيئة التي تصدرها لو استخدمنا في مجال الكهرباء أنواع وقود أخرى غير الغاز الطبيعي سوف يكون لها تأثيراً بيئياً سلبياً وأكبر بكثير مما تصدره السيارات ، وكذلك أود أن أشيد بالجهود التي تقيم فيها هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس من اعتماد نوعية محركات السيارات الأقل تأثيراً أو تلويثاً للبيئة ، وشكراً .

معالي الرئيس

الكلمة للاخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة في البداية أرحب وأشكر معالي وزير الطاقة على تواجده معنا اليوم للرد على هذا السؤال والتصريح بمعلومات عن هذا الموضوع ، طبعاً هذا الموضوع كان محط تساؤل – في الحقيقة – بين المواطنين والمقيمين في الدولة خاصة عندما شاهدوا في محطات بترول أدنوك وجود بعض المكائن للغاز الطبيعي ، من خلال السؤال كذلك أوضحت مبررات التحول التدريجي لاستخدام الغاز الطبيعي المضغوط أو أي نوع من مصادر الطاقة الطبيعية أو الطاقة النظيفة والبديلة ، ولهذا سوف اختصر مداخلتي - في الحقيقة - تجنباً للتكرار وتوضيح التحديات التي تواجه البيئة لدينا وارتفاع معدلات التلوث البيئي نتيجة لما ينتج من عوادم المركبات من غازات ضارة بالبيئة وفي مقدمتها غاز ثاني أكسيد الكربون الذي ينتج من احتراق الهيدروكربون المكون لبنزين السيارات ، فهو أحد المسببات الرئيسية لظاهرة الاحتباس الحراري، فمن آثارها السلبية ارتفاع معدلات درجة حرارة الأرض ، وبالتالي زيادة الرطوبة النسبية في الهواء ، كذلك تغير نمط الأمطار من حيث المكان والزمان والمعدل ، كذلك أثبتت الدراسات بأن انبعاثات هذه الغازات السامة الناتجة من البنزين لها أضرار على الصحة العامة وقد تؤدي للإصابة بالربو وضيق التنفس وتهيج الجلد إلى آخره من الأمراض .

معالي الرئيس ، في الحقيقة أوضح معالي الوزير قبل قليل في رده بأنه تقريباً 50% من إنتاج الغاز الطبيعي يذهب إلى محطات الكهرباء ، ولذلك تبادر لذهني استفسار خاصة أننا خلال الفترة القادمة مقبلين على محطة الطاقة النووية ، وسيكون عندنا - إن شاء الله - محطة تخدم الطاقة الكهربائية ، فإن شاء الله أتوقع أن محطة الطاقة النووية ستغطي موضوع محطات الكهرباء .

في الحقيقة استفساري الرئيسي في هذا السؤال - معالي الوزير - هو عن آليات التنسيق التي تتبعها وزارتنا الموقرة مع الجهات المعنية وخصوصاً وزارة البيئة والمياه للتحول لاستخدام أي نوع آخر من مصادر الطاقة البديلة ، فما هي آليات التنسيق التي تقوم بها وزارتنا الموقرة مع الجهات المختصة والجهات المعنية وخصوصاً وزارة البيئة والمياه ؟ وشكراً سيدي الرئيس .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سهيل محمد فرج المزروعي : (وزير الطاقة)

أعتقد أن هذا السؤال ممتاز جداً ، وهو يدور حول استراتيجية الدولة في مجال الطاقة ، فعند الحديث عن الطاقات المتجددة أو الطاقات الصديقة للبيئة يجب أن ننظر إلى الاستراتيجية العامة لنا في المستقبل ومدى تحولنا إلى هذه النسب ، عندنا - ولله الحمد - وربما تكلمت معكم في الفترة

السابقة عن تكليف الوزارة بعمل هذه الاستراتيجية ، ولا زلنا نعمل ، ونحن نعمل يداً بيد مع شركائنا سواء كانوا الإخوة في وزارة البيئة والمياه أو الهيئات العاملة في مجال توليد الكهرباء ، والحمد لله نحن نرى الآن مشاريع جديدة للطاقة الشمسية آخرها كان مشروع الـ (200) ميجاواط في إمارة دبي ، وانخفاض الأسعار في الطاقة الشمسية وتوليد الكهرباء عن طريق الألواح الشمسية أعتقد أنه سيضع نظرة إيجابية لذلك التحول ، ولكن يجب أن نكون منطقيين في ذلك التحول ، فاستخدام الطاقات المتجددة اليوم على مستوى العالم النسبة هي أقل من 10% ، فهي 2 - 3% لو أخذنا متوسط الاستهلاك العالمي ، فالتحول يجب أن يُنظر إليه نظرة اقتصادية وكذلك نظرة منطقية من ناحية التقنيات ، والتحدي الكبير الذي تواجهه تلك الصناعات هو التخزين ، فنحن نستطيع أن نولد الكهرباء في النهار ولكن في الليل نضطر لاستخدام الغاز الطبيعي ، مُستقبلاً حتى عام 2030م أعتقد أنه سيقارب 70% بدلاً من 100% في الاعتماد الغاز الطبيعي، فسوف يكون نسبة الاعتماد على الغاز الطبيعي بنسبة 70% ، ونسبة 30% ستكون ما بين الطاقة النووية والطاقات المتجددة ، نحن اليوم كدولة الإمارات نستورد 50% من احتياجنا من خارج الدولة ، ومحطات الطاقة النووية صحيح أنها ستغطي 25% أو 24% من احتياجنا ولكن يجب أن لا ننسى النمو المطرد في الحاجة إلى الكهرباء ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تعقيب أخير يا أخ علي ، تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكراً سيدي الرئيس ، وأشكر معالي الوزير على رده على هذا الاستفسار .

معالي الرئيس ، تشير بعض الدراسات بأن استخدام الغاز الطبيعي كوقود للسيارات سيساعد على التقليل من المواد المضرة الناتجة من عوادم السيارات بنسبة تصل إلى 80% علاوة على أن الغاز الطبيعي أكثر أماناً من البنزين في حالة وقوع حوادث السيارات ، ويطيل - كذلك - من العمر الافتراضي للمركبة .

معالي الرئيس ، في الحقيقة استفساري الأخير في موضوع هذا السؤال لمعالي الوزير عن نسبة الإنفاق على الغاز الطبيعي ، فحسبما وصلني من معلومات أن نسبة الإنفاق سوف تكون أقل - بالنسبة للمستهلك - بنسبة 50% ، وهل من الممكن أن تزيد نسبة نتيجة التوسع في استخدامات الغاز الطبيعي وزيادة الطلب عليه ؟ أي في المستقبل هل ستزيد نسبة الإنفاق على الغاز الطبيعي إذا زدنا استخدامات الغاز للمواطنين أو المقيمين في الدولة ؟ فحالياً المتعارف عليه أن

نسبة الإنفاق تقريباً تمثل 50% من قيمة البنزين العادي ، فهل في المستقبل ستزيد نسبة الإنفاق ؟ هذا سؤالي لمعالي الوزير ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / سهيل محمد فرج المزروعي : (وزير الطاقة)

طبعاً كما قلنا يجب أن يكون التحول تدريجياً ، ونحن اليوم لو ننظر لما تم من عام 2010 وحتى الآن نرى أن الأغلبية هي في قطاعات النقل وكذلك في القطاعات الحكومية ، فهم من قاموا بالمبادرة بتحويل أغلب تلك السيارات للعمل بالغاز الطبيعي ، والمرحلة الثانية سوف تكون استكمال للمرحلة الأولى ، وسوف تكون - كذلك - عن طريق تحويل السيارات أكثر من السيارات المملوكة للحكومة للغاز الطبيعي المضغوط ، ونأمل مع ذلك التحول بحلول عام 2020 أن تكون عدد المحطات أكثر ، فكما ذكرت لكم هناك عدد (34) محطة جديدة بالإضافة إلى الـ (17) محطة التي تم انشاؤها ، هذا العدد سوف يوفر محطات التزود بالغاز ، وسوف يشجع الناس على التوجه لتحويل مركباتهم للعمل بالغاز الطبيعي ، تبقى الإشكالية معنا على المدى الطويل (10 - 15) سنة هي في الحصول على هذا الغاز لأن الغاز يختلف عن النفط ، ونحن نعمل في وزارة الطاقة بالتعاون مع بعض الشركات والمؤسسات الاستثمارية على إيجاد طرق أخرى جديدة لجلب الغاز الطبيعي للدولة مما سوف يمكننا من تغطية قطاع الكهرباء وكذلك - إن شاء الله - ستكون هناك كميات مخصصة لاستخدام السيارات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

نعود - الآن - إلى السؤال الأول .

1. **سؤال موجه إلى معالي / الشيخة لبنى القاسمي – وزيرة التنمية والتعاون الدولي – رئيسة جامعة زايد من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " نسب التوطين في جامعة زايد وخطة العمل لزيادتها " .**

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / الشيخة لبنى القاسمي – وزيرة التنمية والتعاون الدولي – رئيسة جامعة زايد :

يعتبر موضوع التوطين من أهم المواضيع التي تضمنتها الأجندة الوطنية لرؤية الإمارات ، حيث بادرت معظم الجهات الحكومية لوضع نظم وإجراءات ضمن إطار زمني لزيادة نسب التوطين لديها .

فما هي نسب التوطين في جامعة زايد وخطة العمل لزيادتها ؟ " .

معالي الرئيس :

طبعاً ورد إلينا رد كتابي على السؤال ، فهل تكتفي يا أخ علي بالرد الكتابي أم تطلب حضور معالي الوزيرة للرد شخصيا على السؤال ؟ تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، طبعا أنا أشكر معالي الوزيرة على ردها الكتابي ، وكنت أتمنى تواجدها معنا اليوم ، ولكن أقدر ارتباطاها وأقبل ردها الكتابي مع تقديري الكبير لمعاليها لما تبذله من جهود في مجالات عملها وخصوصا في جامعة زايد ، ويوجد لدي مداخلة للتعليق على الرد الكتابي الذي سيقرأه سعادة الأمين العام .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الأمين العام بتلاوة الرد الكتابي .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام)

شكراً معالي الرئيس .

نص الرد الكتابي على السؤال : *

معالي الأخ / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : سؤال حول " نسب التوطين في جامعة زايد وخطة العمل لزيادتها "

يطيب لي أن أتقدم لمعاليكم بخالص التحية والتقدير ، وأود الإشارة إلى كتابكم رقم د/ر/2015/371/7/9 بشأن السؤال المقدم من سعادة العضو علي عيسى النعيمي بشأن الموضوع المشار إليه أعلاه والمقرر إدراجه في جدول اعمال الجلسة التي ستعقد يوم الثلاثاء

* الرد الكتابي كاملا على السؤال ملحق رقم (2) بالمضبطة .

الموافق 2015/3/24 من دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر ، وطلب معاليكم حضوري الجلسة للرد على السؤال سالف الذكر .

وفي هذا الصدد أرجو التفضل بالإحاطة بقبول اعتذاري عن عدم إمكانية الحضور لارتباطي بموعد آخر سبق الارتباط به ، وتجدون طيه رداً على السؤال المقدم أعلاه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

لبنى بنت خالد القاسمي

رئيسة الجامعة

نسب التوطين في جامعة زايد وخطة العمل لزيادتها :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

أود في البداية أن أتقدم إلى معالي رئيس المجلس الوطني الاتحادي والسادة أعضاء المجلس الموقر بفائق التحية وعظيم التقدير لما تقومون به من دور مرموق في مسيرة الدولة وحرصكم على الإسهام الجاد في هذه المسيرة .

تود جامعة زايد أن تنوه إلى أن التوطين كان دائماً من أولوياتها وذلك تنفيذا لتوجيهات مجلس الوزراء ، وتسعى الجامعة لتوفير بيئة عمل مستقرة تساعد الهيئتين الأكاديمية والإدارية في تحقيق الأهداف المرجوة ، ومع إيماننا العميق بضرورة تطبيق سياسة إحلال قوية فإننا نعمل على تطبيق الإحلال مع مراعاة الحفاظ على مستويات الأداء ومعنويات أعضاء هيئة التدريس والعاملين حتى لا تتأثر العملية التعليمية .

أولاً : نسبة التوطين في الجامعة :

أ. الوظائف من غير أعضاء هيئة التدريس :

تبلغ نسبة التوطين في الوظائف من غير أعضاء هيئة التدريس حاليا حوالي 37% ، ويوضح الجدول (1) نسبة التوطين في هذه الوظائف خلال السنوات الماضية .

- طبعاً هذا الجدول واضح بالنسبة للأخ العضو مقدم السؤال –

ويتضح من الجدول رقم (1) أن نسبة الموظفين الوافدين من غير أعضاء هيئة التدريس آخذة في الانخفاض ، ففي عام 2011 كانت النسبة 72% ، ثم 67% عام 2012 ، 64% عام 2013، وفي عام 2014م بلغت النسبة 63% في حين أن نسبة الموظفين آخذة في الارتفاع ، 28% ثم 33% ثم 36% ثم 37% في السنوات المشار إليها .

هذا وتسعى الجامعة إلى رفع نسبة التوطين في الوظائف من غير أعضاء هيئة التدريس لتتعدى 50% خلال السنوات الثلاث القادمة .

ب. وظائف أعضاء هيئة التدريس :

تعاني مختلف الجامعات الحكومية والخاصة من تدني نسبة أعضاء الهيئة التدريسية من المواطنين، ويوضح الجدول رقم (2) نسبة التوطين في وظائف الهيئة التدريسية .

يتضح من الجدول أنه وبالرغم من الزيادة التدريجية في المواطنين من أعضاء هيئة التدريس فإنها تبقى متواضعة وتصل إلى 2% فقط في عام 2014 .

ثانيا : خطة تجامل لرفع نسبة التوطين :

أ. الوظائف من غير أعضاء هيئة التدريس :

1. حرصت الجامعة بداية على توطين الإدارات العليا والوظائف المهمة والمؤثرة في الجامعة ، حيث تم خلال العام الماضي تعيين المواطنين في الوظائف الرئيسية التالية :

مدير الجامعة ، رئيس الشؤون الإدارية والمالية ، مدير الموارد البشرية ، مدير العقود والمشتريات ، مساعد نائب مدير الجامعة لشؤون الطلبة ، فضلا عن تعيين مواطنين في مختلف الإدارات ذات العلاقة بشؤون الطلبة .

2. تولي مختلف الإدارات والكليات عملية التوطين أهمية كبيرة حيث تحرص الجامعة على أولوية التعيين لمواطني الدولة واستثنائهم من شرط الخبرة في التعيين على الوظائف الإدارية والفنية ، ووضعت كافة إدارات الجامعة في هذا الصدد بالتعاون مع إدارة الموارد البشرية لرفع نسبة التوطين بصورة تدريجية خلال السنوات الثلاث المقبلة . هذا وبالنسبة إلى مختلف الوظائف تعمل الجامعة على استقطاب كفاءات عالية من المواطنين لشغل وظائف عن طريق الإعلان المباشر ، وتلجأ في كثير من الأحيان إلى الاستعانة بشركات استقطاب الكفاءات البشرية بالنسبة إلى الوظائف الإشرافية .

ثالثا . كما تحرص الجامعة علي استقطاب الخريجين وخاصة من خريجي جامعة زايد (مع إمكانية استقطاب خريجي الجامعات الأخرى) للعمل في الجامعة ، حيث بدأت الجامعة في عام 2015م بتطبيق نظام الظل الوظيفي (التدريب الداخلي والمؤدي للتعيين) والذي يتيح تعيين مجموعة من المواطنين الخريجين بمستويات عالية قبل توافر الدرجات الوظيفية لهم ، ومن ثم تدريبهم وتدويرهم على الإدارات على مدى 3 - 6 شهور يتم خلالها تعريفهم على نظام عمل الإدارات في الجامعة وتزويدهم بمهارات العمل ، وعند انتهاء المتدرب من التدريب يتم تقييمه وتقوم إدارة الموارد البشرية بتحديد وظيفة إدارية أو فنية يشغلها موظف وافد من مجموع

الوظائف المزمع إحلالها ويمنح الموظف الوافد فترة الإنذار حسب العقد الوظيفي ، وفي آخر يوم عمل يتم تعيين المواطن على الوظيفة الدائمة .

ب. وظائف أعضاء هيئة التدريس :

أما بخصوص خطة توطين وإحلال الوظائف التدريسية ، نود طرح الملاحظات التالية :

1. حسب المعطيات السابقة والحالية ، يوجد شبه إجماع بين المؤسسات الأكاديمية على أن عدد المواطنين الراغبين في المجال الأكاديمي قليل نسبياً .
2. يوجد تنافس كبير بين المؤسسات الأكاديمية الاتحادية الثلاث من جانب والجامعات الخاصة من جانب آخر على استقطاب وتوظيف العناصر الوطنية في المجال الأكاديمي ، فإذا جمعنا هذا مع شح الموارد الوطنية أصلاً في سوق العمل يتبين صعوبة تعيين المواطنين في المجال الأكاديمي عن طريق الاستقطاب أو التعيين المباشر .
3. بناء على ما تقدم ، فإن نسبة أعضاء هيئة التدريس المواطنين في الجامعة يبلغ 2% فقط ، وتتخذ الجامعة حالياً كافة الإجراءات اللازمة لاستقطاب أعضاء هيئة تدريس من المواطنين بما في ذلك تشجيع المواطنين العاملين بالجامعة للحصول على درجة الدكتوراه وقد قامت الجامعة بالفعل بدعم (4) من موظفيها المواطنين بإرسالهم إلى الخارج لاستكمال شهادة الدكتوراه عاد منهم (2) تم تعيينهم في وظائف أكاديمية .
4. كما تخطط الجامعة لإنشاء برنامج للمعيدين يوازي برنامج المعيدين في جامعة الإمارات العربية المتحدة وجاري العمل على تقديم مقترح بهذا الخصوص إلى مجلس الوزراء الموقر . وكما هو معلوم فإن توطين العاملين من أعضاء هيئة التدريس هو هدف طويل الأمد ويحتاج إلى تكاتف مختلف الجهود ، لذا فهذا البرنامج استراتيجي ونأمل أن يبدأ في إعطاء ثماره على المدى المتوسط والبعيد .

والله ولي التوفيق ،،

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل أخ علي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لسعادة الأمين العام على قراءة هذا الرد الكتابي ، في الحقيقة مع تقديري للطريقة التحليلية التي أوضحتها معالي الوزيرة في ردها الكتابي والتي أشارت فيها لزيادة نسبة المواطنين لتصل إلى 37% كما هو مذكور في الرد الكتابي في جامعة زايد حتى سنة 2014 ، ولكن عند قراءتي للجداول في الرد الكتابي يتضح أن نسبة النمو للتوطين في

انخفاض ، حيث كانت النسبة بين عامي 2011 و 2012 هي (5%) ، وبين عامي 2012 و 2013 انخفضت إلى 3% ، وبين عامي 2013 إلى 2014 انخفضت إلى أقل مستوى لتصل نسبة النمو – فقط – إلى 1% ، ومن جهة أخرى – كذلك – وبالعودة إلى الجدول رقم (2) بخصوص أعضاء هيئة التدريس فإن الحال أسوأ بالنسبة للتوطين ، حيث كانت نسبة النمو بين عامي 2011 و 2012 هي (1%) ، وبين عامي 2012 و 2013 هي (0%) ، وبين عامي 2013 و 2014 كذلك (0%) ، وهذا يدل على أن إدارة الموارد البشرية في الجامعة لا تعطي موضوع التوطين أولوية ، أو ربما لا توجد هناك مؤشرات أداء لهذه الإدارة تختص بالتوطين ، مع كامل تقديري لمعالي الوزيرة رئيسة الجامعة لصادق جهودها وخطتها لرفع نسبة التوطين في الجامعة كما ذكرت معاليها في الرد الكتابي . معالي الرئيس ، أتمنى من معالي الوزيرة مراجعة مؤشرات الأداء لإدارة الموارد البشرية بحيث تتحقق خطة الجامعة لرفع نسبة التوطين لديها كما أشارت معاليها في ردها الكتابي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ علي ، ننتقل الآن إلى البند الخامس .

البند الخامس : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- **مشروع قانون اتحادي بشأن سلامة الغذاء .**

أشير إلى الكتاب التالي :

معالي / محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،

أرفق لمعاليكم تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية في شأن مشروع القانون الاتحادي رقـــم ( ) لسنة 2015م في شأن سلامة الغذاء .

الرجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

راشـد محمد الشريقـي

التاريخ : 2015/3/17م

معالي الرئيس :

نرحب بدايةً بمعالي الدكتورة راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه لحضوره لمناقشة مشروع قانون اتحادي بشأن سلامة الغذاء ، والآن نطلب من سعادة المقررة أن تتفضل لقراءة التقرير بدايةً من نتائج التقرير .

سعادة / عفراء راشد البسطي : (مقررة لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية)

معالي الرئيس ، السلام عليكم ..

رابعاً : نتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع

استناداً إلى كل ما سبق فقد ارتأت اللجنة اقتراح تعديلات على مواد المشروع لتلافي أسباب الملاحظات الأساسية وغيرها ومنها:

1. إضافة القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 1992 في شأن إنتاج وتداول الأسمدة والمصلحات الزراعية لأن مشروع القانون قد تناول سلامة الغذاء خلال السلسلة الغذائية والأسمدة كالعلف من حيث التأثير في سلامة الغذاء ولكونها جزء من السلسة الغذائية ، والقانون الاتحادي رقم (42) لسنة 1992 بشأن إنتاج واستيراد وتداول البذور والتقاوى وذلك لعلاقته المباشرة بمشروع القانون خاصة خلال السلسلة الغذائية التي تبدأ من المادة الخام مرورا بمراحل الانتاج الأولى التي تشمل الزراعة والحصاد ، والقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2013 في شأن الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها ، لأن المشروع قد أورد تدابير صحية ومن ضمنها المخاطر الناشئة عن الأمراض التي تنقلها الحيوانات وهي جزء من السلسلة الغذائية.
2. تعديل تعريف الغذاء بإضافة المواد الأولية والخام للتعريف لكونهما يشكلان جزءاً من الغذاء المتناول ولم يتطرق لهما مشروع القانون.
3. استحداث تعريف للغذاء الآمن (food safety) نظرا لأن الغذاء الآمن هو ما يهدف القانون إلى تحقيقه.
4. استحداث تعريف للحيوان حتى لا يبقى تعريف الحيوان على إطلاقه ، وذلك لأن أنواع محددة منها هي التي تتصل بأحكام مشروع القانون وهي الحيوانات المنتجة للغذاء.
5. استحداث تعريف لمسؤول منشأة العلف لأن مشروع القانون قد أورد التزامات على منشأة العلف إلا أنه لم يحدد المسؤول عن تنفيذ هذه الالتزامات.

6. تعديل تعريف المنشأة الغذائية بإضافة دائم أو مؤقت أسوة بمنشأة العلف لأن التصاريح المؤقتة للمنشأة الغذائية موجودة مثل التصاريح التي تمنح للمهرجانات المؤقتة والمعارض ، وذلك لتسهيل الإجراءات الرقابية.
7. تعديل تعريف سلامة الغذاء بحذف كلمة (مباشر) ليتوافق مع تعريف هيئة الدستور الغذائي "الكودكس"، حيث إن بعض الاضرار لا يشترط أن تظهر مباشرة على صحة الإنسان.
8. تعديل تعريف صحة الغذاء باستبدال الأمان بـ" السلامة والملاءمة " لأنه المظلة الأشمل والتي تتخذ كافة التدابير من أجل تحقيقه فهي تشمل إلى جانب السلامة والملاءمة الصلاحية.
9. تعديل تعريف التدابير الصحية بإضافة نوعين من التدابير الصحية التي نصت عليهما اتفاقية الصحة والصحة النباتية SPS، الأولى تدابير وإجراءات روتينية (اعتيادية) يتوجب على السلطات المختصة وضعها وفق المبادئ والأدلة العلمية وتتوافق مع الإرشادات الدولية والثانية احترازية استباقية.
10. إضافة الآفات إلى تعريف التدابير الصحية لانه يندرج تحتها الحشرات أو أي عوائل حيوانية تنقل الأمراض مثل القوارض وهي مختلفة عن الكائنات الحية التي تنصرف إلى البكتيريا والفطريات ، وهو ما تم النص عليه في اتفاقية الصحة والصحة النباتية.
11. استحداث تعريف للملوثات لورودها في تعريف التدابير الصحية مع عدم ورود تعريف منفصل لها وحتى لا يثير غموضها اللبس في التفسير ، علاوة على أن دستور الغذاء العالمي قد نص على تعريف منفصل لها.
12. تعديل تعريف الرقابة على الغذاء بإضافة (صحة الغذاء) لأن السلامة تختلف في تعريفها عن الصحة التي تنصرف إلى كافة الظروف والتدابير التي يمر بها تحضير الغذاء.
13. استحداث تعريف للرقابة على العلف وذلك لأن أحكام مشروع القانون قد تضمن العلف مما يقتضي إضافة مصطلح "الرقابة على العلف" إلى مادة التعريفات.
14. تعديل تعريف التحفظ ليتوافق مع ما ورد من تعريف لدى " الكودكس " وليتناسب مع العلف.
15. إعادة صياغة تعريف الاسترداد بإضافة العلف.
16. إعادة صياغة تعريف تحليل المخاطر والعبوه بما يتناسب مع موضوعي الغذاء و العلف معا.
17. تعديل مادة الأهداف بإضافة الصحة والمراقبة والتحقق وذلك لتحقيق الهدف الذي يسعى القانون للوصول اليه ، كما تم إدراج هدف خاص بالعلف في مادة الأهداف ليتناسب مع أحكام القانون.

18. تعديل مادة نطاق سريان القانون ليشمل الغذاء والعلف خلال كافة مراحل السلسلة الغذائية ، كما تم استحداث بند ينص على سريان أحكام هذا القانون على منشأة العلف المرخص لها بتداول العلف لان مشروع القانون قد وضع التزامات على تلك المنشآت.
19. تعديل مادة الاختصاصات والصلاحيات بإضافة عبارة توحيد الإجراءات إلى جانب الإشراف لما أوضحته الدراسات الاجتماعية من مشكلات تتعلق بتباين الإجراءات بين الجهات المعنية بتنفيذ القانون المتعلق بالمختبرات أو الاعتماد ، وهو ما سيؤثر على تحقق هدف المشروع في حالة عدم معالجته لذا لزم التعديل ووضعه كاختصاص للوزارة.
20. إضافة الاسترداد إلى مادة الأنظمة وذلك لارتباط الاسترداد بنظامي السحب والتتبع ولأنه كنظام يختلف عن نظام السحب كما ورد في مادة التعريفات، وتم إضافة نظام الرصد ، وكلا النظامين السابقين لهما أهميتهما وفق ما ورد في دستور الغذاء العالمي. كما تم إضافة نظام الرقابة والتفتيش لأن تحليل المخاطر أو تقييمها أو الإبلاغ عنها يتطلب وجود هذا النظام.
21. إضافة الجهات المعنية بوضع التدابير الصحية إلى السلطات المختصة.
22. تم إضافة التسجيل لأنه يتعلق بتسجيل المنتج بينما الترخيص يتعلق بالمنشأة والنشاط.
23. إضافة الترخيص السياحي إلى مادة التراخيص.
24. إضافة العلف إلى مادة الاستيراد.
25. استبدال اللياقة الطبية باللياقة الصحية وذلك لأن اللياقة الطبية المعتمدة تعتمد على الكشوفات والشهادات الطبية المعتمدة وإجراءات محددة بتحاليل معينة ، أما اللياقة الصحية فإنها عامة كما ورد في تعريف منظمة الصحة العالمية بأنها "حالة من العافية الكاملة البدنية والنفسية والعقلية والاجتماعية".
26. استحداث التزام على مسؤول المنشأة الغذائية بتقديم أية معلومات تفصيلية للوزارة أو للجهات المعنية أو للسلطات المختصة المتعلقة بالغذاء والعلف المتداول في المنشأة.
27. النص على التزامات مسؤول منشأة العلف.
28. اخضاع منشأة العلف للالتزامات الموجودة في مادة الرقابة والتفتيش.
29. تعديل مادة الرقابة والتفتيش باستبدال " تحليل المخاطر" بـ " تقييم المخاطر" لأنه جزء من عملية تحليل المخاطر الذي يحتوي إلى جانب ذلك على الإدارة والإبلاغ فهو نظام شامل، كما تم وضع "للمواصفات المعتمدة" بدلا من "للوائح الفنية" لأن اللوائح الفنية هي الإلزامية وهو المصطلح المستخدم في أحكام مشروع القانون.

30. تم استحداث بند في مادة التداول ينص على أنه يُحظر على المنشأة الغذائية تداول الغذاء غير الملائم.

31. تم افراد عقوبة خاصة تتعلق بالغذاء الفاسد لان الغذاء الفاسد أقل ضررا من الغذاء المغشوش والضار بالصحة.

32. تم حذف الترخيص ووضع (إذن مسبق) محله لأن تحقيق هدف ملاءمة الغذاء للاستخدام تكون من خلال العقوبة على عدم الترخيص ، ولكن تتحقق الملاءمة من خلال وجود إذن مسبق من الجهات المعنية بتداول هذا الغذاء وذلك في مادة العقوبات.

33. تم إضافة العلف لمادة العقوبات لتصبح قابله للتطبيق ، كما تم رفع قيمة الغرامة المالية، وتم استحداث بند يتعلق بالغرامة على مخالفة أي حكم من الأحكام لتغطي أية مخالفة أخرى لم ترد في مادة العقوبات، كما تم استحداث بند يتعلق بجرائم العود لان جميع الجرائم الواردة في مشروع القانون جنح وقانون العقوبات لا يعاقب على العود في الجنح إلا إذا جاء نص خاص يجرمها.

34. تم اضافة منشأة العلف لمادة توفيق الأوضاع ، كما تم إعادة صياغة مادة لائحة التدابير الإدارية بما يتناسب مع موضوع الغذاء والعلف معا.

35. تم تعديل لائحة التدابير الإدارية بإجازة التصالح في الجرائم التي تقتصر العقوبة فيها على الغرامة.

36. استحداث مادة تنص على أن تسري أحكام هذا القانون على اقليم الدولة بما فيها المناطق الحرة وذلك لأهمية سريان القانون على هذه المناطق.

37. تم إضافة فترة لتحديد المدة الزمنية لصدور اللائحة التنفيذية خلال ستة أشهر من صدور القانون، نظرا لأن عدم تحديد الفترة الزمنية قد يؤدي إلى التراخي ، حيث إن تنفيذ أحكام مشروع القانون وأهدافه لن تتحقق دون صدور اللائحة التنفيذية التي تحتوي على الكثير من الأحكام الفنية.

وإذ تقدم اللجنة تقريرها وما ورد به من مقترحات لتعديلات المواد فإنها تأمل أن تكون قد بذلت عنايتها اللازمة في تنفيذ تكليف المجلس لها بدراسة هذا المشروع وتدعو المجلس للموافقة على مقترحات تعديلاتها لمواد المشروع .

معالي الرئيس :

شكراً ، الإخوة والأخوات ، هل هناك أية ملاحظات على تقرير اللجنة ؟ تفضل أخ أحمد الأعماش.

سعادة/ أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، وأتقدم بالشكر والتقدير للإخوان أعضاء اللجنة على الجهود التي بذلوها وإخراجهم لهذا التقرير المناسب والجيد .

معالي الرئيس ، أقترح أن قانون الهيئة الاتحادية للرقابة النووية ، هناك مشروع قانون لسنة 2009 يتعلق باختصاصين هما التسرب والإشعاع ، وأنا حضرت ندوة أقامتها هيئة اتحادية حول موضوع الملتقى المجتمعي وسألناهم : ما هو دوركم في حماية الغذاء - كون دولة الإمارات سلة غذاء وتستورد الغذاء من الخارج - إذا صار هناك إشعاع في دولة مجاورة أو في دولة مصدرة للغذاء لنا أو مصدرة للحوم أو مصدرة للحيوانات ، فكيف يتم التعامل مع ذلك وكيف يتم إخطار الناس بأن هناك إشعاع وأن هناك ضرر قادم من مكان ما من خلال المواد الغذائية الواردة ؟ كذلك هناك من ضمن اختصاصاتهم والأغراض المخولة لهم في البحوث في الطب والمجالات الصناعية الموجودة في الدولة لأي أجهزة إشعاعية موجودة في الدولة ، والآن أنا سألت المستشار القانوني لماذا لا نضيف هذا القانون من ضمن القوانين وقال أنه ليس له علاقة ، ولكن ما لدي من أوراق من خلال الندوة التي حضرتها فإن لهم علاقة وتستعين بهم الدولة وتستعين بهم الجهات المختصة لبعض الفحوصات لبعض المعدات المعينة التي قد تستورد لقياس نسبة الإشعاع أو لمصانع قائمة حالياً فيها مواد إشعاع أو لأي تسرب إشعاعي خارجي قد يصل أو يقع ضرر منه في المواد الغذائية المستوردة أو الأعلاف المستورة أو اللحوم والحيوانات المستوردة ، فلذلك أقترح إضافة هذا القانون لأن له علاقة مباشرة وصريحة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، سنناقش هذا الموضوع - إن شاء الله - عندما نطرح القانون ونأتي إلى ذكر القوانين الواردة ، هل هناك أية ملاحظات أخرى يا إخوان ؟ معالي الوزير هل لديك تعقيب قبل البدء بالمناقشة ؟ تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ، معالي الرئيس ، معالي الأخ الدكتور أنورقرقاش ، أصحاب السعادة الأخوات والإخوة ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . يسرني اليوم التواجد معكم وفريق العمل معي من وزارة البيئة والمياه ، وكذلك من السلطات المحلية العضوة باللجنة الوطنية لسلامة الغذاء ، بدايةً نشكر اللجنة الموقرة التي قامت بدراسة مشروع القانون ، لا يخفى على الجميع موضوع السلامة الغذائية كأحد المحاور الثلاثة المكونة لموضوع الأمن الغذائي ، فبجانب الانتاج المحلي وتيسير الاستيراد من الخارج فإن السلامة الغذائية تعتبر هي الضامن

لسلامة هذه المنتجات ، دولة الإمارات – معالي الرئيس – لاعب دولي كبير في الأمن الغذائي العالمي لأنها تقوم بتوفير الرابط من المنتج والمستهلك ، وكثير من أسواق العالم تعتمد على أسواق دولة الإمارات كمصدر لأمنها الغذائي ، فحسب الإحصائيات الأخيرة فإن دولة الإمارات تستورد أكثر من 12 مليون طن سنوياً من المواد الغذائية يتم إعادة تصدير ربما أكثر من 75% إلى خارج الدولة للأسواق المعتمدة عليها ، دولة الإمارات تعتمد في أمنها الغذائي على أكثر من 85% عبر الاستيراد من الخارج لأسباب كثيرة منها قلة الانتاج المحلي والظروف الطبيعية الأخرى ، فلذلك وجود قانون للسلامة الغذائية مطلب مهم يسند ما تقوم به السلطات المحلية مشكورة عبر السنوات الماضية التي بالفعل بنت وأسست لمنظومة متكاملة في السلامة الغذائية ولدينا – الحمدلله – أجهزة متطورة ، وأنا لي الشرف أني كنت في يوم من الأيام أحد كوادر هذه الأجهزة حيث عملت لسنوات طويلة كرئيس مختبر الأغذية في بلدية دبي ، وشاركت في اللجان الدولية للمواصفات ، فالحمدلله دولة الإمارات مشارك رئيس وكبير في هذا المجال . معالي الرئيس ، مشروع القانون والذي قامت اللجنة الموقرة مشكورة بمراجعته والإضافة عليه فيه كثير من الإضافات النوعية ولكن هناك ملاحظة رئيسية حيث نعتقد أن اللجنة ذهبت وتوسعت في موضوع العلف وأصبح الآن بعد وصول النسخة من مجلسكم الموقر تبين لنا أن القانون الآن كما هو قد خرج عن مجاله وعن أهدافه ، فلذلك من خلال النقاش نعتقد أن هذا القانون معني بضمان سلامة السلسلة الغذائية ولا يرجع إلى مكونات ، هناك قوانين منظمة لسلامة الحيوان وسلامة النبات وسلامة التربة وسلامة المياه وسلامة الإشعاع ، وإذا كان سعادة العضو يتذكر فلدينا قانون حماية البيئة الذي يوفر الضمان فيما يتعلق بالإشعاع ، فلذلك التوسع في مشروع القانون وإدراج موضوع الأعلاف جعل القانون كأنه يتحدث عن سلامة الأعلاف أكثر من سلامة الغذاء ، فالعلف يعتبر أحد مكونات السلسلة الغذائية وتنظم بقوانين ، فلذلك – إن شاء الله – من خلال النقاش سنمر على هذه النقاط ولكن كملاحظة عامة فإن القانون تم التوسع فيه بشكل كبير في موضوع الأعلاف حتى خرج عن هدفه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، طبعاً هذه النقاط ستثار عندما ننظر في التعديلات وبإمكان معاليك أن توضح وجهة نظرك والأمر متروك للسادة والسيدات سعادة الأعضاء حتى يدلون بدلوهم ، والآن هل هناك أية ملاحظات أخرى على تقرير اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

سعادة المقررة ، بالنسبة للتعديل في الديباجة قلنا " والقوانين المعدلة " إذا قرأنا التعديل فنقول " وتعديلاته " بدون قراءة النص ، تفضلي يا أخت عفراء .

سعادة/ عفراء راشد البسطي: (مقرر لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروه المعدنية والزراعة والثروة السمكية)

بسم الله الرحمن الرحيم .

نص الحكومة :

مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2014 بشأن سلامة الغذاء . تعديل اللجنة : مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2015 بشأن سلامة الغذاء .

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1979، في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية، وتعديلاته ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1979، في شأن الحجر الزراعي، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979، في شأن الحجر البيطري وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981، بشأن تنظيم الوكالات التجارية، وتعديلاته ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984، في شأن الشركات التجارية، وتعديلاته ، - وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992، في شأن العلامات التجارية، وتعديلاته،
- بداية السطر : وعلى القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 1992، في شأن إنتاج وتداول الأسمدة والمصلحات الزراعية،

بداية السطر : لأن مشروع القانون قد تناول سلامة الغذاء خلال السلسلة الغذائية ، حيث إن الأسمدة كالعلف من حيث التأثير في سلامة الغذاء ، ولكونها جزء من السلسة الغذائية التي تبدأ من المادة الخام إلى نهاية المادة المصنعة. ولما كانت الأسمدة مصدر تغذية النباتات التي بدورها تشكل

نصف غذاء الإنسان وغذاء الحيوان في ذات الوقت، فكان لابد من تضمين المشروع ما يشير إلى سلامة الأسمدة، حيث يتناول القانون الأسمدة والمصلحات الزراعية المسموح بها ومواصفاتها وشروط وإجراءات إنتاجها والمحظورات.

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، أنا أحب أن أشكر اللجنة بصراحة على إضافتها لهذا البند ، وحسبما هو مذكور هنا بيان سلامة الغذاء من خلال السلسلة الغذائية حسب ما ذكرت سابقاً هناك أكثر من مكون للسلامة الغذائية بعضها الأعلاف والأسمدة والنبات والحيوان والمياه والتربة ، فلذلك هذا أكد أنه توجد قوانين تراقب وتنظم كل هذه المكونات مثل الحجر الزراعي والحجر البيطري وقانون الصحة الحيوانية والصحة النباتية والقوانين الأخرى ، فهذه كلها تعتبر مساندة لمكونات السلسلة الغذائية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند المستحدث ؟ يا إخوان ، معالي الوزير يوافق على هذه الإضافة ولكن لديه ملاحظات على بعض التعديلات ، والكلام سيكون حول هذه التعديلات عندما نصل إلى مناقشة المواد ، تفضلي يا أخت عفراء .

سعادة / عفراء راشد البسطي : (مقررة اللجنة)

عفواً معالي الرئيس ، حسب ما تم فهمه ...

معالي الرئيس :

هل تسمعون الكلام أيها الإخوة الأعضاء ؟ هل واضح ما تم ذكره ؟

(أصوات تشير إلى وضوح الصوت)

معالي الرئيس :

بالنسبة للميكروفون فسيتم النظر فيه ، ولكن رداً على مداخلة الأخ أحمد ذكرت بأن معال الوزير عندما ذكر ملاحظته في التعليق على التقرير ذكر بأن لديه ملاحظات على بعض التعديلات لأنه يعتقد أنها توسعت في موضوع معين ، فذكرنا له أن هذه الأمور تناقش عند مناقشة المواد ، الآن هذا البند المستحدث معالي الوزير موافق عليه ، فهل يوافق المجلس على هذا البند المستحدث ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

- وعلى القانون الاتحادي رقم (41) لسنة 1992، في شأن مبيدات الآفات الزراعية، **وتعديلاته ،**

- بند مستحدث : **وعلى القانون الاتحادي رقم (42) لسنة 1992 بشأن إنتاج واستيراد وتداول البذور والتقاوى ،**

المبرر : تم إضافة القانون لعلاقته المباشرة بمشروع القانون خاصة خلال السلسلة الغذائية التي تبدأ من المادة الخام ، مرورا بمراحل الانتاج الاولي التي تشمل الزراعة والحصاد.

معالي الرئيس :

معالي الوزير هل توافق على هذه الإضافة ؟

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

نعم نوافق ونؤكد عليها – كما ذكرنا في البند السابق – حول أهمية السلسلة الغذائية لأنها كلها مكملة ويتم تنظيمها من خلال قوانين منفصلة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند المستحدث ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999، في شأن حماية البيئة وتنميتها، وتعديلاته ،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2003، بإنشاء الهيئة الاتحادية للجمارك، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006، في شأن حماية المستهلك، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2009، في شأن المدخلات والمنتجات العضوية،

بند مستحدث : **وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2013، في شأن الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها ،**

المبرر : ارتأى التعديل إضافة هذا القانون لأن المشروع قد أورد تدابير صحية ومن ضمنها المخاطر الناشئة عن الأمراض التي تنقلها الحيوانات ، حيث إن الحيوان هو جزء من السلسلة الغذائية والذي يتضمن ثلاث مراحل "النيئ - المصنع - شبه المصنع" فإنه ذا صلة وثيقة بالسلسلة الغذائية فمن ثم ذا صلة مباشرة بالغذاء الآمن.

وحيث إن معالجة تلك المخاطر قد وردت على نحو مفصل في القانون الاتحادي المذكور فقد ارتأى التعديل إضافته.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الإضافة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

– تم حذف البند " وعلى المرسوم الاتحادي رقم (32) لسنة 1972، بشأن الموافقة على انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى منظمة الأغذية والزراعة 2014/12/16 بالأمم المتحدة " .

المبرر : تم حذف المرسوم الاتحادي لأنه أقل درجة من القانون فلا يشير الأعلى للأدنى وإنما العكس هو الصحيح.

– كذلك تم حذف البند " وعلى المرسوم الاتحادي رقم (7) لسنة 2004، بانضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، " .

المبرر : تم حذف المرسوم الاتحادي لأنه أقل درجة من القانون فلا يشير الأعلى للأدنى وإنما العكس هو الصحيح.

معالي الرئيس :

معالي الوزير هل توافقون على هذا الحذف ؟

معالي / د. راشد احمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

لا مشكلة لدينا وأعتقد أن هذا الأمر إجرائي وأعتقد أن المستشار القانوني أدرى بهذا الأمر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا الحذف ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

– وبناءً على ما عرضه وزير البيئة والمياه، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس الآن على الديباجة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

حسناً ، ننتقل الآن إلى المادة الأولى " التعاريف " ، تفضلي الأخت المقررة .

سعادة المقررة :

المادة (1)

التعـــاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الدولـة : الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة البيئة والمياه.

الهيئة : هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.

الوزير : وزير البيئة والمياه.

– **بدون تعديل .**

التعريف الأصلي :

السلطة المختصة : السلطة المحلية **المسئولة عن سلامة** الغذاء في كل إمارة.

التعريف المعدل : السلطة المختصة : السلطة المحلية **المختصة بسلامة** الغذاء **والعلف** في كل إمارة.

المبرر : تعبير أكثر انضباطا.

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، هنا نحن نرى أن تحذف كلمة والعلف لأنه كما ذكرت من قبل أن العلف يعتبر أحد مكونات السلسلة الغذائية ، وكما أشارت اللجنة إلى كثير من القوانين المنظمة لموضوع مكونات السلسلة الغذائية وبالتالي تكون مشمولة ، لذلك نحن نرى أن السلطة المحلية مختصة بسلامة الغذاء ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ حميد .

سعادة / حميد محمد بن سالم :

بسم الله الرحمن الرحيم ، شكراً معالي الرئيس ، كان هناك ساعات كثيرة من النقاش حول هذه المواضيع مع ممثلي الحكومة في اللجنة ، ولم يكن هناك هذا التوجه في ذلك الوقت ، لأن هناك أمور قانونية كثيرة ، فإذا أزلنا العلف - وربما يفيدنا سعادة المستشار بذلك - ، فستتغير مواد كثيرة في القانون ، نحن لا مشكلة لدينا ولكن في الأخير يجب أن نحدد التوافق مع الحكومة لكن يجب أن نأخذ الرأي القانوني في ذلك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الأمر مطروح لكم بدايةً لأن – كما ذكر معالي الوزير – بأن هذا القانون لسلامة الغذاء أساساً ، وأن العلف أو غيره من الأمور التي تدخل في السلسلة الغذائية تناولتها قوانين أخرى ، تفضل أخ خليفة .

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا – في الحقيقة – أميل للتعريف الذي جاء من الوزارة ، لأن في ذلك تكرار خاصة وأن الغذاء يكفي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ أحمد تفضل .

سعادة / أحمد عبدالملك أهلي :

شكراً معالي الرئيس ، عدم وجود قانون لسلامة العلف ربما هذا ما دعانا لوضع العلف هنا لأنه أساسي في سلامة الغذاء ، وأيضاً هذا كان مقترحاً من جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية ، وربما ننتظر لسنين لحين ظهور القانون لذلك ارتأينا أن نضعه اليوم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ علي تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا لست عضواً في اللجنة وأشكر اللجنة على جهودها ، في الحقيقة أنا أتفق مع ما ذهبت إليه اللجنة من إضافة كلمة العلف في هذا التعريف وأعتقد مع تقديري لوجهة نظر معالي الوزير بأن هناك قانون آخر يغطي موضوع العلف ولكن تأكيد وضعها في هذا الإطار أعتقد من مصلحة المواطنين ومن مصلحة المستهلكين ، فأعتقد البقاء عليه كما جاء من اللجنة هو الأصح ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل أخ حمد .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا كذلك أعتقد من الأهمية بمكان أن العلف بطريقة أو بأخرى هو المؤثر في الغذاء في النهاية ، ونحن نريد أن نعرف ما هي الإشكالية أو الضرر من وجود هذه الكلمة ؟ نحن نعرف أن هناك منفعة ولكن إذا كان هناك ضرر من وجود هذه الكلمة فنريد أن نعرفه حتى نستطيع استيعاب الموضوع بشكل أفضل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الزعابي تفضل ولكننا لا نسمع صوتك ، هل يمكنك الانتقال إلى كرسي آخر لنسمعك ؟ تفضل .

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، أصلا القانون الوارد من الحكومة يذكر الأعلاف في كافة مواده الأخرى، وبالتالي يجب أن يربط العلف بالسلسلة الغذائية ، خاصة أن الأعلاف تعتبر من السلسلة الغذائية المكونة لغذاء البشر في الأساس ، وبالتالي لا يمكن حذفه من هذه السلسلة أو أن نتكلم عن الغذاء دون أن نتكلم عن العلف لأنه يعتبر من ضمن السلسلة الغذائية الخاصة بالبشر ، وبالتالي لا يمكن أن يطرح في قانون آخر خاصة وأنه لا يوجد - أساسا - قانون آخر في الدولة ينظم مسألة الأعلاف بصفة خاصة أو العلف بصفة خاصة من ضمن السلسلة الغذائية الخاصة بالبشر ، وبالتالي فهذا النص يجب أن يبقى كما هو ، أو إذا أرادت الحكومة حذف العلف من هذا القانون فعليها أن تسترد مشروع القانون الحالي من المجلس الوطني الاتحادي وتقوم بعمل قانونين في نفس الوقت ، قانون خاص بالعلف وقانون خاص بالغذاء ، لكن بدون ذلك من الصعب حذف العلف من هذا القانون ، أضف إلى ذلك - معالي الرئيس - أنه - أصلا - كان هناك توافق من قبل ممثلي الحكومة مع أعضاء اللجنة التي قامت بإعداد وتعديل مشروع القانون ، فكان هناك

توافق مسبق على هذا الأمر ، فلا أدري لماذا يطلب معالي الوزير الآن إخراج العلف من القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، المادة (9) والمادة (10) تقول : " ... التزامات مسؤول المنشأة الغذائية " والمادة (10) تقول : " ... التزامات مسؤول منشأة العلف " ، أي كأننا نقول أن منشأة العلف هنا الجهات المحلية والاتحادية في البندين الأولين هم جهة رقابة عليها ، وإذا كان لدى الوزارة في المواد القادمة رد فمن الممكن أن يكون هناك نقاش ، لكن هنا لا أرى داعي لحذفها ، لذلك أرى أن تبقى للأفضلية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا ، معالي الوزير ، كما ترى أن أكثر آراء الإخوة الأعضاء أن يبقى " العلف " على اساس أنه مذكور في مادة التعريفات وأيضا في المواد القادمة لارتباطه بالسلسلة الغذائية ، تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول لأصحاب السعادة أعضاء المجلس الموقر ، وكما ذكرت من قبل فإن مشروع الحكومة – كذلك - صحيح ، فقد تم تضمين العلف في بعض المواد الفرعية في الأمور التنظيمية لموضوع العلف ، ولكن بعد إضافات اللجنة الموقرة والتوسع في مجال العلف - صراحة – فقد خرج القانون عن نطاق قانون السلامة الغذائية ، فنحن - معالي الرئيس - دولة تستورد نسبة 85% من حاجاتنا الغذائية ، لذلك فنحن نستورد أغذية ولا نستورد أعلاف للتغذية ، فإذا كنا نستورد أعلافا للتغذية فهذا أمر مختلف ، فنحن لا نتكلم هنا عن تيسير تجارة الأعلاف وإنما عن تيسير تجارة الأغذية ، لذلك فالغذاء والسلسلة الغذائية هذا هو ما يتكلم عنه القانون ، والقوانين الأخرى المكونة للسلسلة الغذائية موجودة ، فالأعلاف مشمولة بقانون الحجر الزراعي ، أما الأعلاف الموجودة في هذا القانون بعد توسع اللجنة فيها أصبحت هي الأعلاف الموجهة - أعزكم الله - للحيوانات والتي تدخل في السلسلة الغذائية ، لكن نحن عندنا أعلاف تذهب لحيوانات السباق مثل الخيول والجمال والقطط والكلاب - أعزكم الله - وغيرها ، فهل هذا يعني أن نعمل قانونين للأعلاف أحدهما للأعلاف المستهلكة آدميا وآخر للأعلاف الحيوانية ! هذا النظام غير موجود يا معالي الرئيس ، لذلك نحن نقول أن هذا القانون يتكلم عن السلسلة الغذائية بجميع مكوناتها ، فجميع مكونات السلسلة الغذائية مشمولة بالتشريعات سواء من

المبيدات والمياه والبذور والأسمدة والأعلاف ، فكلها مشمولة ، فالقضية ليست قضية أني أريد أن أضيف ، وكما تعلمون أن دولة الإمارات هي مركز عالمي في التبادل التجاري ، وهذا القانون بهذا الشكل يبين - صراحة - كأننا نصدر قانون للعلف وليس للغذاء ، فنحن نتكلم عن ضمان سلامة السلسلة الغذائية ، صحيح أنه جاء من الحكومة ولكنه لم يأت في الأهداف ولا في النطاق ولا حتى في تعريف السلطة ولكن ما جاء من الحكومة هو بعض الإضافات لهذا المصطلح مثل " منشأة العلف " وغيرها ، ولكن لم يأت في أهداف القانون بحيث يبدو وكأن هذا القانون للعلف ، والآن نحن بعد إضافات اللجنة كان عندنا مشروع نعمل عليه متخصص بالأعلاف وهو تطوير لقانون الحجر ، ويدخل فيه ما يتعلق بالمضافات ، فهذا عمل منفصل يا معالي الرئيس ، فنحن لا نتكلم عن العلف الذي نستورده وإنما نتكلم عن العلف الذي يدخل في السلسلة الغذائية ، لذلك يجب أن لا نخلط بين الموضوعين ، فالعلف مهم ولكن ليس هذا مجاله ، فنحن هنا نتكلم عن السلامة الغذائية للمنتجات الغذائية والمتضمنة في السلسلة الغذائية ، لذلك فالقضية ليست قضية الإضافة ، فنحن نتكلم عن قانون مرجعي سيتم توزيعه على مستوى العالم - صراحة - بهذا الشكل يعتبر - مع احترامي - نشاز عن القوانين الأخرى لأنه يخلط ما بين مفهومين ، فأصبح وكأنه قانون للأعلاف للاستهلاك الآدمي - أعزكم الله - ، وأنا أتفق مع اللجنة في أهمية الأعلاف ولكن ليس بالتوسع الذي تم إضافته في هذا القانون ، فبهذا الشكل خرج القانون عن مجاله وأصبح كأنه قانون للأعلاف ، فأرجو أخذ هذه المسألة في الاعتبار ، فنحن عندنا أعلاف أخرى ، وإذا تم الأمر بهذه الطريقة فهذا يعني أن نستحدث وحدات إدارية لموضوع الأعلاف ، فنحن نتكلم عن تجارة أعلاف، فالأعلاف الحالية تراقب وهي تخضع لقانون الحجر الزراعي ، لكن نحن نتكلم هنا عما يدخل في السلسلة الغذائية ، وجاء هذا لنفرق ما بين منتج كعلف وشيء داخل في السلسلة الغذائية، لذلك نحن نرى بقاء النص الذي ورد من الحكومة والذي تم عرضه حتى على اللجنة ، والحكومة كانت أبدت رأيها في هذا الأمر في اجتماعات اللجنة بأن يظل " وسلامة الغذاء " صحيح أن هناك جهات أخرى معنية بسلامة الغذاء والجانب الزراعي مثل جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية ، ووزارة البيئة والتي تشرف على السلامة الغذائية ، وسلطات محلية أخرى ، وفي إمارات أخرى لا تشرف على موضوع الأعلاف ، ولكن نحن نتكلم هنا عن العلف الذي يدخل في السلسلة الغذائية وليس العلف كمنتج وسلعة يتم استيرادها وتوزيعها وغير ذلك ، فهذا تنظيمه يختلف عن هذا القانون ، فنحن نتكلم هنا عن السلامة الغذائية ، فأرجو أن يكون الأمر واضح ، فنحن نتفق معكم ولكن نقول لضمان حسن القانون وتوافقه مع الأنظمة لأننا كدولة - صراحة - نعتبر لاعب في التجارة العالمية

وفي الأمن الغذائي فيجب أن يكون قانوننا يعكس هذه القوة الموجودة في الدولة ، فقانوننا هكذا يعطي الكثير من الغموض وكأننا لا نعرف ما الذي نريده ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة/ علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، بالنسبة لموضوع السلطة المختصة ووضع موضوع العلف أصلا فهذا الموضوع قائم في الوقت الحالي ، فالسلطة المختصة في كل إمارة هي المختصة بموضوع العلف، فهذا الأمر واقع في الوقت الحالي ، فإذا وضعناه هنا لا نكون قد خالفنا بهذا الشيء ، كذلك كما سأل سعادة الأخ حمد الرحومي لا توجد مضرة من وضع هذه العبارة ، فما هو الضرر من وضع هذه العبارة في هذا التعريف ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، الآن هل تريدون الإبقاء على التعديل كما ورد من الحكومة أم تريدون حذفه ؟ إذاً سنصوت على الموضوع ... تفضلي الأخت عفراء .

سعادة/ عفراء راشد البسطي : (مقررة اللجنة)

لو سمحت معالي الرئيس بإعطاء الكلمة للسيد المستشار لتوضيح هذه المسألة .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، في الحقيقة - معالي الرئيس - أن اللجنة حينما توجهت لإضافة الأعلاف كان ذلك بسبب مشروع القانون الذي ورد من الحكومة ، فهذا القانون هو قانون صغير بالرغم من أن المصطلحات الواردة فيه كبيرة وهي تقع في (23) صفحة ، ولكن القانون نفسه هو (22) مادة فقط ، ومن هذه المواد الـ (22) هناك عدد (15) مادة منها تتحدث عن العلف ، وهذا كما ورد من الحكومة قبل أن تعدله اللجنة ، فهناك (15) مادة تحدثت عن العلف بالرغم من أن القانون مكون من (22) مادة فقط ، هذا أولا .

ثانيا : في المادة (3) من القانون عنوانها هو " نطاق تطبيق القانون " وتنص على : " يطبق القانون على الآتي : .... 3. الأغذية والأعلاف المتداولة في الدولة " وهذا ما ورد من الحكومة ، ولو راعينا إلى جانب ذلك أن هذا يدخل في السلسلة الغذائية فلماذا لم ندخل الأسمدة والبذور ؟ لأن هذا كان طلب الحكومة ، فالمجلس لا يقترح مشروع قانون ولكن مشروع القانون يقترح من

الحكومة ، فما تم اقتراحه من الحكومة يتحدث عن التزامات منشآت العلف ، وكما ذكرت لكم هناك وردت مسألة الأعلاف في (15) موضع من القانون والذي عدد مواده (22) مادة فقط ، فهذا ما دفع اللجنة للتحدث عن الأعلاف خاصة أن الأعلاف ليست غريبة عن هذا القانون ، فهي تدخل في السلسلة الغذائية كما ذكر معالي الوزير ، ولذلك فهذا هو السبب الذي جعل اللجنة تدخل موضوع الأعلاف في مشروع هذا القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً أيها الإخوة ، من يوافق على تعديل اللجنة لتعريف " السلطة المختصة " أنها : " السلطة المختصة : السلطة المحلية المختصة بسلامة الغذاء والعلف في كل إمارة " يتفضل برفع يده ، وأرجو من الأخ المراقب إحصاء العدد .

سعادة/ علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

أغلبية يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

إذاً يعتمد تعريف " السلطة المختصة " كما عدلته اللجنة ، والآن ننتقل إلى التعريف التالي .

سعادة المقررة :

تعريف " الجهات المعنية " كما ورد من الحكومة كالتالي :

"الجهات المعنية : الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية والمحلية، المعنية بسلامة الغذاء . "

تعديل اللجنة :

"الجهات المعنية : الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ، الاتحادية المعنية بسلامة الغذاء . "

- حذفت اللجنة كلمة " والمحلية . "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا التعريف كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، كما ذكرنا في التعريف السابق " السلطة المختصة " وردت في سلامة الغذاء وهنا أيضا وردت سلامة الغذاء في السلطة المختصة والجهات المعنية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة/ سالم محمد بالركاض العامري :

سؤالي موجه للجنة ، فأنا ألاحظ أنهم في تعريف " السلطة المختصة " أضافوا موضوع العلف، أما في تعريف " الجهات المعنية " فلم يتم إضافة العلف ، فهل هناك فرق ؟ فلا أعرف السبب لذلك ، أرجو توضيح هذه النقطة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لا ، الحقيقة أن تعريف " الجهات المعنية " كما عدلته اللجنة هي : " الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية المعنية بسلامة الغذاء " وذلك بحذف كلمة "والمحلية " كما جاءت من الحكومة ، فهل هناك تبرير لذلك ؟ الكلمة للدكتور عبدالرحيم الشاهين .

سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف عبدالله الحرمي :

شكرا معالي الرئيس ، التعديل واضح ، ففيما يتعلق بتعريف " السلطة المختصة " المقصود بها السلطات المحلية والتي تختص بشيئين وهما سلامة الغذاء والعلف ، أما الجهات المعنية فتختص بشيء واحد وهو سلامة الغذاء ، لكن أنا عندي ملاحظة ، فنحن دائما عندما في القوانين عندما نتكلم عن السلطات الاتحادية والمحلية نقول " السلطة المختصة " ونعني بها " السلطة المحلية " ، و " السلطة المعنية " ونقصد بها " السلطة الاتحادية " وليست " الجهات المعنية " ، فعادة نكتب "السلطة المعنية " ونقصد بها الوزارات والجهات الاتحادية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تقصد أن الجهات المعنية لا تعني السلطة المختصة أو السلطة المحلية وإنما تعني فقط الاتحادية ، تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، في كل القوانين المقصود بالسلطة المختصة هي السلطة المحلية المختصة بموضوع القانون ، أما الجهات المعنية بالمقصود بها الجهات المختصة الاتحادية ، لذلك تم حذف كلمة " المحلية " ، ولو تركنا كلمة " المحلية " فيصبح لا فرق ما بين " السلطة المختصة " والسلطة المعنية " ، فيصبحوا مصطلحين مختلفين لمعنى واحد ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل الأمر واضح يا معالي الوزير ؟ تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

لا ليس واضحا ، ولكن أنا أقول كما ذكر الأخ سالم إذا كنا نتكلم عن العلف فهناك جهات اتحادية معنية بالعلف ، وهي كثيرة ....

معالي الرئيس :

هذه المسألة حسمناها يا معالي الوزير ، فالمجلس صوت عليها وتم حسمها وهي تعريف "السلطة المختصة " ، والآن نحن نتكلم عن تعريف " الجهات المعنية " ، الكلمة للأخ غريب الصريدي .

سعادة/ غريب أحمد الصريدي :

معالي الرئيس ، من الممكن أن نضيفها كما طلب معالي الوزير ، فكلمة " العلف " صحيح هذا مكانها ، لذلك يصبح تعريف " الجهات المعنية " كالتالي : " الجهات المعنية : الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ، الاتحادية المعنية بسلامة الغذاء والعلف " ، فتضاف كلمة " العلف " حتى تستقيم مع التعريف السابق ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي :

صحيح يا معالي الرئيس ، فهي سقطت من هذا المكان والمفروض أن تكون موجودة لأن الاتحادي مهمته التشريع ووضع المواصفات ، والمحلي عمله التطبيق لأن التطبيق يحتاج إلى السلطات المحلية لتراقب على هذه الأماكن ، لذلك ما دام قد أضيفت في التعريف الأول فيجب أن تضاف في التعريف الثاني ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا كذلك أعتقد أنه يجب إضافتها هنا أيضا ، لأننا تكلمنا عن السلطة المحلية وقلنا السلطة المختصة ومن مهامها مراقبة الغذاء والعلف ، وبذلك تضاف هنا - أيضا - باعتبار أن السلطات أو الجهات باعتبارها الجهات الاتحادية - أيضا - يكون لها رقابة ، فلا مانع من إضافتها هنا أيضا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً المقترح في هذا التعريف هو حذف كلمة " والمحلية " وإضافة كلمة " والعلف " في نهاية التعريف ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، تعليقي أنها لم تسقط سهوا ولكن وضعت خطأ في التعريف السابق ، لذلك فقضية الجهات لو عدنا للتعريف السابق نجد الجهات المحلية غير المعنية بسلامة الغذاء ، لذلك

حتى في التعريف الثاني فإن المحلية في الجهات المعنية هي التي بشكل غير مباشر معنية بالسلامة الغذائية ، لذلك فوجودها في الجهات المعنية لأنها ليست هي السلطة المباشرة في التنفيذ ، فمثلا هناك الجمارك هي جهة معنية وهي سلطة محلية ، لذلك فهي موجودة ، ومسألة أنه جرى العرف في التشريع الاتحادي أن الجهات المعنية هي الاتحادية فلا ، فهذا القانون كان هو المقصود به ، فهناك جهات محلية أخرى معنية بتطبيق السلامة الغذائية ، والجهات المختصة هي معرفة بالإسم في كل إمارة ، ففي إمارة دبي هناك بلدية دبي ، وفي إمارة أبوظبي هناك جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية، ولكن في إمارة أبوظبي هيئة بيئة أبوظبي معنية أيضا في جانب معين ، والجمارك المحلية معنية ، فهذا هو القصد ، فكل جهة لها دور في مدخل معين إذا تكلمنا عن السلامة الغذائية كسلسلة غذائية ، ولذلك أنا أكرر ما قلته أنها لم تسقط هنا سهواً وإنما أضيفت في الأعلى بطريقة خاطئة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا ، أيها الإخوة ، الآن سمعتم ملاحظة معالي الوزير ، فهل لا زلتم مصرين على بقاء تعريف " السلطة المختصة " وإضافة كلمة " العلف " وفي تعريف " الجهات المعنية " تحذف كلمة "والمحلية " وتضاف كلمة " والعلف " في نهاية التعريف .

(موافقة)

سعادة المقررة :

تعريف " الغذاء " كما ورد من الحكومة :

"أية مادة أو جزء منها مصنعة أو شبه مصنعة مخصصة للاستهلاك الآدمي بطريق الأكل أو الشرب، بما في ذلك المشروبات ومياه الشرب المعبأة والمخللات والبهارات ولبان المضغ، وأية مادة تدخل في تصنيع وتحضير ومعالجة الغذاء، إلا أنها لا تشمل مواد التجميل أو التبغ أو المواد التي لا تستخدم إلا كعقاقير " .

تعديل اللجنة :

"الغذاء : أية مادة أو جزء منها خام أو أولية أو مصنعة أو شبه مصنعة مخصصة للاستهلاك الآدمي بطريق الأكل أو الشرب، بما في ذلك المشروبات ومياه الشرب المعبأة والمخللات والبهارات ولبان المضغ، وأية مادة تدخل في تصنيع وتحضير ومعالجة الغذاء، إلا أنها لا تشمل مواد التجميل أو التبغ أو المواد التي لا تستخدم إلا كعقاقير " .

- المبرر : على الرغم من أن مشروع القانون قد أورد تعريف للغذاء إلا أنه قصره على المواد أو جزء منها مصنعة كانت أو شبه مصنعة المخصصة للاستهلاك الآدمي بطريق الأكل أو الشرب،

ولم يتطرق للمواد الخام أو الأولية على الرغم من أنهما يشكلان جزءاً من الغذاء المتناول ، علاوة على أن عدم إيراده يحد من تحقق أهداف القانون، وقد تم التفريق في التعريف بين المواد الخام والأولية لأن المادة الخام هي المادة التي لم يجر عليها أي تشغيل أو معالجة أو تصنيع مثل " بذور النباتات " كما أن المادة الخام هي التي بمقدورها إنتاج المادة الأولية ، أما المادة الأولية فقد يجري عليها تشغيل أو معالجة (تحول لكنها لازالت في إطار الطبيعة) ؛ مثل الخضروات أو الفاكهة فقد جرى عليها تشغيل بالبذور أو الأغذية المعدلة وراثياً فهي معالجة بيولوجياً أو كيميائياً . كما وأنه بمراجعة الوثائق الدولية الصادرة عن الفاو تبين أنها تستخدم المصطلحين معاً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، فقط أود التنويه بخصوص ما ذكرته اللجنة في التبرير في منتصف الفقرة حيث ذكر : " .... ولم يتطرق للمواد الخام أو الأولية على الرغم من أنهما يشكلان جزءاً من الغذاء المتناول ... " هذا ما أقصده، فالقانون لا يتكلم عن مكونات السلسلة الغذائية فنقوم ونقحم مكون واحد في القانون بحيث نبدو وكأننا ليس لدينا تشريعات أخرى في هذا الخصوص ، لذلك أود أن أكرر أن هذا القانون كقانون يخص دولة الإمارات بحجمها في التجارة العالمية ، لذا فالمفروض أن يركز على الغذاء ولا يخلط مع موضوع العلف ، فموضوع العلف موضوع آخر ، حتى لا يصبح القانون كأنه قانون للعلف ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، فقط لو انتظر معالي الوزير حتى نصل إلى التعريف التالي سنجد أن مشروع القانون - أصلا - يتكلم عن العلف ، ومن ضمن التعريف الذي تكلم عن العلف تكلم عنه سواء إذا كانت المادة خام أو مصنعة أو تم معالجتها أو تجهيزها ، إذاً فالعلف من ضمن القانون ، واللجنة عندما تكلمت في الفقرة الأولى عن الغذاء فقد تكلمت عنه باعتباره مادة خام ، فإذا كانت بداية الغذاء مادة خام فالعلف سوف يدخل في المكونات الغذائية سواء كانت لحوماً حيوانية كالدواجن أو لحوماً عادية أو حتى مشتقات الألبان ، لذلك فهي تدخل من ضمن الغذاء ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ أحمد ، التعريف هنا هو لتعريف الغذاء وليس لتعريف العلف ، فالعلف يأتي تعريفه فيما بعد ، الكلمة للأخ غريب الصريدي .

سعادة/ غريب أحمد الصريدي :

معالي الرئيس ، أنا فقط عندي ملاحظة على تعريف " الغذاء" ، فالتعريف ينص على : "الغذاء: أية مادة أو جزء منها خام أو أولية أو مصنعة أو شبه مصنعة مخصصة للاستهلاك الآدمي بطريق الأكل أو الشرب ... " فأعتقد أن الأفضل أن نقول " كالأكل أو الشرب " بدلا من " بطريق الأكل أو الشرب " ، وذلك لحسن الصياغة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لا ، الصحيح هو بطريق الأكل أو الشرب ، أي إحدى الطرق إما الأكل أو الشرب ، فأعتقد أن الصياغة جيدة ، الكلمة للأخ أحمد بالحطم .

سعادة/ أحمد محمد بالحطم العامري :

معالي الرئيس ، نحن نضع قانوناً ، والقانون يجب أن يخدم شعب دولة الإمارات ، وأنا مع معالي الوزير ، فكلام الوزير بخصوص إضافة كلمة العلف يعني أننا وضعنا قراراً للعلف ، في حين أننا نتبع الغذاء العالمي ، لذلك نرجو أن تتمهلوا في إقرار هذه المسألة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ أحمد ، الحقيقة أن العلف جاء في تعريفات كثيرة ، وهو من ضمن القانون ، وبالتالي لابد من مناقشته ، الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، معالي الوزير يتكلم في نقد كلمة " خام أو أولية " ، الحقيقة أن الأكل حتى يتم تصنيعه يمر بعدة مراحل ، وهذا ما تطرقت له اللجنة حيث أضافت كلمة " خام أو أولية " حتى تعالج جميع المراحل ، فالغذاء نفسه من الممكن أن يتكون من (15) أو عدد معين ، وهذا واحد منهم حتى تشمله الرقابة ، ولذلك هذه عدلناها من باب زيادة التحصن ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الآن هل يوافق المجلس على التعريف كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس

الآن سنرفع الجلسة للصلاة والاستراحة لمدة ربع ساعة .

رفعت الجلسة للصلاة والاستراحة حيث كانت الساعة 12.39 ظهراً)

عادت الجلسة للإنعقاد حيث كانت الساعة 13.10 من بعد الظهر)

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، نعود لاستكمال جلستنا ، تفضلي سعادة المقررة بقراءة التعريف المستحدث .

سعادة المقررة :

مستحدث من اللجنة :

"الغذاء الآمن : هو الغذاء غير الضار بالصحة والملائم والصالح للاستهلاك الآدمي . "

- المبرر : الغذاء الآمن (food safety) هو ما يهدف القانون إلى تحقيقة والذي يضم (السلامة – الصلاحية – الصحة – الملاءمة) والصلاحية / السلامة كمفهوم يضم غير مغشوش وغير فاسد وغير مظلل ، حتى تكون صالحة للاستهلاك الآدمي .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا التعريف المستحدث من اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، هذا القانون يتكلم عن السلامة الغذائية ، وصراحة أنا لا أعرف من أين جاء هذا التعريف وهو " الغذاء الآمن " خاصة لو أخذنا المعنى باللغة الانجليزية سنجد أنه ليس ترجمته " food safty " فكلمة " food safty " تعني " السلامة الغذائية " ، فمصطلح " الغذاء الآمن " ما هي ترجمته باللغة الانجليزية ، هل هي " secure food " ، فترجمتها تحتاج لأحد يكون ضليعاً باللغة الانجليزية ، لذلك نحن نرى أن هذا التعريف ليس هذا محله في هذا القانون ، فالقانون كله يتكلم عن السلامة الغذائية ، لذلك فالغذاء الآمن نرى أنه لا داعي لتعريفه ، فهو لا يضيف شيء للقانون ، وهو تعريف غير موجود ولا أعرف ما هي مرجعيته في القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة/ سالم محمد بالركاض العامري :

أنا أسأل أولا إذا ورد هذا المصطلح وهو " الغذاء الآمن " في نص القانون أم ، لا ؟

معالي الرئيس :

لا ، هذا مستحدث ...

سعادة/ سالم محمد بالركاض العامري :

التعريفات عادة تأتي بغرض تعريف مصطلح موجود في مواد القانون .

معالي الرئيس :

لا ، هذا غير موجود ، فقط الإخوة في اللجنة هم أضافوه ، الكلمة للدكتورة شيخة العويس .

سعادة / د. شيخة علي العويس :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أتفق مع معالي الوزير في أن المصطلح يجب أن يكون " الغذاء السليم " لأن مصطلح " الغذاء الآمن " يعتبر مصطلح متوسع ، فالغذاء الذي قد يكون آمناً بالنسبة لي قد يكون غير آمن لشخص آخر – مثلا – مصاب بالسكر أو بارتفاع ضغط الدم ، لذلك فالتعريف الأنسب هو " الغذاء السليم " ، والسليم تعني – كما هو موضح من قبل اللجنة – يضم غير المغشوش وغير الفاسد وغير المضلل ويكون صالحاً للاستهلاك الآدمي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لكن هناك النقطة التي ذكرها الأخ سالم العامري وهي هل هذا التعريف له انعكاسات في القانون ؟ أي هل هذا المصطلح ورد في مواد القانون حتى تم تعريفه هنا في مادة التعاريف لأنه عادة التعاريف يكون لها انعكاسات في القانون ؟ وإذا تم استحداث تعريف معين فهذا يكون بناء على أن له انعكاس في القانون ، فنرجو من الإخوة في اللجنة ان يوضحوا لنا هذه المسألة ، تفضلي الأخت المقررة .

سعادة / عفراء راشد البسطي : (مقررة اللجنة)

ورد هذا المصطلح في الصفحة (178) من تشريع الاتحاد الأوروبي بشأن قانون الغذاء ، وضرورة وجود هذا التعريف لأن مفهوم الغذاء الآمن هو ما يهدف القانون إلى تحقيقه ، وهذا – ايضا – ذكرناه في تقرير اللجنة ، ففي تقرير اللجنة ذكرنا المادة (3) تقول : " استحداث تعريف للغذاء الآمن لأن الغذاء هو ما يهدف القانون إلى تحقيقه " ، وأنا – أيضا – أثني على كلام الأخت شيخة ولكن ما نقصده هو الغذاء الآمن الذي يستطيع أن يتناوله الإنسان بما فيهم الأفراد الذين يعانون من مشاكل غذائية مثل " جلوتين 3 " وحليب الصويا وبقية المواد التي تسبب حساسية ، فمفهوم الغذاء هو غذاء آمن وليس غذاء سليم ، فالأدق هو مصطلح " غذاء آمن " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، فقط للتوضيح حتى لا تختلط المفاهيم ، فقد ذكرت سعادة المقررة كلاما من ناحية فنية صحيح ، فالأغذية معروف أن هناك أغذية عليها تعريفات أو مقيدة وموسمة لاستخدامات خاصة بما يتعلق بمرضى السكري والجلوتين وغيرها ، أما إذا كنا نتكلم عن غذاء آمن بمعنى أن الغذاء الذي يصلح للإنسان العادي أنه يصلح لمريض الكبد – عافاكم الله – مثلا ، لا ، فهذا غير صحيح ، فهذه أغذية ، وإدخال مفهوم أن غذاءنا كله يجب أن يكون آمن هذا غير

صحيح ، فأرجو أن لا نخلط المفاهيم ونقول أن هذا تعريف موجود في قانون الاتحاد الأوروبي ، فلا بد أن نرجع للتعريف لنعرف أين موقعه بالضبط ، فإذا تكلم عن توفير غذاء آمن للرضع فهذا صحيح ، فالآن جميع أغذية الأطفال تفحص بشكل كامل ، فليس بها نفس النظام المعتاد وهو تطبيق المخاطر بالاكتفاء بفحص شحنة مثلا ، لا ، فكل شحنة من أغذية الأطفال يجب أن تفحص حتى تحقق مسألة الغذاء الآمن للأطفال ، لذلك أرجو أن نأخذ التعريف في موضعه ولا نخلط بين التعاريف ونقول أنه ورد في قانون الاتحاد الأوروبي ، فيجب أن نعرف أين ورد بالضبط ، فالقانون هنا يتكلم عن السلامة الغذائية ، فلا ندخل في مواضيع أخرى تؤدي بوضع التزامات علينا، فمثلا إذا استورد شخص غذاء وقلت له أن هذا غير صالح للاستهلاك ، لماذا ؟ لأنه غذاء غير آمن إذا كان أحد – مثلا – شخص لديه تحسس من المكسرات فهل تصبح المكسرات غذاء غير آمن ، ارجو أن يكون هذا الأمر واضح لأن قائمة الأغذية السليمة موجودة وممارسة ومقننة عن طريق لجنة دستور الأغذية ، وهذا واضح ، ودولة الإمارات – الحمد لله – لديها الكثير من المواصفات تقنن استخدامات التوسيم للأغذية ، فأرجو أن لا نقحم هذه التعاريف في القانون لأنه يترتب عليها التزامات قانونية على المصنع والمستورد خاصة أننا دولة مستوردة ، وهذا للتوضيح معالي الرئيس، وشكرا .

معالي الرئيس :

أخ أحمد ، السؤال هو أن التعاريف عادة تكون انعكاس لورودها في المواد ، فهل هذا التعريف ينعكس في مواد في القانون أم أنه تم إضافته هكذا - فقط - للتعاريف لأنه قد تكون في الغذاء تعاريف كثيرة لكنها لا تنعكس في مواد القانون ، فعادة التعاريف التي ترد في القوانين هي التي تنعكس في مواد القانون ، تفضل أخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، المفروض أن يكون للتعريف عادة انعكاسات في مواد القانون ، لكن من ناحية كتعريف فإن التعريف الذي أضافته اللجنة كمستحدث تكلمت فيه عن الغذاء بصفة عامة ، فهناك استثناءات ، والاستثناء لا يقاس عليه ، فنحن لا نتكلم عن استثناء شخص مريض أو شخص غير مريض أو شخص يمكن أن تضره هذه النوعية من الغذاء أكثر مما تفيده ، فالتعريف جاء كتعريف عام أن الغذاء الآمن هو الغذاء كذا وكذا ، لكنه قد ينطبق على شخص ولا ينطبق على شخص آخر ، فالتعريف هو تعريف عام وخاص بالاستهلاك الآدمي بصفة عامة ، لكن اليوم حتى الطعام الصالح لاستهلاك الشخص العادي السوي لو أكله ممكن أن يضر شخص آخر، فمثلا لو شخص عنده سكري وأكل تمر أكثر من الكمية المطلوبة فمن الممكن أن يضره بينما شخص آخر

لو أكل كيلو تمر فربما لا يضره إذا كان إنسان سليم ، فالتعريف هو تعريف عام جامع وليس خاص بفئة معينة ، فالتعريف هو للاستهلاك الآدمي فقط ، وعلى كل حال إذا كان له انعكاسات داخلية في مواد القانون يبقى ، أما إذا لم يكن له انعكاسات في مواد القانون وترون حذفه فلا مانع في ذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً رأي الأخ أحمد أنه إذا لم يكن له انعكاسات في مواد القانون فلا داعي له ، تفضل الأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أن تعريف الغذاء الآمن هو : الغذاء غير الضار بالصحة والملائم والصالح للاستهلاك الآدمي ، وفي رأيي أن هذا أمر بديهي ، فمن غير المعقول أن يكون هناك غذاء ليس فيه هذا الشرط الرئيسي في كل هذا القانون ونقول أننا لسنا بحاجة إليه ، أما قضية أنه يناسب شخص ولا يناسب شخص آخر فهذا أمر آخر ، فأنا أتكلم بشكل عام ، فهذه المواصفة يجب أن تكون في جميع الأغذية وإلا فممنوع أن تدخل أصلا ، فمن البديهي أن يكون الغذاء غير ضار بالصحة وملائم وصالح للاستهلاك الآدمي ، وفي التعريف مكتوب كذلك " والصلاحية والسلامة كمفهوم يضم أن يكون غير مغشوش وغير فاسد وغير مضر " وهذه الثلاث نقاط موجودة في التبرير ، وأعتقد أنها أساس أي منتج سيدخل الدولة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هذا يأتي في سياق آخر ، تفضل دكتور عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، السؤال هو هل هذا التعريف يتعلق بمادة في القانون أم لا ؟ أتمنى من سعادة المستشار توضيح هذه المسألة وهو ما إذا كانت هناك مادة في القانون لها علاقة بهذا التعريف أم ، لا ، وإذا لم تكن هناك أية مادة في القانون لها علاقة بهذا التعريف فأعتقد أن وجوده وعدم وجوده لا يؤثر في القانون أصلا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحقيقة بالنسبة للغذاء وتصنيفه عندنا " سلامة الغذاء " ، و " صحة الغذاء " ، و " وملائمة الغذاء " و " والغذاء المضلل " و " والغذاء المغشوش " و " والغذاء

الفاسد " و " والغذاء الضار بالصحة " فهنا هذا المصطلح اسمه " الغذاء الآمن " ، والغذاء الآمن – الحقيقة – يشمل عدة عناصر وهي أربعة عناصر موجودة هنا وهي " الصلاحية والصحة والملائمة والسلامة " ، فهذا ما يشمله الغذاء الآمن ، وقد تم وضع هذا التعريف هنا على أساس أن هذا هدف تريد دولة الإمارات أن تحققه للغذاء الذي يتم تداوله في الدولة ، فتم وضع هذا التعريف لهذا السبب فقط بحيث يكون هدفا في القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

الحقيقة أنا الأمر واضح بالنسبة لي مئة بالمئة ، فنحن هنا نتكلم عن تعاريف وليس أهداف ، والتعاريف يوجد قواعد لإيرادها في القانون ، ونحن مضى علينا فترة في المجلس وأصبحنا نفهم في هذه الأمور في القوانين ، فالتعريف هو أن أي مادة تعرف بمعنى أن تكون واردة في مواد القانون ، وقد يشتبه فيها لعدم وضوحها ، ولذلك يتم تعريفها ، أما أن نأتي بتعريفات عامة ليس لها انعكاس في مواد القانون فهذه لا قيمة لها في القانون ، فأنا يمكنني أن أضع مائة تعريف ، فإذا لم تكن واردة في مواد القانون فليس لها قيمة ، فهذه تعاريف وليست أهداف ، فالأهداف تأتي في المذكرة الإيضاحية ، فالأمر واضح ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتور عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكرا معالي الرئيس ، واضح من رد سعادة المستشار أن هذا التعريف ليس له علاقة بالقانون ، لذلك ارى حذفه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، أصلا في التعريفات لاحقا سيأتي تعريف لسلامة الغذاء وصحة الغذاء وملائمة الغذاء ، فكل هذه النقاط موجودة ، فحتى لو حذفنا هذا التعريف لن يضر بشيء ، وشكرا.

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على حذف هذا التعريف المستحدث من اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

تعريف مستحدث من اللجنة :

" الحيوان : يقصد بالحيوان في أحكام هذا القانون الحيوانات البرية والثدييات والطيور والأسماك التي تستخدم كغذاء أو المنتجه للغذاء " .

- المبرر : تم إضافة تعريف للحيوان حتى لايبقى تعريف الحيوان على إطلاق حيث أن أنواع محددة منها هي التي تتصل بأحكام مشروع القانون وهي الحيوانات التي تستخدم في الغذاء .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا التعريف المستحدث من اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، نحن نرى أن تعريف المعرف لن يضيف شيئا ، فإذا قلنا " حيوان " فمن المؤكد أنه حيوان يؤكل ، فإذا قلنا " الحيوانات البرية والثدييات والطيور والأسماك " فهناك دول - مثلا - يأكلون التماسيح أو الفيلة ، فالقصد – معالي الرئيس ، أصحاب السعادة الأعضاء – أن هذا القانون يجب أن يكون متوافقاً مع نسق القوانين الدولية الوطنية الموجودة ، فنحن تربطنا علاقات مع دول ، فما الداعي أن نضع تعريف للحيوان ، فالحيوان الذي يؤكل عندنا كما هو معلوم غير المحرم – أعزكم الله – كالخنزير ، وكذلك فيما يتعلق بالذبح وغير ذلك ، فهذه الأمور منظمة ، فهل نعرف الحيوان بأننا نقصد به كذا وكذا ، فما أدراك إذا كان هذا الحيوان موجوداً أو غير موجود ، لذلك أنا لا أرى أن هذا التعريف له مكان في القانون ولم يرد في مواد القانون حتى تعرفه هنا ، بالإضافة إلى أن هذا وصف وليس تعريف ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتور عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا أتفق مع ما تفضل به معالي الوزير أن المعرف لا يعرف ، فعندما تقول حيوان لا يمكن أن تقول أن هذا الحيوان ينطبق عليه الشرط وهذا الحيوان لا ينطبق عليه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً الإخوان مع حذف التعريف ، تفضل أخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، هذا التعريف مرتبط بالتعريف التالي له ، فنحن نتكلم عن الحيوان الذي يستخدم في إنتاج الغذاء سواء كان من اللحم أو الحليب أو من الطيور ومنتجاتها ، فهو مرتبط بالتعريف التالي له ، وهو محصور بنوع من الحيوانات التي تؤكل أو يستخرج منها غذاء ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخت المقررة .

سعادة / عفراء راشد البسطي : (مقررة اللجنة)

معالي الرئيس ، بالنسبة لاستحداث تعريف الحيوان نحن نقصد الحيوان الذي يدخل في الغذاء فقط ومنتجاته هي المنتجات الغذائية ، ولم نقصد تماسيح أو قردة وغيرها ، وارتباط الحيوان هنا يجب أن يكون مرتبطاً بالتعريف الذي يليه وهو " العلف " ، فالترابط موجود والتسلسل موجود في المواد، فيجب أن لا ننظر لكل مادة على حدة ، فالمقصود بالحيوان هو الحيوان الذي يتغذى على علف معين ونستهلكه كآدميين أو بشر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن ربطه كذلك بالعلف حتى لا تكون هناك إشكالية للوزارة بحيث تكون مجبرة بمراقبة جميع الأعلاف ، فنحن هنا نتكلم عن هذه الحيوانات وأعلافها فقط ، فهذا التحديد يتسق مع موضوع العلف ، فهي تراقب فقط الأعلاف التي تتغذى عليها هذه الحيوانات ومن ثم يخرج عندي منتج ، وأنا عندي ملاحظة فيما يخص العسل فأين يمكن أن يكون في أي بند من البنود وهو النحل ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل دكتور .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة كل الحيوانات أصلاً تتغذى على العلف ، ومن ثم هذا اختراع لتعريف الحيوانات ، هذا لا يجوز ، فالحيوان له تعريف دولي معروف ، فنحن نختار تعريف معين لبعض الحيوانات ونقول هذا ما نقصده أما الباقي ليست حيوانات فهذا غير صحيح ، لذلك أعتقد أن هذا التعريف ليس في محله ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان ، هناك وجهة نظر تقول أن هذا تعريف عام وليس له مجال هنا مثل تعريف المعرف ويثقل على باب التعريفات ، فهل أنتم مع حذف هذا التعريف ؟ تفضلي يا أخت عفراء .

سعادة / عفراء راشد البسطي : (مقررة اللجنة)

معالي الرئيس ، ورود الحيوان هو تفسير لأحكام هذا القانون بالذات وليس كل الحيوانات ، إذا كان هناك اختلاف على كلمة الحيوان فنستطيع أن نضع الحيوانات المنتجة للغذاء ولكن لا نستطيع أن نحذفها لأنه مهم جداً ورودها في هذا القانون ، وهذا القانون يقوم عليها لأن في النهاية نحن لدينا غذاء ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ حمد تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

الأمر واضح يا معالي الرئيس ، نحن لا نتكلم عن مطلق الحيوانات بل نتكلم عن الحيوانات التي سيطبق عليها القانون ، ربما يكون الاختلاف في تعريف الحيوان ككل لكننا نتكلم عن الحيوانات التي ستنتج وستكون مؤثرة على صحة الغذاء ، كذلك الأعلاف التي ستطعم لهذه الحيوانات وليست كل الحيوانات تأكل أعلافاً ، هناك حيوانات مفترسة مختلفة ، نحن نتكلم عن الحيوانات التي تتغذى ومن ثم تصل إلى الإنسان للتغذية عليها ، أي المنتجة التي نربيها ، فلابد من تحديد يا معالي الرئيس ، لو فتح الأمر على العموم سيكون لها أمر آخر ، الآن مجبرين على وضع هذه المادة – فقط – لأن القانون يتكلم عنها ، أو إذا كانت هناك إشكالية فنعلقها ونكمل مشروع القانون حتى نستوعب الموضوع بشكل أفضل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا دكتور .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكراً معالي الرئيس ، عندما نقول الحيوانات البرية والثديات والطيور والأسماك التي تستخدم كغذاء أو المنتجة للغذاء ، فالخنزير مثلاً يستخدم كغذاء ، سندخل فيما بعد بقضية الحلال والحرام وسندخل في متاهة لا علاقة لنا فيها ، ومن ثم التماسيح والثعابين فكل دولة تأكل أنواعاً معينة من الحيوانات نحن لا نأكلها ، فأنت كيف تقول الحيوانات المنتجة للغذاء أو التي تستخدم كغذاء ، هذا يعني أنه يجب أن نعمل تصنيف وهذه شغلة كبيرة ولا داعي لها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ علي تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، أنا أقترح تعديل التعريف – معالي الرئيس – بحيث الحيوان المنتج للغذاء الآدمي ولكن لابد من ذكر هذا الموضوع لأنه سيتم ذكره في المواد اللاحقة وهو الأغذية المعتمدة على اللحوم ، فإذا حذفنا هذا التعريف فربما يكون هناك خطأ في تسلسل المواد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسناً ، هل تودون التصويت على هذا الموضوع ؟ حسناً ، سنستمع لرأي سعادة المستشار ومن ثم سنصوت على الموضوع ، تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، بعد إذن حضراتكم ، اليوم عندما نتحدث عن تعريف فإننا نتحدث عن تعريف بشأن أحكام هذا القانون وليس في شأن غيره من القوانين ، وحينما نتحدث عن الحيوان هنا فإننا نقصد الحيوان في السلسلة الغذائية كعنصر من عناصر السلسلة الغذائية ، وبالتالي نتحدث عن الحيوان المنتج للغذاء أو الذي يستخدم في أخذ الغذاء منه ، ربما يكون هناك اعتراض وهو أن هناك بعض الدول تأكل – مثلاً – القرود أو أي شيء من هذا القبيل ، دائماً القانون يرتبط بالبيئة التي نشأ فيها القانون ، هذا القانون إماراتي وبالتالي يرتبط ببيئة الإمارات ، فحينما نتحدث عن الحيوان في هذا القانون فنحن نتحدث عن الحيوان الذي يؤكل في دولة الإمارات ، هذا هو المطلوب وليس الحيوان بصفة مطلقة ، ولذلك حينما أعبر عن الحيوان فهو اختصار ، بدلاً من القول هو الحيوان الذي يستخدم في الغذاء ، عندما أذكره في أي مادة وأكتب الحيوان فالمقصود به هو الموجود في هذا التعريف وهو مرتبط بدولة الإمارات بغض النظر عن الدول الأخرى ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير تفضل .

معالي / د. راشد احمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، الذي ذكره المستشار أحب أن أوضح نقطة ، نحن في دولة الإمارات لدينا 200 جنسية ولدينا أغذية لا يعلم بها إلا رب العالمين ، حتى لحوم الخيول تباع ، لحم الخنزير يباع ، لحم التمساح يباع ومصنف ، فلذلك هذه الناحية الأولى .

الناحية الأخرى : إذا تكلمنا عن اللحوم الداخلة في السلسلة الغذائية فنفس هذه اللحوم تدخل في تصنيع الأسمدة والمحسنات ، فلذلك لا نضيق واسعاً ، لماذا نحن نحدد ما هو الحيوان ؟ أعزكم الله، نحن نضيق على أنفسنا واسعاً ، لا توجد قوانين تتكلم عن هذا ، أنت تنظم في دولتك وتقول هذه الحيوانات للمسلمين وهذه غير مسموحة وهذه مسموحة وهي منظمة بالتشريعات الموجودة حالياً ، إذا تكلمنا عن السلسلة الغذائية فالسلسلة الغذائية يدخل فيها كائنات أخرى ، من أين تأتي البكتيريا ؟ من أين يأتي النحل ؟ نحل اللقاح من أين يأتي ؟ يجب أن أعرف ذلك ، والحيوانات البرية كذلك ما هي ؟ هل هي فهود أو أسود ، فلذلك أرجو أن لا نضيق واسعاً يا إخوان ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسناً الآن المسألة واضحة ، الذي يوافق على إلغاء التعريف المستحدث يتفضل برفع يده ؟

(أغلبية)

معالي الرئيس :

شكراً ، إذا يحذف التعريف ، ننتقل إلى التعريف الذي يليه .

سعادة المقررة :

التعريف الأصلي :

العلف : أية مادة أو جزء من المادة مخصصة لتغذية الحيوان عن طريق الفم، سواء كانت خاماً أو مصنعة أو تم معالجتها وتجهيزها كلياً أو جزئياً، بما في ذلك إضافات **الأعلاف** والمنتجات المستخدمة في تغذية الحيوان لأغراض تحسين **نوعية الأعلاف** ونوعية المادة الغذائية المنتجة من منشأ حيواني.

تعديل اللجنة : العلف: أية مادة أو جزء من المادة مخصصة لتغذية الحيوان عن طريق الفم، سواء كانت خاماً أو مصنعة أو تم معالجتها وتجهيزها كلياً أو جزئياً، بما في ذلك إضافات **العلف** والمنتجات المستخدمة في تغذية الحيوان لأغراض تحسين نوعية المادة الغذائية المنتجة من منشأ حيواني.

المبرر : تم حذف عبارة "نوعية الأعلاف" الواردة في التعريف لمنع التكرار ولأن المستهدف من تعريف العلف هو المادة الغذائية المنتجة من منشأ حيواني وليس الغرض هو العلف في حد ذاته.

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

التعريف الأصلي :

منشأة العلف : المرخص **له** بتداول **الأعلاف** سواء كان من خلال مرفق ثابت أو متحرك، دائم أو مؤقت.

تعديل اللجنة : منشأة العلف : **هي المنشأة** المرخص **لها** بتداول **العلف** سواء كان من خلال مرفق ثابت أو متحرك، دائم أو مؤقت.

المبرر : تعديل لغوي.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟ تفضل يا دكتور .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، في التعريف ليس هناك شيء اسمه منشأة العلف ، هي المنشأة وأنت تعرفها أيا كان ، ولكن ليس هناك شيء اسمه منشأة العلف ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هذا كما جاء في قانون الوزارة ، هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟ تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، صحيح النص المذكور ورد من الحكومة " منشأة العلف " ولكن اللجنة الموقرة مشكورة في الصفحة (14) عدلت في تعريف التداول وهو الأصوب ، لو ذهبنا إلى الصفحة (14) ومن ثم نعود إلى هنا ، " عمليات إنتاج الغذاء والعلف كتصنيعها وتحضيرها وتعبئتها ... " ، لذلك في التداول جمع الاثنتين ، لذلك نحن نقترح بناءً على تعريف اللجنة والذي أعتبره الأصوب أن منشأة العلف أو منشأة الغذاء يتم توحيدها تحت اسم المنشأة كما ذكر سعادة الدكتور عبدالرحيم وهذا ما نراه الأصوب والذي يتفق مع التعريف المقترح من اللجنة والذي جمع التداول لمنتج نتكلم عنه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا دكتور ، هل يصبح بدلاً من " منشأة العلف " كلمة " المنشأة " ، والتعريف فيما بعد هو المنشأة المرخص لها ؟ أخ سلطان تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، جاء في هذا القانون تعريفين منفصلين ، أحدهما منشأة العلف والثاني منشأة الغذاء، وبنفس المعنى – يا معالي الرئيس - ، منشأة العلف هي المنشأة المرخص لها بتداول الأعلاف سواء كان من خلال مرفق ثابت أو متحرك أو دائم أو مؤقت والثانية منشأة الغذاء وهي المرخص لها بتداول الغذاء سواء كان من خلال مرفق ثابت أو متحرك ، فلو نقول منشأة ونضع هناك أنه مرخص لها بتداول الأعلاف أو الأغذية وبالتالي نستطيع الجمع فيما بينهما من خلال

تأييد المستشار القانوني يا معالي الرئيس ، أي بدلاً من تركها منشأة العلف ومنشأة الغذاء نستطيع أن نجمعها تحت مسمى واحد وهو المنشأة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الأخ سلطان يقترح أن هناك تعريفين للمنشأة ، منشأة العلف المرخص لها بالتداول من خلال كذا... ، والمنشأة الغذائية المرخص لها بتداول ... وهو يقترح أن تكون المنشأة هي المرخص لها بتداول الغذاء أو العلف سواء كان من خلال مرفق ثابت أو متحرك ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، بصراحة أحب أن أشكر سعادة العضو سلطان لأن بالفعل هذه هي الممارسة حالياً وهي المنشأة سواء كانت تتداول في الأغذية أو الأعلاف ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على مقترح الأخ سلطان ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، في باقي مواد القانون لدينا المادة (9) تتحدث عن التزامات مسؤول منشأة الأغذية، والمادة (10) تتحدث عن التزامات مسؤول منشأة الأعلاف ، فالتعريف ليس المقصود به لذاته ولكن مقصود لتفسير أحكام القانون ، فأنا هنا لدي منشأة العلف ومنشأة الأغذية ، وهذه عليها التزامات وتلك عليها التزامات مختلفة ، وهذا موجود في المادتين 9 و 10 من القانون ، هذه المسألة دقيقة لأنه لدينا 47 مصطلح وردت في 23 صفحة لتفسر لنا 22 مادة ، لذلك – كما قلت– هذه عليها التزامات وتلك عليها التزامات ، بالتالي لابد من تعريف لتلك وتعريف آخر للأخرى ، هذا هو المقصود ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضلي يا أخت عفراء .

سعادة / عفراء راشد البسطي : (مقررة اللجنة)

معالي الرئيس ، ما الضير الذي ستجنيه الوزارة من فرد التعريفين ، أليس فرد التعريفين من مصلحة ودقة المتابعة ؟ منشأة العلف هي المنشأة المختصة بالعلف ومنشأة الغذاء هي المنشأة المختصة بالغذاء ، هناك تفصيل واضح ، دمجهما ليس له مصلحة من وجود هذه المادة مترابطة

في القانون ، تفسيرها وجد لأن المواد اللاحقة هي مواد قليلة جداً وبحاجة لهذه التفاسير ، فأنا لا أعتقد أن دمجهما سيسبب نقصان في القانون أو ما شابه ، بالعكس نحن نقوم بالتوسع في مواد القانون أو تعريفات القانون حتى نعطيه صلاحية أكبر في فهم المواد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، الاقتراح هنا بالدمج يتطلب دمج مسؤول المنشأة وخلافه ، فلذلك هذا ليس فيه مشكلة والالتزامات هي نفسها تتكلم عن منشأة مرخصة ، فلذلك هذا مهم جداً حتى لضبط نص القانون فيما يتعلق بالكلام عن سلسلة غذائية خصوصاً أننا نتكلم عن غذاء وعن علف ، أصلاً الإجراء المتبع هو إجراء واحد فلذلك نحن نقوم بزيادة عدد المواد والتعريفات ، هل لن تتسق لكن أفضل منشأة تعرف بأن تتداول في هذا أو ذلك ، مسؤول في هذا أو في ذلك ، كما هو الترخيص ، الترخيص واحد ، يتم الترخيص لأي نشاط ، نشاط في الأغذية أو للأعلاف ، نفس الشيء فيما يتعلق بالمنشآت الحيوانية ولذلك هذا يسير في نفس النسق ، لذلك لا أتفق مع سعادة المستشار لأن المواد الأخرى سنعدلها عندما نصل إليها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، دكتور عبدالرحيم تفضل .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكراً ، أنا أتفق مع كلام معالي الوزير لأنه إذا جاء أحد ما ليستخرج ترخيصاً فسيستخرجه للمنشأة وليس لمنشأتين واحدة للغذاء وأخرى للعلف ، دمج التعريفين سيعني الغذاء والعلف في نفس الوقت ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضلي يا سعادة المقررة .

سعادة / عفراء راشد البسطي :

معالي الرئيس ، يا جماعة أنتم تتكلمون عن علف يأكله الحيوان وليس الإنسان ، فمنشأة العلف تختلف في ترخيصها عن منشأة الغذاء ، أنا أعتقد أن هناك فرق بين منشأة العلف وبين منشأة الغذاء ، نحن نتكلم عن تعريفين منفصلين ، غذاء للإنسان للاستهلاك الآدمي وعن علف للاستهلاك الحيواني ، كيف أحصل على ترخيص واحد أضع فيه منشأتين ؟ أضع منشأة علف في مكان ومنشأة غذاء في نفس المكان ؟ لا يجوز ، ولا يصدر أصلاً الترخيص لمنشأتين في نفس

الوقت ، والدوائر الاقتصادية أصلاً لا تصدر هذا النوع من التراخيص ، يجب أن يكون الترخيص مسمى لغرض معين وهو منشأة العلف تختص بإنتاج الأعلاف ، وهذه الأعلاف تستخدم كغذاء للحيوانات ، لا أستطيع أن أدمجها في منشأة غذاء ، هناك اختصاص يا معالي الرئيس ، كيف يتم دمجها إذا كان هناك اختصاص ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، سعادة المستشار تفضل .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، الآن المادة (9) تتحدث عن التزامات منشأة الأغذية ، والمادة (10) تتحدث عن التزامات منشأة الأعلاف ، والمادتين وردتا في مشروع الحكومة ولم نعدلهما نحن ، نحن عدلنا في المسمى فقط لكن الالتزامات تختلف في المادتين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، نقطة للتوضيح ، نحن ذكرنا في بداية جلسة مجلسكم الموقر ، صحيح أن مشروع القانون الذي صدر من الحكومة فيه بعض المواد تتعلق بموضوع فصل الأعلاف ، وذكرنا أنه بعد إضافات اللجنة ارتأينا أن القانون خرج عن المستهدف ولكن نحن نقول أننا نحاول أن نسير مع هذا الاتجاه ومجلسكم صوت عليه ، لذلك نحن لا نقول الذي جاء من الحكومة ، ولكن نحن قلنا صحيح أننا أرسلنا مشروع القانون ولكن بناءً على التعديلات التي تمت من اللجنة نحن نرى أن الوضع لا يستقيم بهذه الطريقة وهذه نقطة أولى .

النقطة الثانية : التعريف لا يتكلم عن ترخيص ، الترخيص شيء آخر ، عندنا منشآت نباتية وأشتال وحيوانية وأسماك ، فلذلك لا نتكلم عن إجراء الترخيص بل القانون يتكلم عن منشأة ، يتكلم عن جهة وسلطة معنية ، المنشأة ماذا تفعل ؟ تتاجر في غذاء وفي أعلاف وهذا في نطاق القانون ، فأرجو أن لا نخلط بين الترخيص وبين الاختصاص حتى يكون السياق مرتبطاً وهذا ما نقصده ، أما أن نفصل فلا يجوز ، بالتأكيد هذه منشأة تسري عليها أحكام القانون مثل مسؤول المنشأة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، يا إخوان حتى لا نطيل في الموضوع ولا يكون نقاشنا بيزنطي ، أولاً إذا ذكرنا بالإجمال كان المعنى وإذا ذكرنا بالتفصيل كان المعنى ، أنا أعتقد من الناحية المنطقية إذا

جمعت الإثنين معاً يكون المعنى نفسه وفي التفصيل يأتي الفرق بين العلف والغذاء ، وإذا أبقينا عليهما أيضاً يكون المعنى واضحاً ، فالآن الأمر متروك لكم ، هل أنتم مع دمج تعريف منشأة العلف ومنشأة الغذاء وتعريف مسؤول منشأة العلف ومسؤول المنشأة الغذائية أم مع إفرادها ؟ هذا هو النقاش الآن وأنا أعتقد منطقياً أن الأمرين يحملان نفس المعنى ولكن الأمر متروك لكم ، تفضل أخ أحمد وهذا تعقيب أخير ومن ثم سنصوت .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، فعلاً يمكن دمج التعريفين وننقل التعريف إلى ما قبل تعريف الغذاء بحيث يشمل الغذاء ويشمل العلف في نفس الوقت ولا ضير في ذلك يا معالي الرئيس لأننا نقول منشأة الغذاء أو منشأة العلف ، وكل منشأة لها أحكامها ولا نتكلم عن الترخيص لأن الترخيص بالتأكيد يكون مختلفاً لأن النشاط مختلف وبالتالي الشروط تكون مختلفة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً أنت تؤيد دمج التعريفين ؟

سعادة / أحمد علي الزعابي :

نعم أؤيد دمج التعريفين ونقل التعريف الجديد إلى ما قبل مصطلح الغذاء ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسناً هل يوافق المجلس على هذا المقترح ؟

(أغلبية)

معالي الرئيس :

إذاً الآن يا سعادة المقررة تعريف مسؤول منشأة العلف سيدمج مع تعريف مسؤول المنشأة الغذائية وسيكون الاسم هو مسؤول المنشأة ، وتعريف منشأة العلف سيدمج مع منشأة الغذاء ويكون تعريف المنشأة فقط ، تفضلي .

سعادة المقررة :

سلامة العلف : ضمان عدم تسبب العلف بضرر بالأغذية المنتجة من منشأ حيواني أو بضرر على صحة الانسان أو الحيوان بحسب الاستخدام المقصود منه.

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

صحة العلف : كافة الظروف والتدابير الضرورية لضمان سلامة وصلاحية العلف المستخدم للاستهلاك من قبل الحيوان وكذلك بحسب الاستخدام المقصود منه.

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

التعريف الأصلي :

تداول العلف : عمليات إنتاج العلف أو تصنيعه أو تحضيره أو معالجته أو تعبئته أو إعادة تعبئته أو تغليفه أو تجهيزه أو نقله أو استيراده أو حيازته أو تخزينه أو توزيعه أو تقديمه أو عرضه أو بيعه أو تصديره أو إعادة تصديره.

تعديل اللجنة : **التداول** : عمليات إنتاج **الغذاء أو** العلف أو **تصنيعهما أو تحضيرهما أو معالجتهما أو تعبئتهما** أو إعادة **تعبئتهما أو تغليفهما أو تجهيزهما أو نقلهما أو استيرادهما أو حيازتهما أو تخزينهما أو توزيعهما أو تقديمهما أو عرضهما أو بيعهما أو تصديرهما أو إعادة تصديرهما في أي مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية .**

المبرر : تم دمج التعريفين الواردين ليشملا الغذاء والعلف. كما تم إضافة عبارة " في أي مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية " ليشمل أيضاً مراحل الإنتاج الأولي والتي تعني مراحل الزراعة والحصاد وتربية الحيوان والحلب وكل ما يتصل بها.

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير هذا يوافق الدمج ، هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟ تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، التعريف هذا يتكلم عن الغذاء وعن العلف ، وفي التعريفات وارد تحت العلف ، فياليت لو ينقل إلى مكان آخر ، ينقل بحيث يكون بعد تعريف المنشأة لأننا تكلمنا هناك سواء كانت المنشأة هي منشأة غذاء أو منشأة علف ، فيأتي هذا التعريف بعد المنشأة مباشرة لأنه يشمل الاثنين ، فهنا يشمل موضوع العلف وورد عليه التعديل لأن بعد

ذلك سيأتي الكلام عن الغذاء ، فحتى يشملهما ياليت لو يوضع تحت تعريف المنشأة أي يعاد التسلسل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، سعادة المستشار تفضل .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، كلام الأستاذ أحمد صحيح ، نحن لدينا منشأة العلف أسميناها المنشأة ، ومن ثم مسؤول منشأة العلف أسميناه مسؤول المنشأة ، فيكون بصفة عامة بعد هذين التعريفين تعريف التداول ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

التعريف الأصلي :

المرخـص له : شخص طبيعي أو اعتباري لديه رخصة سارية المفعول لممارسة أي نشاط يتعلق بتداول الغذاء .

تعديل اللجنة : المرخـص له : شخص طبيعي أو اعتباري لديه رخصة سارية المفعول لممارسة أي نشاط يتعلق بتداول الغذاء **أو العلف** .

المبرر : تم تعديل التعريف ليشمل الغذاء والعلف .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟ تفضل يا سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

طالما أن هنا تعريف عام يا معالي الرئيس فيأتي بعد تعريف التداول الذي قلناه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

نعم حتى يكون هناك اتساق منطقي ، والآن هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

الإنتاج الأولي : المراحل التي تسبق تصنيع وتجهيز الغذاء والتي تشمل زراعته وحصاده، وتربية حيوانات المزرعة والحلب، وصيد الحيوانات البرية، وصيد الأسماك والأحياء المائية، وجمع وحصاد المنتجات البرية .

المبرر : تم التعديل ليشمل كل من إرساليات العلف أو الغذاء، أو كليهما حيث إن الصيغة الواردة من الحكومة تفيد المعية وهو مالم يقصده المشرع ولذلك تم التعديل.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

النص الأصلي :

الإرسالية : كمية محددة من الغذاء والأعلاف تضم دفعة واحدة أو أكثر مشمولة عادة في ذات الشهادة الصحية والوثائق الأخرى.

تعديل اللجنة :

الإرسالية : كمية محددة من الغذاء أو العلف أو كليهما تضم دفعة واحدة أو أكثر مشمولة عادة في ذات الشهادة الصحية والوثائق الأخرى.

المبرر : تم إضافة دائم أو مؤقت أسوة بمنشأة العلف علاوة على أن التصاريح المؤقتة للمنشأة الغذائية موجودة مثل التصاريح التي تمنح للمهرجانات المؤقتة والمعارض ، وذلك لتسهيل الإجراءات الرقابية.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

بالنسبة لتعريف المنشأة الغذائية فقد تم دمجه مع تعريف منشأة العلف وكذلك تعريف مسؤول المنشأة الغذائية فقد تم دمجه مع تعريف مسؤول منشأة العلف .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا الدمج ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المستهلك : كل من يستخدم الغذاء إشباعاً لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين.

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

اللائحة الفنية : الوثيقة التي تحدد خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة، والمصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه أو التي تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها إلزامية، وفقا للمواصفات والمقاييس المعمول بها في الدولة.

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

التعريف الأصلي :

السلسة الغذائية : كافة المراحل التي يمر بها الغذاء بدءًا من **الإنتاج** الأولي حتى وصوله إلى المستهلك، بما في ذلك مراحل تصنيعه وتحضيره ومعالجته وتعبئته وتغليفه وتجهيزه ونقله وتخزينه وتوزيعه وتقديمه وعرضه وبيعه.

تعديل اللجنة : السلسلة الغذائية : كافة المراحل التي يمر بها الغذاء بدءًا من **المادة الخام ومروراً بالإنتاج** الأولي حتى وصوله إلى المستهلك، بما في ذلك مراحل تصنيعه وتحضيره ومعالجته وتعبئته وتغليفه وتجهيزه ونقله وتخزينه وتوزيعه وتقديمه وعرضه وبيعه.

المبرر : تم إضافة المادة الخام وذلك اتساقا مع تعريف الغذاء.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

التعريف الأصلي :

تداول الغذاء : عمليات إنتاج الغذاء أو تصنيعه أو تحضيره أو معالجته أو تعبئته أو إعادة تعبئته أو تغليفه أو تجهيزه أو نقله أو استيراده أو حيازته أو تخزينه أو توزيعه أو تقديمه أو عرضه أو بيعه أو تصديره أو إعادة تصديره أو هبته لغرض الاستهلاك.

- تم حذف هذا التعريف .

المبرر : تم حذف التعريف المنفصل لتداول الغذاء وتضمينه في تعريف أشمل "للتداول".

معالي الرئيس :

تم دمج هذا التداول مع التعريف السابق .

سعادة المقررة :

التعريف الأصلي :

سلامة الغذاء : ضمان عدم تسبب الغذاء بضرر **مباشر** على المستهلك عند تداوله أو استهلاكه بحسب الاستخدام المقصود منه.

تعديل اللجنة : سلامة الغذاء: ضمان عدم تسبب الغذاء بضرر على المستهلك عند تداوله أو استهلاكه بحسب الاستخدام المقصود منه.

المبرر : تم حذف كلمة (مباشر) ليتوافق مع تعريف هيئة الدستور الغذائي "الكودكس"، حيث إن بعض الأضرار لا يشترط أن تظهر مباشرة على صحة الإنسان ، فإيراد كلمة ضرر على إطلاقها تحتمل المعنيين المباشر وغير مباشر.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟ تفضلي دكتورة شيخة .

سعادة / د. شيخة علي العويس :

شكراً معالي الرئيس ، كلمة " ضرر " لها مفهوم واسع كثيراً ، فمثلاً الهمبورجر قد يحتوي على كمية من الدهون المتحولة والتي تسبب ضرراً على الإنسان ، فكلمة " ضرر " هي كلمة واسعة لذلك أقترح " سلامة الغذاء وفق الشروط والعمليات التي تحافظ على جودة الغذاء وخلوه من الملوثات في كافة مراحل السلسلة الغذائية " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذا سمحت اذكري التعريف مرة أخرى كاملاً حتى يتسنى للإخوان تسجيله .

سعادة / د. شيخة علي العويس :

" سلامة الغذاء : أن يكون وفق الشروط والعمليات التي تحافظ على جودة الغذاء وخلوه من الملوثات في كافة مراحل السلسلة الغذائية " .

معالي الرئيس :

شكراً ، يا إخوان الأخت شيخة اقترحت تعريفاً مختلفاً لسلامة الغذاء عن التعريف الذي ورد من الحكومة والذي عدلته اللجنة ، فهل تودون الإبقاء على تعديل اللجنة أم تفكرون في التعريف الجديد، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أن التعريف الذي ذكرته سعادة الأخت شيخة متحقق من خلال النص الذي جاء من الحكومة وهو قضية الضرر المباشر والذي حذفته اللجنة ، لذلك نحن نرى أن ما جاء من الحكومة يشمل ما تكلمت فيه سعادة الأخت شيخة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً الحكومة وافقت على التعديل ، والآن هل يوافق المجلس على التعريف ؟

(موافقة)

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

هل يمكن التوضيح على ماذا تم الاتفاق ؟

معالي الرئيس :

" ضمان عدم تسبب الغذاء بضرر على المستهلك عند تداوله أو استهلاكه بحسب الاستخدام المقصود منه " ، أي النص الذي تم تعديله من اللجنة .

سعادة المقررة :

التعريف الأصلي :

صحة الغذاء : كافة الظروف والتدابير الضرورية لضمان **سلامة وملاءمة** الغذاء خلال كافة مراحل السلسلة الغذائية.

تعديل اللجنة :

صحة الغذاء : كافة الظروف والتدابير الضرورية لضمان الغذاء **الآمن** خلال كافة مراحل السلسلة الغذائية.

المبرر : تم استبدال الأمان بـ" السلامة والملاءمة " لأنها المظلة الأشمل والتي تتخذ كافة التدابير من أجل تحقيقه فهي تشمل إلى جانب السلامة والملاءمة الصلاحية ، وهي في ذات الوقت أحد عناصره التي تحقق عدم الإضرار الذي يهدف له.

معالي الرئيس :

أعتقد مادام أننا حذفنا كلمة " الآمن " فنبقي عليها كما جاءت من الوزارة ، أخ أحمد الزعابي تفضل .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، فعلاً نحن حذفنا تعريف الغذاء الآمن بشكل تام ، فلا أدري السلامة والملاءمة تشملها في الغذاء والأمان ، وشكراً .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً ، هل يوافق المجلس على نص الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

التعريف الأصلي :

ملائمة الغذاء : ضمان أن الغذاء مقبول للاستهلاك الآدمي وفق الاستخدام المقصود منه.

تعديل اللجنة : **ملاءمة** الغذاء : ضمان أن الغذاء مقبول للاستهلاك الآدمي وفق الاستخدام المقصود منه.

المبرر : تصحيح لغوي .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على تعديل اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

الغذاء المضلل : الغذاء الموصوف وصفا مخالفاً للحقيقة بهدف الترويج التجاري ويشمل أية معلومات غير دقيقة بشأنه.

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

الغذاء المغشوش : الغذاء الذي يضاف لمكوناته الأصلية مواد أخرى بهدف التقليل من جودته أو قيمته الغذائية، أو الذي يتم انتزاع بعض محتوياته الغنية بقيمتها الغذائية، أو تغيير أي من المعلومات الأصلية، دون الإفصاح عن ذلك في البطاقة الغذائية.

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

الغذاء الفاسد : الغذاء الذي طرأت عليه تغيرات غير مقصودة في خصائصه الظاهرية أو التذوقية، كالمظهر أو القوام أو الرائحة أو الطعم أو النكهة، تجعله غير صالح للاستهلاك الآدمي أو تعمل على خفض جودة صلاحيته للأكل.

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

سنوقف الجلسة لأنه ليس هناك نصاب . سعادة المراقب هل يمكن عد الحاضرين ؟

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

(20) عضواً حاضراً معاليك .

معالي الرئيس :

أين الأخ بوراشد ؟ هذه مسألة إجرائية مهمة يا إخوان ، تفضل أخ حمد .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

معالي الرئيس ، عدة مرات هذا الموضوع تكرر فمنذ بداية الجلسة تقولون أحياناً أن العضو سيتأخر وسيحضر ولا يحضر ، فالمفروض إذا لم يحضر العضو أن يسجل غائباً ، وإذا أراد العضو الاستئذان فالمفروض أن تبلغوننا بأن فلان خرج حتى يكون هناك التزام أفضل من هذا ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إن شاء الله ، يجب أن يكون عدد الحاضرين (21) عضواً . يا إخوان حافظوا على النصاب حتى ننتهي من مشروع القانون اليوم . تفضلي يا سعادة المقررة أكملي .

سعادة المقررة :

التعريف الأصلي :

الغذاء الضار بالصحة : الغذاء الذي يحتوي على مخاطر في أصله أو اختلطت به خلال أي من مراحل تداوله بحيث تجعله غير مطابق للتشريعات واللوائح الفنية المعمول بها في الدولة، ويؤثر سلباً على صحة المستهلك.

تعديل اللجنة : الغذاء الضار بالصحة : الغذاء الذي يحتوي على مخاطر في أصله أو اختلطت به خلال أي **مرحلة** من مراحل تداوله بحيث تجعله غير مطابق للتشريعات واللوائح الفنية المعمول بها في الدولة، ويؤثر سلباً على صحة المستهلك.

- المبرر : تعديل في الصياغة .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

التعريف الأصلي :

البطاقة الغذائية : أي بيان أو علامة أو أي شيء تصويري أو وصفي سواء كان مكتوباً أو مطبوعاً أو مرسوماً أو معلّماً أو مزخرفاً أو مدموغاً أو ملصقاً بعبوة الغذاء، إضافة إلى أية وثيقة أو معلومة ملحقة أو متضمنة أو تابعة أو مصاحبة للغذاء.

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

التعريف الأصلي :

البطاقة التعريفية : أي بيان أو علامة أو أي شيء تصويري أو وصفي سواء كان مكتوباً أو مطبوعاً أو مرسوماً أو معلّماً أو مزخرفاً أو مدموغاً أو ملصقاً بعبوة العلف، إضافة إلى أية وثيقة أو معلومة ملحقة أو متضمنة أو تابعة أو مصاحبة له تتضمن المعلومات الإيضاحية التي تتعلق بصفات العلف أو **تركيبه** أو طبيعته أو إعداده أو إرشادات استخداماته وتخزينه.

تعديل اللجنة :

البطاقة التعريفية : أي بيان أو علامة أو أي شيء تصويري أو وصفي سواء كان مكتوباً أو مطبوعاً أو مرسوماً أو معلّماً أو مزخرفاً أو مدموغاً أو ملصقاً بعبوة العلف، إضافة إلى أية وثيقة أو معلومة ملحقة أو متضمنة أو تابعة أو مصاحبة له تتضمن المعلومات الإيضاحية التي تتعلق بصفات العلف أو **تركيبته** أو طبيعته أو إعداده أو إرشادات استخداماته وتخزينه.

المبرر : تصحيح خطأ لغوي .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

التعريف الأصلي :

التدابير الصحية : إجراءات تطبق بغرض حماية صحة المستهلك في الدولة من المخاطر الناجمة عن المضافات الغذائية أو الملوثات أو السموم أو الكائنات الحية المسببة للأمراض في الأغذية أو من **المخاطر الناشئة** عن الأمراض التي تنقلها النباتات أو الحيوانات أو المنتجات النباتية او الحيوانية أو من المخاطر الناجمة عن أي أخطار أخرى في الغذاء.

تعديل اللجنة :

التدابير الصحية: إجراءات **اعتيادية أو وقائية** تطبق بغرض حماية صحة المستهلك في الدولة من المخاطر الناجمة عن المضافات الغذائية أو الملوثات أو السموم **أو الآفات** أو الكائنات الحية المسببة للأمراض في الأغذية **أو العلف أو أية مواد أخرى أو أية مخاطر ناشئة** عن الأمراض التي تنقلها النباتات أو الحيوانات أو المنتجات النباتية او الحيوانية أو من المخاطر الناجمة عن أي أخطار أخرى في الغذاء.

المبرر : يوجد نوعان من التدابير الصحية التي نصت عليهم اتفاقية الصحة والصحة النباتية SPS، الأولى تدابير وإجراءات روتينية (اعتيادية) يتوجب على السلطات المختصة وضعها وفق المبادئ والأدلة العلمية وتتوافق مع الإرشادات الدولية.

تم إضافة الآفات لأنه تندرج تحتها الحشرات أو أي عوائل حيوانية تنقل الأمراض مثل القوارض وهي مختلفة عن الكائنات الحية ، ولأنها تنصرف إلى البكتيريا والفطريات وهو ما تم النص عليه في اتفاقية الصحة والصحة النباتية.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا التعريف كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن اللجنة وفقت في الاستناد إلى الـ (sps) ، صحيح ، فالتدابير الصحية معرفة في اتفاقية الصحة والصحة النباتية ، لذلك فالتفصيل الذي أضافته اللجنة يوحي وكأننا نخترع في تعريف الإتفاقية ، لذلك فالنص الوارد من الحكومة هو الشامل ، فهو لا يتكلم عن الملوثة وإنما عن التدابير ، فلأي ملوث ولأي شيء يوجد تدابير ، لكن هنا نحن دخلنا في

الأسباب الداعية لاتخاذ التدابير الصحية ، وهذا ليس مجال هذا الأمر ، فهنا نحن نتكلم عن الإجراءات التي تطبق في كل شيء ، وهذا جاء في تعريف الإتفاقية ، فارجو أن لا نجتهد في تغيير حتى في نص ورد في الإتفاقية ، فقد وردت هنا كلمة " sps " ولكنها لم ترد بالشكل الصحيح ، فصراحة هذا غير صحيح وحتى من ناحية الأمانة في نقل المعلومات ، فهذه غير صحيحة ، وما ورد من الحكومة فهو الذي يشملها ، أما تعديل اللجنة فكأننا نفسر لماذا نفعل كذا ، وهذا غير مطلوب ، فالمطلوب أن تتخذ إجراءات لحمايتها من الأخطار الناشئة ، لذلك نحن نرى أن النص الوارد من الحكومة يتوافق مع اتفاقية الـ " sps " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

دكتور ، أنا اريد أن أفهم ، الآن الإخوة في اللجنة أضافوا عدة أشياء للتعريف ، فقد أضافوا عبارة " إجراءات إعتيادية أو وقائية " فهل أنت لست مع إضافة هذه العبارة ؟ تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، أنا أتكلم هنا عن التعديل الذي أوردته اللجنة وليس فقط كلمة "اعتيادية أو وقائية " لأنه بعدها هناك أشياء كثيرة عدلت فيها اللجنة ، فقد تكلموا عن مسببات اتخاذ الإجراء ، فمثلا اللجنة قالت في التعريف : " التدابير الصحية: إجراءات **اعتيادية أو وقائية** تطبق بغرض حماية صحة المستهلك في الدولة من المخاطر الناجمة عن المضافات الغذائية أو الملوثات أو السموم **أو الآفات** أو الكائنات الحية المسببة للأمراض في الأغذية **أو العلف أو أية مواد أخرى أو أية مخاطر ناشئة** عن الأمراض .... " ، انا أقول أن هذه الإضافات تخل بالإتفاقية ، لذلك فنحن نرى أن النص الوارد من الحكومة هو الذي يتوافق مع الإتفاقية ، وأنا أستطيع أن أكتب أي شيء مثل " اعتيادية أو وقائية او استباقية " ، لكن أعتقد أنه يجب علينا ان نلتزم بالنصوص الواردة في الاتفاقية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا دكتور ، الآن الإخوة في اللجنة أضافوا إلى النص الوارد من الحكومة في هذا التعريف بعد كلمة " إجراءات " كلمة " اعتيادية أو وقائية " ثم أضافوا بعد كلمة " السموم " كلمة " أو الآفات " وبعد كلمة " الأغذية " عبارة " أو العلف أو اية مواد أخرى " ، معالي الوزير يرى أن هذه الإضافات لا محل لها ، وأن النص كما جاء من الحكومة لهذا التعريف يكفي ، فهل يوافق المجلس على النص كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

الأخت المقررة ، هل لديك ملاحظة ؟ تفضلي .

سعادة / عفراء راشد البسطي : (مقررة اللجنة)

معالي الرئيس ، هناك فرق بين الإجراءات الاعتيادية والوقائية ، فالوقائية الغرض منها هو الوقاية من تطبيق هذه التدابير ....

معالي الرئييس :

معالي الوزير يقول أن الإجراءات تشمل الإثنين ، ولا داعي للتفصيل ، فحسب الإتفاقات الدولية هذه الإجراءات تشمل الإثنين ، تفضلي بقراءة التعريف المستحدث التالي .

سعادة المقررة :

تعريف مستحدث من اللجنة :

" الملوثات: أي عامل بيولوجي أو كيميائي أو مادة غريبة أو أي مادة أخرى لا تضاف عن عمد إلى الغذاء أو العلف ولكنها قد تضر بسلامة الغذاء أو العلف أو بصلاحيتهما للاستهلاك " .

المبرر : تم استحداث تعريف للملوثات لورودها في التعريف السابق مع عدم ورود تعريف منفصل لها وحتى لا يثير غموضها اللبس في التفسير علاوة على أن دستور الغذاء قد نص على تعريف منفصل لها .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا التعريف المستحدث من اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، مع احترامي لما ذكرته سعادة المقررة ، صحيح أنهم استندوا لدستور الأغذية ولكن ما أوردوه ليس تعريفا ، فكيف أعرف المعرف ؟! فما هي الملوثات ؟ ولماذا لا نعرف – أيضا – السموم والكائنات الحية والآفات ؟ فالملوثات هي أي شيء مخالف لما نصت عليها المواصفة ، على سبيل المثال ماء الشرب يفترض أن لا يكون فيه معادن ثقيلة ، فإذا وجد فيه معادن ثقيلة يعتبر ملوث ، كذلك هناك بكتيريا تعتبر مادة ملوثة لأنه حسب نص المواصفة يجب أن يكون خالياً من الملوثات الكيميائية والبكتيرية وغير ذلك ، فنحن لم نفسر في التعريف شيء ، لذلك هذه إضافة في غير محلها صراحة ، فنحن نتكلم هنا عن ممارسة في المواصفات ، فالملوثات هي أي شيء مخالف لما نص عليها في المواصفة لأنه في مواصفات الغذاء يحدد ما هي المواصفات المطلوبة لسلامة الغذاء ، مثلا لا يشترط في فحص الماء أن يكون هناك زئبق مثلا لأنه من المستحيل قبول وجود زئبق في الماء ، فعندما نفحصها في المختبر لا نفحص إذا كان هناك زئبق وإنما نفحص إذا كان هناك بكتيريا أو أملاح زيادة أو إذا كان الـ " bh " ليس حسب

الاشتراط وذلك لأن هذه الاشتراطات محددة في المواصفة ، أما غير ذلك فيعتبر عمل إجرامي إذا لوث أحد بمادة أخرى غير معتادة وخطيرة ، لذلك لا نرى داعياً لهذا التعريف ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أخ أحمد ، طبعا كلام الوزير واضح أنه إذا عرفت الملوثات فلماذا لا تعرف بقية الأشياء ، ولذلك فهذه أمور واضحة ولا داعي لتعريفها ، تفضل .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، كلام معالي الوزير في محله لأنه أولا جاءت كلمة الملوثات في التعريف السابق ، وفي التالي فبدل أن نحصرها في ملوث كيميائي أو بيولوجي أو شيء من هذا القبيل فعندما تأتي اللائحة المفسرة للقانون ستوضح ما هي الملوثات في أماكنها ، فقد تأتي ملوثات أخرى غير الواردة ، خاصة أن التعريف المستحدث قال " ... أو أي مادة أخرى " فلماذا أضعها كتعريف وأقول " أو أي مادة أخرى " فأترك هذه الأمور للائحة المفسرة لهذا القانون ، وبالتالي فلا حاجة لأن نضيق في التعريفات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على حذف هذا التعريف المستحدث من اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

تعريف " الرقابة على الغذاء" كما ورد من الحكومة :

" الرقابة على الغذاء : نشاط تنظيمي الزامي يهدف إلى حماية صحة المستهلك، وضمان سلامة الغذاء خلال مراحل تداوله وموافقته مع متطلبات الصحة والجودة وتوسيمه بشكل دقيق وواضح وفقاً للأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة " .

تعديل اللجنة :

" الرقابة على الغذاء: نشاط تنظيمي إلزامي يهدف إلى حماية صحة المستهلك، وضمان سلامة **وصحة** الغذاء خلال مراحل تداوله **في أي مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية** ، وموافقته مع متطلبات الصحة والجودة وتوسيمه بشكل دقيق وواضح ، وفقاً **لأحكام هذا القانون** وللأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة " .

المبرر : تم إضافة (صحة الغذاء) لأن السلامة تختلف في تعريفها عن الصحة التي تنصرف إلى كافة الظروف والتدابير التي يمر فيها تحضير الغذاء.

كما تم إضافة عبارة لأحكام هذا القانون لأن الرقابة تقتضي الإلتزام بأحكام هذا القانون ، إلى جانب الأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة ، وحتى يتم توحيدها على مستوى القانون لأن العبارة ترد بشكل متفاوت في مواضع مختلفة في مشروع القانون ، على الرغم من أن المقصود منها واحد ، وهو الإلتزام بأحكام القانون واللوائح والأنظمة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا التعريف كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، اللجنة أضافت كلمة " وصحة " ، فقط للتوضيح المقصود هنا بالصحة ليست صحة الغذاء وإنما ما نقول لها " الهايجين " ، أي الإجراءات الصحية في إنتاج الغذاء ، والمشمولة – اصلا – من ضمنها مسألة " الهايجين " ، أي أن تنتج غذاء بظروف صحية وليس بمعنى " صحة " المتعارف عليه ، فلغويا هنا ترد كأنها " صحة الغذاء " ، لا ، فنحن ليس لدينا مشكلة في بقائها ولكن الأسلم ما ورد من الحكومة وهو : وضمان سلامة الغذاء " لأن السلامة تأتي تحتها هذه المتطلبات وهي الإجراءات الصحية في الإنتاج ، فأحيانا التكرار يضيع المعنى وقوة النص ، وهذا ما نقصده ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً معالي الوزير يقول أن " الصحة " مشمولة بالسلامة ، وبالتالي ليس لها داعي ووافق على باقي التعديلات ، فهل يوافق المجلس على حذف كلمة " وصحة " وبقاء بقية تعديلات اللجنة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

تفضل أخ غريب الصريدي .

سعادة / غريب أحمد الصريدي :

معالي الرئيس ، أنا لدي إضافة بسيطة ، فأقترح إضافة عبارة " والقوانين المشار إليها " بعد عبارة " وفقا لأحكام هذا القانون " بحيث تصبح : " .... وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين المشار إليها وللأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة " إذا كان ذلك صحيحا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لا داعي لها لأن هذا أمر بديهي ومعروف ، فهل يوافق المجلس على التعريف كما عدله المجلس ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

تعريف مستحدث من اللجنة :

" الرقابة على العلف: نشاط تنظيمي إلزامي يهدف إلى حماية صحة الحيوان وضمان سلامة الغذاء المنتج من أصل حيواني للاستهلاك الآدمي من خلال الالتزام بالشروط المنظمة لسلامة وصحة العلف خلال مراحل تداوله وموافقته مع متطلبات الصحة وتوسيمه بشكل دقيق وواضح وفقا للأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة " .

المبرر : تم إضافة هذا المصطلح لأن أحكام مشروع القانون قد تضمن العلف مما يقتضي إضافة مصطلح "الرقابة على العلف" إلى مادة التعريفات .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا التعريف المستحدث من اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، هذا التعريف غير مستقيم لأنه لو قرأناه كما ورد : " " الرقابة على العلف: نشاط تنظيمي إلزامي يهدف إلى حماية صحة الحيوان – فهنا يتكلم عن صحة الحيوان وهذا مشمول بقانون الصحة الحيوانية - وضمان سلامة الغذاء المنتج من أصل حيواني – الحقيقة هناك غذاء منتج من غير أصل حيواني - .... " ولذلك نرى أن هذا التعريف مشمول في البند الأول " رقابة " وكمقترح بدل أن نقول غذاء نقول " الرقابة " فالرقابة تشمل الإثنين وإن كان النص السابق يشمل ولكن نحذف كلمة " غذاء " ونقول " الرقابة " لأنها تحصيل حاصل أصلا لأنه مذكور السلسلة الغذائية في موضوع الغذاء والعلف ، لكن هذا التعريف غير مستقيم ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تقصد يا معالي الوزير أن يكون التعريف لمصطلح " الرقابة" فقط بدلا من "الرقابة على العلف" ؟ تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

نعود معالي الرئيس للتعريف الأول " الرقابة على الغذاء " فهي تشمل هذا التعريف ، ولذلك فممكن أن نعدل في التعريف الأول ونسميه " الرقابة " فقط بدلا من " الرقابة على الغذاء " وبذلك نشمل الغذاء والعلف ونحذف هذا التعريف المستحدث لأنه غير مستقيم وغير صحيح لغويا ومحتوى ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تقصد أن يكون التعريف " الرقابة على الغذاء والعلف : نشاط تنظيمي الزامي يهدف إلى حماية صحة المستهلك وضمان سلامة وصحة الغذاء والعلف ... " ؟

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

أنا أقصد أن نسمي التعريف السابق فقط " الرقابة " بدلا من " الرقابة على الغذاء " حتى يشمل الغذاء والعلف وذلك كما وحدنا المنشأة وترخيصها ، ولذلك نقترح أن يكون المصطلح هنا "الرقابة" فقط لأن الرقابة في القانون تعود إلى رقابة سلامة الغذاء ، فالرقابة هنا تتكلم هنا عن مجال القانون وهو السلسلة الغذائية كمكونات والعلف من ضمنها ، لذلك نعدل في التعريف السابق ليصبح " الرقابة " بدلا من " الرقابة على الغذاء " ولا نفصل فيها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتور عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة أن كلام معالي الوزير صحيح ، ففي التعريف السابق بدل " الرقابة على الغذاء " تصبح " الرقابة " فقط ، وهذا يكون في سياق نفس التعاريف التي أخذناها ويلغى هذا التعريف ويكون مشمولا في تعريف الرقابة ، لذلك يكون السابق فقط " الرقابة " ونحذف كلمة " على الغذاء " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تقصد أن مسألة العلف مشمولة في الرقابة حتى في أي مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية ...

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

نعم يا معالي الرئيس ، العلف مشمول في الرقابة وبذلك نلغي التعريف المستحدث ونعدل السابق ليصبح " الرقابة " فقط ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضلي الأخت المقررة .

سعادة/ عفراء راشد البسطي : (مقررة اللجنة)

خلال (12) اجتماع قامت بها اللجنة مع مختلف الجهات تمت الموافقة على كل الطروحات ، وبما أن العلف مكون أساسي استنادا لأفضل الممارسات والقوانين الأوروبية منها ، والقانون الأوروبي بالذات ربط العلف بالغذاء بصورة كاملة ، فالعلف الحيواني مصدر مهم لإحكام الرقابة على سلامة الغذاء ، هناك ممارسات تعمل على إضافة الجيف والحيوانات الميتة ومخالفات المسالخ والدم للأعلاف الحيوانية وخاصة التي تغذى الأسماك والدواجن ، وهنا أكرر لا يوجد قانون لسلامة الأعلاف في الإمارات ، ولذلك وجب علينا أضافتها لقانون الأغذية لإحكام الرقابة على الغذاء ، فهناك مشاكل حدثت ، وهناك أمراض جديدة انتشرت ، وهذه الأمراض كلها ترجع إلى

العلف ، فإذا أرخينا قبضتنا على العلف فإن المنتج النهائي الذي يصل إلى جهازنا الهضمي سوف يكون ملوثا ، وإذا ما قدرنا في وقتنا الحالي ، فهذا القانون معدل ، وتعديله أخذ وقتاً طويلاً ، فمن الأولى لنا أن نضع هذه الأمور الآن ولا ننتظر إلى التعديل الذي سيأتي بعد فترة ، ولا ننتظر للأشياء التي سوف تحدث بعد فترة سيدي الرئيس ، أنا أعتقد أن هناك ارتباط مباشر بين الملوثات والمتبقيات وارتباطها بسلامة الإنسان ، وهذه تدخل في الرقابة علي العلف ، فإذا لم نراقب العلف فالسوق مفتوح وسوف يدخل فيه كل أنواع الأعلاف التي تستهلكها الحيوانات ، ومن لديه القدرة على مراقبة كل المزارع المنتجة أو الجهات المنتجة لهذه الحيوانات سواء كانت مزارع أسماك أو سواء كانت مزارع حيوانات أو دواجن ؟ فالأولى أن نشدد الرقابة هنا ، والعلف بالذات هو مدخل أساسي في السلسلة الغذائية ، فإذا أرخينا القبضة على الرقابة علي العلف فعلى الدنيا السلام صراحة ، سوف نأكل كل الذي يضعه لنا هؤلاء المسؤولون عن المزارع والمسؤولون عن تغذية هذه الحيوانات ، فما أدرانا ماذا يغذون هذه الحيوانات ، فمن الممكن أن يتم تغذية هذه الحيوانات بأشياء للتسمين ، ونحن بأنفسنا رأينا فيديوهات وأشياء لممارسات عجيبة ، فهل نرضى بذلك ؟ فإذا لم نرضى ذلك لأنفسنا إذاً فنحن - أيضا - لا نرضاها للأجيال القادمة ، فنريد أن نحكم نوعا من الرقابة ، فإذا تركنا السوق والدولة مفتوحة بهذه الطريقة فلن نحكم الرقابة على الأعلاف ولن نحكم الرقابة على ما يدخل في جهازنا الهضمي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، للتوضيح أقول أنه لا يوجد قانون أوروبي للسلامة الغذائية وإنما توجد موجهات والتي تعتبر مواصفات وأنظمة ، لكن توجد قوانين وطنية تتوافق مع الموجهات الأوروبي مثل القانون البريطاني ، فالقانون البريطاني - على سبيل المثال والذي يعتبر من أقدم القوانين - لا يشير حتى للعلف ، فأحيانا يجب أن نعرف المرجعية حتى لا نخلط الأمور ، فالكوديكس يصدر مواصفات ولا يصدر قوانين .

النقطة الأخرى : نحن غير مختلفين على أهمية العلف ، ولكن - أيها الإخوة - نحن لا نستورد أعلافاً وإنما نستورد غذاء ، فنسبة 85% من الغذاء مستورد ، والعلف نستورده وهو محدد ويخضع لمواصفات مطبقة ، وما يتعلق ببعض الممارسات في دول أخرى مثل تغذية بعض الأسماك صدر فيه موجهات أوروبية لأنه كان هناك مخالفة كما حصل في جنون البقر لأنه في السابق كان مسموح عندهم تغذية الحيوان بمخلفات حيوانية ، فهذا كان موجود ومقر من الاتحاد الأوروبي ولكن بعد

سنين اكتشفوا أن هذا يسبب أمراض مثل جنون البقر ، لذلك فالممارسات والتشريعات موجودة في الدول ، وليس معنى ذلك أن أقفل على كل شيء ، فهذه تقنيات ، ولا نأخذ الموضوع كأنه موضوع مؤلم وكأننا في ورطة ، لا ، الحمد لله ، فنظامنا الغذائي ممتاز ونسبة الرفض في الواردات لا تتعدى 2% ، وكلها مخالفات في بطاقة البيان ، فماذا يعني هذا ؟ هذا يعني أن دولة الإمارات - الحمد لله - استيراد المواد الغذائية فيها ضمن أرقم النظم ، والآن طورنا اشتراطات النقل والتخزين والتداول ، فهذا موجود وهو يعتبر إنجازات للدولة ، لذلك يجب أن نكون منصفين ولا نبين أن عندنا كارثة في موضوع الأعلاف وأن حيواناتنا تتغذى على أعلاف غير مراقبة ، فهذا كلام غير صحيح ويرسل صورة سلبية للمجتمع ، آسف للقول بأن هذا الكلام غير صحيح ، ونرجو أن لا نعطي صورة بأن لدينا وضعا مؤلما وكأننا الآن في كارثة ، فوضعنا في موضوع الرقابة الغذائية ممتاز ، والعالم يعتمد علينا في حين أننا نرسل صورة سلبية ! أرجو أن نكون واضحين ، لذلك فالنص الوارد من الحكومة يتكلم عن الرقابة وبشكل واضح ومختصر ، أما أن ندخل في التفصيلات فكأن شخص وضع قائمة تمنياته ، فهذا لا يجوز لأن هذا قانون ينظم تجارة بالمليارات ، ويجب أن يتوافق مع الأنظمة الدولية ، فماذا نطلب من الدول التي نستورد منها ؟ هل نطلب منها أن نعرف ماذا أكل الحيوان المسمن في أمريكا أو غيرها مثلا ! هذا خطأ ولا يجوز وغير واقعي ، فأرجو أن نكون واضحين ولا نأخذ الموضوع بهذه الصورة المؤلمة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة شيخة العويس .

سعادة/ د. شيخة علي العويس :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أثني على ما ذهبت إليه الأخت عفراء في ذكر الرقابة على الأعلاف حيث أننا الآن توجد لدينا ثروة حيوانية ، وقد لا تكون بالشكل الكبير ، وقد يكون ما تفضل به معالي الوزير بأننا نستورد 70% وأننا لا نراقب أعلاف الدول الأخرى ، ولكن نريد رقابة داخل الدولة على الأعلاف الموجودة حيث أن العديد من الأفراد والمواطنين يربون الماشية من الجمال والأغنام التي تستهلك محليا ، فوجود رقابة على العلف يرتقي بالقانون ، فوجود ذلك يعني أننا ارتقينا بمستوانا وارتقينا بقانوننا ، ولا يعني أن هناك مصيبة أو كارثة أو أننا نعكس صورة سلبية عما يوجد داخل الدولة ، بالعكس هذا يعتبر رقي ، فإذا قلت أنني سأراقب العلف فهذا يدل على أنني حريص وأبحث عن مصلحة المستهلك ولا يشين الدولة في أي شيء ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتور عبدالرحيم الشاهين .

سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكرا معالي الرئيس ، أنا اليوم - صراحة - أتفق مع معالي الوزير ، فهذا قانون ستكون له لائحة تنفيذية فيما بعد صدوره سوف تفسر كل هذه القضايا التي يتم طرحها الآن ، فلا يجوز أن يكون قانون ولائحة تنفيذية في نفس الوقت ، فالقانون يحدد الأحكام العامة ونترك التفاصيل للائحة التنفيذية حسب الظروف والتطورات التي تتم ، والوزارة - في الحقيقة - هي أدرى بهذا الأمر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة/ حمد أحمد الرحومي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أعتقد أنه لا ضرر من وجود رقابة على العلف لأنه سيظهر في النهاية في المنتج النهائي ، ونعتقد أن عندنا بعض الإشكاليات في الدولة بهذا الخصوص ، ولا يوجد ما يوضح أننا انتهينا من كل الإشكاليات ، فالإشكاليات موجودة على أرض الواقع ، فهناك إشكاليات كثيرة في الغذاء وفي التخزين وفي النقل وفي التداول وفي الاستيراد ، فهناك إشكاليات ، فلا نستطيع القول أنه ليس عندنا إشكاليات وأن الصورة وردية عندنا ، حقيقة أنا أتكلم بكل شفافية، فهناك قضايا موجودة وممارسات وإشكاليات موجودة وحالات تسمم وغش ، فهذا موجود ، فالآن إذا كنا نتكلم عن الرقابة على العلف فبدون مجاملة هناك شخص مهم من أعضاء اللجنة غير موجود وهو مختص أفضل منا بهذا الأمر ، ولكن نحن نتكلم بواقعية الآن في موضوع الأعلاف وما نراه ، ونحن لا نطالب برقابة على الأعلاف في الدول خارج الدولة، ولكن نحن نتكلم عن الأعلاف التي نستوردها وتدخل الدولة ولو كان بنسبة ضئيلة ، فالآن نحن نتكلم عن الكثير من مزارع الدواجن والأبقار والأسماك في الدولة ، وهذه كلها بحاجة إلى تغذية ، والأعلاف التي تتغذى عليها فيها مجال كبير للغش فيها لأن أغلبية هذه الأمور يديرها الأجانب ، فإذا كان عندنا رقابة فهذا أفضل ولا ضير من إضافته ، فلماذا نريد أن نستبعد الرقابة بشكل دائم بحيث لا يكون عندنا رقابة حتى لو لم نستخدمها ، فما الضير من وجودها عندنا ؟ فنستفيد منها متى احتجنا لذلك، ولا ارى أن هذا يسبب إشكالية ولا يعني أننا نبالغ في الأمر ، وهم مجتهدون ولديهم اجتهاد جيد في المنع ومحاولة فلترة ما يتم استيراده لكن هذا لا يمنع من القول أن لدينا إشكاليات حقيقية موجودة ، وهذا الأمر إذا لم يكن معالج فهو أمر استباقي لعدم دخول أي شيء يضر في المستقبل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة/ عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أنه لا ضير في إبقاء التعريف كما جاء من اللجنة ، فكما تعلمون جميعا الآن أنت تذهب إلى المطاعم وتأخذ شريحة من اللحم المسمى " ستيك " وتجد مكتوبا تحتها أن هذا النوع من البقر أكل نوع كذا وكذا وكذا من الحبوب لكي يطمئن قلبك وأنت تأكلها ، فأعتقد أننا الآن في دولة الإمارات وصلنا إلى مرحلة من التقدم والرفاهية والحرص على الانسان وسلامته ، فلا أعتقد أن هناك ضير من إضافتها في القانون ، فإذا كان معالي الوزير تكلم وقال أن هذه الكمية نستوردها وهي 10% فيجب أن نضع رقابة على هذه النسبة لسلامة المواطن ، وشكرا

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، فقط أود التوضيح ، فربما يكون كلامي أسيء فهمه ، فأنا غير مختلف مع الإخوة على قضية مراقبة العلف ، فكما ذكرت في التعريف السابق يتكلم في أي مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية ، ولذلك أقترح حتى نزيل هذا اللبس لأن النص المقترح من اللجنة غير مستقيم ، فالمقترح يتكلم عن حماية صحة الحيوان وهذا مشمول في قوانين أخرى ، فالنص يقول "ضمان سلامة الغذاء المنتج من أصل حيواني " فما الذي يضمن لنا إذا كان ليس من أصل حيواني؟ لذلك نحن نقول حتى يستقيم النص فحتى ممكن في التعريف السابق " الرقابة " نستطيع أن نضيف عبارة " في أي مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية والأعلاف " ، وبذلك نضمن أن تكون الرقابة موجودة على العلف لأن الرقابة هي إجراء لضمان السلامة ، فحتى نضمن أن يكون عندنا رقابة ضمن تطبيق القانون نضيفها في التعريف السابق عبارة " في أي مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية والأعلاف " وبهذه الطريقة نكون أخذنا برأي الإخوة في اللجنة ونكتفي بتعريف " الرقابة " السابق لأن الرقابة تعتبر إجراء ولا نحدد ، فالرقابة تشمل ممارسات ، وفي السلسلة الغذائية لا يراقبون فقط على الغذاء وإنما يراقبون أيضا على " الهايجين " والملوثات والتي تعتبر جميعها داخلة في السلسلة الغذائية ، فالتربة والمياه وكل هذه الأمور تدخل في السلسلة الغذائية ، ولذلك ما جاء من اللجنة صحيح ، ولكن دون التفصيل ، ولذلك نضيف " والعلف " في تعريف " الرقابة " السابق ، وبذلك يستقيم المعنى ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لسنتمع للأخ المستشار حتى يعطينا صيغة مقبولة لذلك ، تفضل .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحقيقة للتوفيق ما بين الرأين وفي نفس الوقت الإبقاء على العلف سنحذف تعريف " الرقابة على العلف " ونبقي على تعريف " الرقابة " السابق وتكون " الرقابة " فقط وليس " الرقابة على الغذاء " وتعريفها كالتالي : " الرقابة : نشاط تنظيمي إلزامي يهدف إلى حماية صحة المستهلك وضمان سلامة الغذاء والعلف خلال مراحل تداوله في أي مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية ... " ونكمل ، وشكرا .

سعادة/ عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، هل رأي المستشار القانوني أن نحذف الرقابة على العلف ؟ ...

معالي الرئيس :

لا ، لا ، لا ، فالرقابة تكون على العلف ، فهذا من ضمن الشروط والمواصفات ، فالرقابة على الغذاء والعلف ، فهل يوافق المجلس على دمج التعريفين في تعريف واحد هو " الرقابة " كما قرأه سعادة المستشار ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

" أنظمة سلامة الغذاء : طرق وأساليب علمية منظمة تهدف إلى التعرف مسبقاً على مصادر الخطر، وتقييمها واتخاذ تدابير للرقابة عليها لضمان سلامة الغذاء . "

بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

تعريف التحفظ كما ورد من الحكومة :

"التحفظ : وضع الغذاء أو العلف في مخازن تابعة للجهات المعنية أو تحت تصرفها . "

تعديل اللجنة :

"التحفظ: إجراءات أو تدابير تتخذها السلطات المختصة أو المعنية لحجز الغذاء أو العلف في المكان الذي تحدده، لحين التأكد من مطابقتها لأحكام هذا القانون " .

المبرر : تعديل التعريف ليتوافق مع ما ورد من تعريف لدى " الكودكس .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا التعريف كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

تعريف التتبع كما ورد من الحكومة :

"التتبع : مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى تعقب ومتابعة حركة الغذاء والأعلاف خلال كافة مراحل تداولها ضمن السلسلة الغذائية " .

تعديل اللجنة :

"التتبع: الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى تعقب ومتابعة حركة الغذاء أو العلف خلال كافة مراحل تداولها . "

التبرير : تم إعادة الصياغة بما يتناسب مع العلف .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا التعريف كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، أنا أعتقد أن النص الوارد من الحكومة هو الأشمل لأنه يتكلم عن السلسلة الغذائية ولا يتكلم عن تداول ، فالتتبع يشمل من المصدر الذي ذكره وتكلم عنه سعادة الأخ عبدالعزيز الزعابي بحيث نعرف ما هو غذاء هذا الحيوان ، فالتعريف لا يتكلم عن التداول النهائي وإنما يتكلم عن تكوين الغذاء ، فما ورد من الحكومة يوضح أن تداولها ضمن السلسلة الغذائية وهو الأشمل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتور عبدالرحيم الشاهين .

سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أن ما ذكره معالي الوزير صحيح ، فلو كانت التتبع فالنص يكون: " الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى تعقب ومتابعة حركة الغذاء والعلف من خلال كافة مراحل تداولها ضمن السلسلة الغذائية " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على بقاء التعريف كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

هل لديك شيء يا أخ غريب ؟ تفضل .

سعادة/ غريب أحمد الصريدي :

معالي الرئيس ، فقط أعتقد أنه بدل كلمة " الأعلاف " الصحيح هو " العلف " وليس الأعلاف ، وشكرا .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، هل توافقون على ذلك ؟

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

لا مانع في ذلك .

سعادة المقررة :

تعريف " الاسترداد " كما ورد من الحكومة :

"الاسترداد : الإجراءات والتدابير التي يجب اتخاذها لاسترجاع الغذاء والأعلاف من الأسواق، في حال ثبوت مخالفتها لأحكام هذا القانون، وتشمل تلك الإجراءات والتدابير الاتصال مع المستهلك في حال وصول الغذاء إليه . "

تعديل اللجنة : " الاسترداد: الإجراءات والتدابير التي يجب اتخاذها لاسترجاع الغذاء أو العلف ، في حال مخالفتها لأحكام هذا القانون، وتشمل تلك الإجراءات والتدابير الاتصال مع المستهلك أو مع متداولي العلف حال وصولها إليهم . "

المبرر : تم إعادة الصياغة بما يتناسب مع العلف. كما تم حذف " من الأسواق " لأن عملية الاسترداد تعني أن المنتج قد وصل إلى المستهلك ، بينما السحب يعني أن المنتج قد وصل إلى المخازن أو محلات التجزئة ، فالإجراءات تختلف في الحالتين .

تم حذف " من الأسواق " للأسباب التي تم شرحها سابقاً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا التعريف كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

لا مانع لدينا مع أننا غير متفقين مع التبرير .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على التعريف كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

تعريف " السحب " كما ورد من الحكومة :

"السحب : الإجراءات والتدابير التي يجب اتخاذها لاسترجاع الغذاء والأعلاف من الأسواق في حال مخالفتها لأحكام هذا القانون خلال أية مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية قبل وصولها للمستهلك النهائي . "

تعديل اللجنة : " السحب: الإجراءات والتدابير التي يجب اتخاذها لاسترجاع الغذاء أو العلف حال مخالفتها لأحكام هذا القانون خلال أية مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية قبل وصولها للمستهلك النهائي . "

المبرر : تم إضافة العلف لأنها مصدر من مصادر الخطر على صحة الإنسان وهو إجراء استباقي

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا التعريف كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

أصلا نص الحكومة فيه الأعلاف ، لذلك أنا لا أتفق مع تبرير اللجنة ...

معالي الرئيس :

هي فقط " العلف " بدلا من " الأعلاف " ، فهي مسألة لغوية فقط ...

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

لكن أنا لست مع تبرير اللجنة أنه تمت الإضافة لأن العلف مصدر من مصادر الخطر على صحة الإنسان ، فالحكومة - اصلا - قدمت هذا الأمر في مشروع القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذا التعريف كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

تعريف " المخاطر " كما ورد من الحكومة :

"المخاطر : احتمال حدوث آثار سلبية على صحة الإنسان وشدة ذلك الأثر نتيجة التعرض لمصدر الخطر في الغذاء . "

تعديل اللجنة : " المخاطر: احتمال حدوث آثار سلبية على صحة الإنسان نتيجة التعرض لمصدر الخطر في الغذاء أو العلف في أي مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية . "

المبرر : إعادة صياغة بما يتناسب مع موضوعي الغذاء والعلف معا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا التعريف كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

أنا لن أختلف معكم ولكن كل مرة مكرر نفس الكلام ، فالمخاطر هي أي شيء يؤثر على السلسلة الغذائية ، فنحن ليس لدينا مشكلة في الإضافة لكن لا نرى أن لها داعي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذا التعريف كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

تعريف " تحليل المخاطر " كما ورد من الحكومة :

"تحليل المخاطر : تحديد المخاطر المحتملة في الغذاء استناداً إلى أسس علمية ووضع التدابير اللازمة لإدارته، ويشمل هذا التحليل ثلاثة عناصر: تقييم المخاطر وإدارتها والإبلاغ عنها . "

تعديل اللجنة : " تحليل المخاطـر: تحديد المخاطر المحتملة في الغذاء أو العلف استناداً إلى أسس علمية ووضع التدابير اللازمة لإدارتها، ويشمل هذا التحليل ثلاثة عناصر: تقييم المخاطر وإدارتها والإبلاغ عنها . "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا التعريف كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

تعريف " تقييم المخاطر " كما ورد من الحكومة :

"تقييم المخاطر : تقييم احتمالية حدوث اثار سلبية وشدة تأثيرها على صحة المستهلك استناداً إلى أسس علمية وتتألف من تحديد مصدر الخطر وتوصيفها بالإضافة الى تقييم مدى التعرض لمصدر الخطر وتوصيف المخاطر . "

تعديل اللجنة : " تقييم المخاطر: تقييم احتمالية حدوث آثار سلبية وشدة تأثيرها على صحة المستهلك استناداً إلى أسس علمية ، وتتألف من تحديد مصدر الخطر وتوصيفه ، بالإضافة إلى تقييم مدى التعرض لمصدر الخطر وتوصيف المخاطر . "

المبرر : إصلاح خطأ لغوي .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا التعريف كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

تعريف " إدارة المخاطر " كما ورد من الحكومة :

"إدارة المخاطر : تقدير البدائل المناسبة مع مراعاة تقييم المخاطر وغيرها من العوامل ذات الصلة من أجل حماية صحة المستهلكين وتشجيع الممارسات التجارية العادلة مع استبعاد الخيارات الوقائية والرقابية متى اقتضى الأمر . "

تعديل اللجنة : " إدارة المخاطر: تقدير البدائل المناسبة مع مراعاة تقييم المخاطر وغيرها من العوامل ذات الصلة من أجل حماية صحة المستهلك وتشجيع الممارسات التجارية العادلة والأخذ بالخيارات الوقائية والرقابية متى اقتضى الأمر . "

المبرر : إعادة صياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا التعريف كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

تعريف " المضاف الغذائي " كما ورد من الحكومة :

"المضاف الغذائي : أية مادة لا تعتبر غذاء أو جزءاً من مكوناته في حد ذاتها، سواء أكانت لها قيمة غذائية أم لا، وتضاف قصداً للغذاء لغايات تقنية، وينتج أو يتوقع أن ينتج من إضافتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أن تصبح هذه المادة أو منتجها الجانبي جزءاً من مكونات الغذاء أو تؤثر في خصائصه . "

تعديل اللجنة : " المضاف الغذائي : أية مادة لا تعتبر غذاء أو جزءاً من مكوناته في حد ذاتها، سواء لها قيمة غذائية أم لا، وتضاف قصداً للغذاء لغايات تقنية، وينتج أو يتوقع أن ينتج من إضافتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أن تصبح هذه المادة أو منتجها الجانبي جزءاً من مكونات الغذاء أو تؤثر في خصائصه . "

المبرر : تم حذف كلمة "أكانت" لإعادة الصياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا التعريف كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

تعريف " العبوة " كما وردت من الحكومة :

"العبوة : أي شكل من أشكال الأوعية التي يتم بوساطتها حفظ أو تغليف الغذاء بهدف البيع كوحدة واحدة، بما في ذلك: العلب، واللفافات، والرزم . "

تعديل اللجنة : " العبوة : أي شكل من أشكال الأوعية التي يتم بوساطتها حفظ أو تغليف الغذاء أو العلف بهدف البيع كوحدة واحدة، بما في ذلك العلب، واللفافات، والرزم . "

المبرر : إعادة صياغة بما يتناسب مع موضوعي الغذاء والعلف معا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا التعريف كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (2)

أهداف القانون

كما ورد من الحكومة :

" يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يأتي:

1. ضمان سلامة وملاءمة الغذاء المتداول خلال مراحل السلسلة الغذائية، وصلاحيته للاستهلاك الآدمي في الدولة . "

تعديل اللجنة : يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يأتي:

1. ضمان سلامة ، وصحة ، وملاءمة الغذاء المتداول ومراقبته خلال مراحل السلسلة الغذائية للتحقق من صلاحية المادة الغذائية للاستهلاك الآدمي . "

المبرر : تم التعديل بإضافة الصحة لأن الصحة تختلف عن السلامة والملائمة ، وهي تتصرف إلى كافة الظروف والتدابير التي يمر فيها تحضير الغذاء ..

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على البند الأول من هذه المادة كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، في مادة سابقة تكلمنا عن موضوع الصحة ، فنحن نتكلم عن السلامة والملائمة ، و " الهايجين " يضع إجراءات السلامة ، فالقانون هو قانون السلامة الغذائية ،

والصحة وهي " الهايجين " هي أصلا من إجراءات السلامة ، ولكن " الملائمة " هي ملائمة الغذاء المنتج ، لذلك نحن نرى الاكتفاء بالنص الوارد من الحكومة وممكن أن نضيف عبارة " والتحقق من صلاحية المادة الغذائية " وشكرا .

معالي الرئيس :

تقصد أن يكون النص كالتالي : " 1. ضمان سلامة ، وملاءمة الغذاء المتداول ومراقبته خلال مراحل السلسلة الغذائية للتحقق من صلاحية المادة الغذائية للاستهلاك الآدمي " ، وذلك بحذف كلمة " وصحة " ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟ الكلمة للأخت المقررة .

سعادة/ عفراء راشد البسطي : (مقررة اللجنة)

معالي الرئيس ، الصحة عامل مهم ....

معالي الرئيس :

لكن الصحة معالي الوزير يقول أنها من ضمن شروط السلامة ، أي أن " الهايجين " من ضمن شروط السلامة ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، أنا أوضحت من قبل ان الصحة ليس المقصود بها صحة الغذاء وإنما هي الإجراءات الغذائية ، أي " الهايجين " ، وهي إجراءات الإنتاج ، فيكون هناك متطلبات صحية في الإنتاج ، فالصحة هنا لا تعني صحة الغذاء لأنه لو قلنا أنها تعني صحة الغذاء فهذا يدخلنا في إشكالية في الإدعاء ، هل هذا غذاء صحي أم غير صحي ، لذلك أرى حذفها بحيث تبقى "السلامة والملائمة " لأن السلامة هي سلامة إجراءات السلسلة الغذائية ، والملائمة هي ملائمة المنتج النهائي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على حذف كلمة " وصحة " وبقاء بقية البند كما هو ؟

(موافقة)

سعادة/ عفراء راشد البسطي : (مقررة اللجنة)

سيدي الرئيس ، الصحة تختلف عن السلامة .

معالي الرئيس :

الصحة هنا ليس المقصود بها الصحة الجسدية وإنما القصد هو " الهايجين " ، فمعالي الوزير يذكر أن " الهايجين " من ضمن شروط السلامة الغذائية ، تفضلي .

سعادة/ عفراء راشد البسطي : (مقررة اللجنة)

هذا شيء معلوم أن الصحة ليست الصحة الجسدية يا معالي الرئيس ، لكن نحن نقول الغذاء السليم والصحي بما فيه مواصفات معينة وملائمة ، فكل مصطلح له مفهوم وله معنى ...

معالي الرئيس :

لا ، إذا أخذنا كلمة " الصحي " بالمعنى العادي ، فهناك يكون غذاء صحي لأشخاص وغير صحي لأشخاص آخرين ، فهناك تفصيلات في هذه الأمور ، وهنا المقصود به بالمعنى الإجمالي " السلامة والموائمة " ، والصحة بمعنى أنه يحضر بطريقة صحية من ناحية " الهايجين " بحيث تراعى فيه النظافة وغير ذلك ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

اشكرك معالي الرئيس ، صحيح ، فنحن نتكلم عن إجراءات الإنتاج وهي " الهايجين " ولا نتكلم عن الصحة من ناحية إذا كان غذاء صحي أم لا ، فهذا موضوع آخر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدله المجلس بحذف كلمة " وصحة " ؟ تفضلي الأخت المقررة .

سعادة/ عفراء راشد البسطي : (مقررة اللجنة)

معالي الرئيس ، لدي تعريف خارجي وهو : " سلامة الغذاء : ضمان عدم تسبب الغذاء بضرر مباشر على المستهلك عند تداوله او استهلاكه بحسب الاستخدام المقصود منه " وتعريف " صحة الغذاء " هي " صحة الغذاء : كافة الظروف والتدابير الضرورية لضمان سلامة وملائمة الغذاء " إذاً فهذين التعريفين موجودين أصلا عندنا ، فكيف أحذفهما من هذه المادة ، فهما موجودين في التعاريف ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

صحيح ، فهذا موجود كتعريف حيث نقول ما هي الصحة حتى لا يحصل التباس في مفهوم الكلمة ، فصحة الغذاء المقصود بها أن يكون الغذاء صحياً من ناحية الإجراءات ، فجاءت هنا للتوضيح ولكنها هي تأتي تحت سلامة الغذاء حتى لا يفهم من صحة الغذاء أن الغذاء صحي ، وإنما نحن نتكلم عن الإجراءات ، فصحيح أنها جاءت في التعريف ولم نختلف عليه ولكن هنا نتكلم عن سلامة وملائمة الغذاء ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة/ حمد أحمد الرحومي :

معالي الرئيس ، حسب النص : " ضمان سلامة وصحة ... " لا أعتقد أننا نتكلم عن "الهايجين" أو أنه بنفسه صحي ، فالأمر واضح " سلامة وصحة " أي أن لا يكون متأثر بشيء معين ، وفي نفس الوقت لا نرى فيها إشكالية ، فماذا تغير من المعنى إذا كنا نتكلم في التعريف عن شيء ، وهنا نقصد شيء آخر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أخ حمد ، معالي الوزير يقول أن الصحة مشمولة بالسلامة ، فهذه مسائل اصطلاحية ، الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، فعلا من غير المنطقي أن كل أكلة يجب أن نقول أن هذه صحية أو غير صحية مثل الأكلات السريعة ! ففيها سلامة ولكنها ليست صحية ، فنقول أن هذا الأكل غير صحي لكنه سليم والناس تأكله ، لكنها في المعقبات قد تكون غير صحية ، وشكرا.

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل دكتور .

سعادة / د. عبداللطيف الشاهين :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة كلام معالي الوزير صحيح لأنه لو أتينا إلى النقطة رقم (2) ربما تلاحظ " حماية صحة المستهلك من خلال إزالة أو الحد من كافة المخاطر المرتبطة بالغذاء ، فهنا يتكلم عن الصحة التي يمكن أن تشملها في هذا الموضوع ، أما كلمة الصحة في الفقرة الأولى كما قال معالي الوزير فهي تتكلم عن الإجراءات ، وبالتالي فإذا كان يتكلم هنا عن الإجراءات فيفترض أن لا تكون كلمة الصحة موجودة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً يا إخوان هل يوافق المجلس على حذف كلمة " الصحة " والإبقاء على باقي التعديلات التي طلبتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

النص الأصلي : " 2. حماية صحة المستهلك من خلال **تقليل أو** إزالة المخاطر المرتبطة بالغذاء.

تعديل اللجنة : " 2. حماية صحة المستهلك من خلال إزالة **أو الحد من كافة** المخاطر المرتبطة بالغذاء " .

- المبرر : تم حذف لفظة "تقليل" حيث أن القانون دائما يبحث عن الحل الأمثل في تنفيذه ، بينما فعل التقليل قد يؤدي إلى التراخي في تنفيذ أهداف القانون ، في حين أن هذا القانون يهدف إلى تحقيق نتيجة معينة مرتبطة بضمان سلامة الغذاء وجودته وليس بذل عناية في تنفيذ أهداف القانون.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

النص الأصلي : " 3. حماية المستهلك من الغذاء الضار بالصحة أو المغشوش أو المضلل أو الفاسد أو غير الملائم " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

بند مستحدث : " 4. ضمان سلامة وصحة العلف المتداول " .

معالي الرئيس :

معالي الوزير تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، كما ذكرنا من قبل أن هذا القانون هو سلامة الغذاء ، والغذاء هنا يتكلم الآن عن المنتج ولا يتكلم عن منتجين والقانون ليس لمنتجين ، والغذاء والعلف كما قلنا من قبل أن العلف جزء من السلسلة الغذائية وإذا جاء في الأهداف فهذا يتعارض مع مسمى القانون خصوصاً وأن القانون هذا ينظم تجارة دولية ، فلذلك العلف سلامته قادمة ضمنياً من ضمن سلامة السلسلة الغذائية ، ونحن لم نضعه حتى نلتزم بمسمى القانون وإذا تكلمنا هنا فإننا نتكلم عن سلعتين ، وقد سبق أن قلنا أن الأعلاف منظمة ولدينا كل المواصفات بشأنها وهي مطبقة والأعلاف مراقبة ومنظمة في الدولة حتى لا نقول أنها غير مراقبة ، لذلك فإن قانون السلامة الغذائية هوعن المنتج الغذائي ، أنا آخذ العلف لماذا ؟ آخذه حتى أصنع منه الغذاء وليس العلف لأنه يدخل في السلسلة الغذائية ، فأنا أهتم بالمنتج النهائي وهو الغذاء وليس العلف ، أنا أضمنه من ضمن السلسلة الغذائية لذلك يجب أن يكون تركيزنا على القانون

وعلى المنتج الذي يتمحور عليه القانون وهو الغذاء وليس العلف ، أرجو أن تكون الأمور واضحة وأنا أرى أن هذا البند غير مناسب ، وشكراً .

معالي الرئيس :

معالي الوزير يذكر أن إضافة هذا البند في غير محله لأن العلف يأتي من ضمن السلسلة الغذائية والقانون للأغذية وليس للأعلاف ، أخ سلطان تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، اللجنة استدعت أناس مختصين من عدة جهات وكلهم أيدوا فكرة الإضافة هذه يا يا معالي الرئيس ، لأن العلف أصلا يعود تبعاً لذلك على صحة الإنسان ، والعلف الذي يأكله الحيوان يعود مباشرة وبشكل مباشر على صحة الإنسان ، فنرجو الإبقاء على التعديل يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، دكتور تفضل .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا أختلف مع معالي الوزير لأنه – حقيقة – طوال فترة مناقشة هذا القانون كان العلف موجوداً وأصرينا عليه ، ومعالي الوزير وافق على أن يضاف العلف في كل التعريفات ، لذلك - أعتقد - أنه من الصواب أن يظل العلف موجود وهو " ضمان سلامة وصحة العلف المتداول " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً وآسف على طلبي الكلمة مرة أخرى ، ولكن أحب أن أوضح هذه النقطة ، صحيح أن العلف ذكر في هذا القانون ولكن نحن نتكلم عن هدف القانون والذي يتوافق مع مسماه ، ونحن نتكلم عن المنتج النهائي وهو الغذاء وليس المنتج النهائي هو العلف ، حتى لا يكون القانون للعلف ، هذا قانون للغذاء يا جماعة وليس للعلف ، فلذلك لا يأتي في هدف القانون أن نقول ضمان العلف ، كما أقول أن الغذاء خالي من السموم والمبيدات والملوثات والبذور تكون صالحة وغير محورة وراثياً، كل هذه سلسلة غذائية ، وقالوا لأنه لا يوجد تشريع يخصها وضعناها في التعاريف هناك ، لذلك هذا قانون سلامة الغذاء وليس العلف ، بصراحة إذا صدر هذا القانون هل سيكون قانون الأعلاف أم قانون الغذاء ؟ نتكلم عن سلامة الأغذية وهذا قانون عن سلامة الغذاء وأرجو أن نكون واضحين ، نحن لا نختلف معكم وقد أدخلنا ما يتعلق بالعلف لأنها تكون مكملة للتوضيح ، ولكن

في الهدف لا لأن الغذاء هو الهدف ، أنا بصراحة أختلف مع الإخوان فالهدف يجب أن يكون واضحاً للمنتج النهائي وهو الغذاء ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضلي يا أخت عفراء .

سعادة / عفراء راشد البسطي : (مقررة اللجنة)

معالي الرئيس ، لدي مداخلة بسيطة بهذا الشأن ، العلف ليس غاية في مشروع القانون إنما هو وسيلة أساسية لسلامة الغذاء ، وأنتم - معالي الوزير – من استشعر هذا المفهوم ، وأنتم من وضعتموه في التعديل ، ومخاوفكم هذه نحن أخذناها في الحسبان عند مناقشة هذا العلف ، ونحن عندما تحدثنا عنه كان واضح جداً في النهاية أننا نقصد منه الغذاء ، فأنتم من وضعه والآن أنتم من تخالفونه ؟! يخرج من مفهومنا معالي الرئيس ، إذا كان خلال 12 اجتماعاً ناقشنا هذه المدخلات كلها والآن وبعد كل هذه الاجتماعات نأتي ونخالف ما اتفقنا عليه ؟ إذاً لم تمت الموافقة عليه ؟ كان هناك حضور من الوزارة وتمثيل من الوزارة ، فإذا كانت الوزارة تنوي مخالفة هذا فلماذا لم تناقشه خلال وجودها في اللجنة ، مسألة العلف هي فكرة مفصلية ولابد من الموافقة عليها لأنه لم يتم التطرق إليها في المناقشة وهي مهمة – أيضاً – لسلامة الغذاء ، العلف وسيلة وليس غاية في مشروع هذا القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، أقدرذلك لسعادة المقررة ولكن نحن هنا لنناقش القانون وليس لنبصم عليه ، أنا آسف ، ولا أعتقد أن المجلس هنا ليأخذ بما صدر عن اللجنة ، نحن قلنا ، ناقشنا ذلك في اللجنة ولكن بعد المناقشة ارتأينا هذا ، والممارسة موجودة ، وإذا جاء الوزير إلى المجلس واختلف مع – حتى – ما رفعته الحكومة فلا ضير في ذلك يا سعادة العضو ، أرجو أن نكون واضحين ، نحن نجادلكم بالحجة – بصراحة - وهذا ما نتكلم فيه ، نحن لم نأت هنا لاختراع الذرة ، أنا أعترض على كلام سعادة العضوة وكأنها تقول يا وزير لا تتكلم ، لا ، اسمحي لي يا سعادة العضو ، هذا من حقي كممثل للحكومة بأن أناقش ، أنا أستمع لكم ولم أخالفكم ، فللمجلس الحق وللحكومة الحق...

معالي الرئيس :

دعنا نركز على الموضوع يا معالي الوزير ...

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

لا يا معالي الرئيس ، لأن سعادة العضو قالت أننا اتفقنا والوزير يغير ، هذا كلام غير مقبول ، أنا هنا أمثل الحكومة وأبدي رأيي ...

معالي الرئيس :

التغيير من كل الأطراف نتيجة للنقاش ، على كل ركز على الموضوع ...

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

أنا أركز على الموضوع يا معالي الرئيس ، وهذا ما ذكرته وأقول أننا نتكلم عن هدف القانون وهو السلامة الغذائية وسلامة الغذاء ، ونتكلم عن أن المنتج النهائي هو الغذاء وهذا ما يهدف له القانون، وكما ذكرت من قبل العلف وغير العلف كله يصب في سلامة الغذاء ، لذلك الهدف يجب أن يكون محصور فيه ولا نشتت الهدف ، لماذا لا نغير مسمى مشروع القانون إلى سلامة الغذاء والعلف ؟! واللجنة وافقت على المسمى وهو سلامة الغذاء ، يجب أن يكون النطاق والهدف واضح ومركز عليه ، وآسف لسعادة العضو ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، ونحن – أيضاً – نكرر بأن النقاش مفتوح سواء للحكومة أو للأعضاء وكل واحد يبدي وجهة نظره وفي النهاية المجلس سيد قراره وهو الذي يستطيع أن يفصل في هذه الأمور والآن وجهة نظر الحكومة بأن هذا القانون للسلامة الغذائية وذكر بأن العلف يأتي كأحد مكونات السلسلة الغذائية لإنتاج الغذاء الصالح وبالتالي لما تذكر السلسلة الغذائية هنا فإنه مذكور فيها العلف ولا داعي لذكره مرة أخرى ، الإخوان يرون أنه لابد أن يذكر العلف ، هل هناك وجهة نظر مختلفة ؟ تفضل أخ غريب .

سعادة / غريب أحمد الصريدي :

معالي الرئيس ، هذا هدف من أهداف القانون ولا يضير بل بالعكس يقوي القانون .

ثانياً : ما أريد قوله أن النقطة الرابعة عبارة عن تيسير لحركة التجارة ، فالتجارة هي من أهداف القانون ، فإذا كان القانون – فقط – من أجل سلامة الغذاء فلماذا التجارة وضعت في أهداف القانون ؟ ضمان سلامة وصحة العلف يقوي القانون وهو من ضمن الأمور التي ناقشناها ومن ضمن الأمور التي في القانون فلا يضير أن تكون هدفاً من أهداف القانون بل بالعكس تعطي انطباعاً بأننا مهتمين بالغذاء وبمكوناته ، ومن مكوناته العلف ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الأعماش هل لديك وجهة نظر جديدة أم نصوت على الموضوع ؟ تفضل وكلمة أخيرة وبعد ذلك سنصوت على الموضوع لأن هناك وجهتي نظر .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، نحن نقدر رأي معالي الوزير والممارسة - جداً - طبيعية ونرجو أن لا يأخذ على خاطره بل نتبادل الآراء والأفكار مع بعضنا البعض حتى نصل للأفضل ، فأنا أقترح التصويت حتى يتم حسم الموضوع بشكل نهائي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ حمد رأي أخير حتى نصوت تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

نعم معالي الرئيس ، رأي أخير وقبل ذلك عندما نجتمع مع الحكومة في اللجان من البديهي عندما نأتي إلى هنا حتى لا نضيع الوقت كله لأننا نضيع وقت اللجنة في المحاولة قدر المستطاع أن يكون هناك توافق وعندما نأتي إلى هنا نختصر الموضوع حول المواد المختلف عليها ، لكن – فعلاً كما قالت الأخت أم فيصل – عندما نجتمع في اللجنة وننتهي من بعض الأمور وأبني مواد أخرى لاحقة وأبدأ الآن بتغييرها كلها فتكون هناك إشكالية ، نحن لا نريد من أحد أن يبصم ولم نأت إلى هنا لنفعل الذرة ، هذا أمر نحن – كذلك – لا نرضاه ، نحن نتفق ونختلف وكل شيء ، لكن بديهياً لماذا نجتمع في اللجان مع الحكومة يا معالي الرئيس ؟ ولماذا نتفق ويقولون نعم نحن متفقون معكم ؟ وعندما نأتي إلى المجلس يقولون نعم هناك اتفاق فيما بيننا وبين اللجنة ؟ وكثير من الأمور عندما تقول اللجنة نحن متفقين مع الحكومة فإن الأمور تسير لأن هناك اتفاق وتم النقاش حول هذه النقاط ، بالعكس الاتفاق وما تم في اللجنة هو جزء مهم من النقاش ويخفف علينا هذه الإشكاليات ، لأنه بالفعل الآن من التعريفات إلى الآن – معالي الرئيس – ونحن مختلفون ، هذا يدل على أننا عندما اجتمعنا مع الحكومة كلجنة بالتأكيد كان هناك رأي والآن أصبح الرأي آخر ، فلك الحرية في ذلك ولنا الحرية في هذا ، لكن هذا يجعلنا نعمل بشكل مضاعف ، اللجنة اجتمعت 13 جلسة وإلى الآن التعريفات لم نستطع الانتهاء منها ، نحن لا نريد أحد أن يبصم ولا نحن نتعامل في الذرة ، فهذا أمر – معالي الرئيس –لابد أن يؤكد عليه المجلس ، أننا نتكلم بشفافية والاختلاف لا غبار عليه بكل احترام ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هذا ما ذكرته يا أخ حمد وهو – كما ذكرت أنت – بشكل عام ، عادة لقاء اللجان مع الحكومة هو لمحاولة الوصول إلى آراء متقاربة في فهم التعديلات والاتفاق عليها بحيث يختصر عمل المجلس في اللقاء ، ولكن – كما تعرف – يحدث أثناء النقاش أن تظهر عدة جوانب للحكومة لم تكن مطلعة عليها وتفهمها أكثر فتوافق رأي المجلس ، وأحياناً بالعكس ، المجلس – أيضاً –

تتضح له قضايا من الحكومة لم تكن واضحة له ويغير رأيه ويوافق على رأي الحكومة ، فهذه العملية ما بين أخذ وجذب وكذا وغيره وهذا من طبيعة العمل البرلماني ومن طبيعة العمل في المجالس ، هذه النقطة قبل أن نصوت عليها نستمع لرأي معالي الوزير ونفضل أن يتم التركيز على هذه النقطة للتصويت عليها والانتقال لغيرها ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، وأشكرك صراحة ونحن نشكر اللجنة على إسهاماتها ، أنا لدي مقترح للخروج من هذه الإشكالية والرأي لمجلسكم ، نحن نقترح إذا كنا نتكلم عن سلسلة غذائية يكون النص " ضمان سلامة الغذاء خلال مراحل السلسلة الغذائية " ، بهذه الطريقة نصل للهدف الأشمل الذي يهدف له المشرع وهو جميع الملوثات أو جميع مدخلات السلسلة الغذائية وليس – فقط – العلف ، " ضمان سلامة الغذاء خلال السلسلة الغذائية " ، بهذه الطريقة يكون النص أشمل ونكون قد شملنا كل المدخلات وليس – فقط – العلف لأن هذا يكون نص مرجعي لأي قصور في أي ملوث آخر مثل سلامة التربة والنبات والحيوان والملوثات ، بذلك يكون شاملاً والرأي لمجلسكم الموقر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، وجهة نظر معالي الوزير واضحة وهذا مذكور في البند الأول من المادة (2) وهو ضمان سلامة وملاءمة الغذاء المتداول ومراقبته خلال مراحل السلسلة الغذائية ، فمعالي الوزير يعتقد بأن العلف مضمون في هذه للتحقق من صلاحية المادة الغذائية ، فإذا وافقتم على ذلك فهذا جيد ، وإذا رأيتم أن هذا لا يكفي وتريدون إضافة ضمان وسلامة العلف فالأمر متروك لكم ، فالذي مع الاكتفاء بالسلسلة الغذائية أي مع عدم إضافة البند الرابع يتفضل برفع يده .

(أغلبية للإبقاء على البند الرابع في المادة (2))

سعادة المقررة :

" البند 4.أصبح البند 5. تيسير حركة تجارة الغذاء **والعلف** " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟ تفضل يا معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، نرجع مرة أخرى إلى هدف القانون وهو تجارة الغذاء وليس تجارة العلف ، فلذلك نقول من المهم جداً أن تتمحور أهداف القانون حول مسمى القانون والهدف منه ، فإذا دخلنا في موضوع تيسير تجارة الأعلاف فنحن ليس لدينا تجارة الأعلاف ، نحن نتكلم عن العلف الذي

يدخل في السلسلة الغذائية ، وأرجو أن نكون واضحين حتى لا نخلط ، فلا يجوز أن يكون هناك قانون للدولة فيه مثل هذا ، لأن هذا يضعف القانون وأنا أقول أن القانون سيصدر وأقدر رأي مجلسكم الموقر ولا خلاف على ذلك ، ولكن أقول من ناحية ممارسة ومقارنة بالقوانين الأخرى ، وكما ذكرت ففي القانون البريطاني والأسترالي فالعلف معزول لأن الغذاء هو غذاء ومكون أساس، والرأي لمجلسكم الموقر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً يا إخوان معالي الوزير يقول بأن ضمان وسلامة صحة هذا يأتي من ضمن السلسلة الغذائية حتى لو أضيف لكن هنا لا داعي له لأن القانون يتكلم عن حركة الغذاء والقانون أصلاً عن الغذاء، تفضل دكتور .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، مع احترامي لوجهة نظر معالي الوزير فقد تم التصويت في المجلس وانتهى الأمر ...

معالي الرئيس :

لا يا أخ عبدالرحيم نحن نتكلم عن النقطة الرابعة والتي أصبحت برقم (5) حيث أن النقطة الرابعة حسمت ، فالنقطة الخامسة يقول معالي الوزير " تيسير حركة تجارة الغذاء " ، والعلف ذكرتموه في ضمان وسلامة صحة العلف كجزء من السلسلة الغذائية لكن نحن نتكلم عن قانون غذائي وعن تجارة الغذاء ولا يدخل العلف في الموضوع ، فهل يوافق المجلس على هذا البند ؟ تفضل أخ غريب .

سعادة / غريب أحمد الصريدي :

معالي الرئيس ، هناك منشآت وتفتيش على منشآت العلف ، وهذا يعني أن منشأة العلف هي تجارة، وعندما نقول تيسير حركة الغذاء فهذا لا يكفي وإنما يجب ذكر الغذاء والعلف ، لأن هناك سيأتينا بعد قليل أن نقوم بالتفتيش على محلات أو منشآت العلف ومنشآت الغذاء كل على حدة ، فهذا يعني أننا يسرنا أو تعاملنا تجارياً مع الفريقين ، الغذاء والعلف ، فهذا لن يضر بشيء في عملية تيسير حركة التجارة والغذاء ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان هل تكتفون بالغذاء كما قال معالي الوزير لأن التجارة لا تدخل في السلسلة الغذائية ؟ هل تكتفون بما جاء من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة الأصلية :

المادة (3)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القانون على:

1. المنشآت الغذائية **المرخص لها بتداول الغذاء في أية مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية.** "

تعديل اللجنة :

المادة (3)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القانون على **الغذاء والعلف المتداول في كافة مراحل السلسلة الغذائية من خلال:**

1. المنشآت الغذائية. "

المبرر : لحسن الصياغة اللغوية .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، كما ذكرنا من قبل ، حتى النطاق يفترض أن يكون حول الغذاء في المرحلة الأولى ، والشيء الثاني المفروض أن تكون المنشآت هي منشآت واحدة وليست منشأتين فلذلك لدينا نقطتين ، النقطة الأولى لا نرى أن العلف يأتي أثناء الكلام عن الغذاء خلال مراحل السلسلة الغذائية ، وهذا توضيح للجنة الموقرة ولمجلسكم الموقر ، فلو نقرأ النص كما عدل : " تسري أحكام هذا القانون على الغذاء والعلف المتداول خلال مراحل السلسلة الغذائية "، يا إخوان ، ليس العلف هو الذي يتداول في السلسلة إنما الغذاء ، العلف واحد من مدخلات السلسلة الغذائية ، فأرجو أن لا نخلط بينهما ، نحن نتكلم عن أحد المدخلات في السلسلة الغذائية، بينما أنتم هنا ساويتم بين الغذاء والعلف ، بين الفرع مع الأصل ، المدخل مع المنتج ، هذا لا يجوز ، لذلك وجهة نظرنا أن هذا نطاق لتداول الأغذية لأن الصياغة الآتية من اللجنة لا تستقيم لأننا ساوينا بين تداول العلف في كافة مراحل السلسلة الغذائية ، والعلف يدخل في مرحلة والغذاء يمر بمراحل سلسلة غذائية ، لذلك نحن نرى أن يكون المجال للغذاء وندخل في المنشآت لتشملها كلها تحصيل حاصل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان ، وجهة نظر معالي الوزير كالتالي : " تسري أحكام هذا القانون على الغذاء المتداول في كافة مراحل السلسلة الغذائية " ، بمعنى أن العلف يدخل في هذه السلسلة الغذائية على أساس أن يكون هناك نوع من المواءمة ، ومن ثم المنشآت الغذائية ويليها بعد ذلك – كما جاء من الحكومة– " تنظيم أنشطة تداول الغذاء بما فيها استيراد وتصدير وإعادة تصدير الغذاء من خلال كافة مراحل السلسلة الغذائية " ، أيضاً العلف يدخل في مراحل السلسلة الغذائية هنا ، والباقي إدارة الأزمات والحوادث وأخطارها المتعلقة بسلامة الغذاء فتقول الحكومة أنه لا داعي لذكر العلف لأن العلف داخل في السلسلة الغذائية ، لأنه متى ما ذكرت السلسلة الغذائية فإن العلف جاء من ضمنها بدون إفراده ، وكأنه معادلاً للغذاء لأن هذا يؤثر على القانون ، فالقانون هو للغذاء وليس للغذاء والعلف في نفس الوقت ، تفضل دكتور .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، إذا كان معالي الوزير لديه تحفظ على عبارة " في كافة مراحل السلسلة الغذائية " فنستطيع أن نقول : " تسري أحكام هذا القانون على الغذاء والعلف المتداول " ونحذف عبارة " في كافة مراحل السلسلة الغذائية " حتى يكون واضحاً ، لأن العلف لا يجوز وضعه في مكان ونحذفه من مكان ، إما أن نضعه في كل المواد التي يفترض أن يكون موجود فيها أو نحذفه ، الأصل أنه مادام أننا وافقنا في الفقرة الأولى " ضمان سلامة وصحة الغذاء والعلف المتداول " وصار أمراً موجوداً ، فنقول هنا " تسري أحكام هذا القانون على الغذاء والعلف المتداول من خلال ... " ، حتى عبارة " المنشآت الغذائية " تحذف لأننا أصلاً قلنا في البداية " المنشأة " وعرفناها ، لا توجد منشأة غذائية ومنشأة علف ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً دكتور ، تفضل أخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا ربما أختلف مع زملائي في هذا الطرح ، اليوم القانون يجري في مكان ونحن في مكان ، أصلاً مسمى القانون هو سلامة الغذاء ، وبالتالي لو ندخل الأعلاف من ضمن أهدافه فأنا للأسف لا أستطيع تقبله ، فاليوم اللجنة أو الأعضاء قد تفرق عملية التصويت في ذلك ، عملية أن ندخل الأعلاف في كل جزئية وفي كل مادة قد يؤثر حتى على مسمى القانون وعلى أهدافه ، حتى هذه المادة الثالثة كما وردت من الحكومة " المنشآت الغذائية المرخص لها بتداول الغذاء في أي مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية " ، إذاً مراحل السلسلة الغذائية تشملها إذا كان

فيها أعلاف ، ولو قلنا " تسري أحكام هذا القانون على الغذاء والعلف " ففعلاً كما قال معالي الوزير فسيكون هناك فرق كبير كأننا نرخص لتشريع الأعلاف وليس لتشريع سلامة الغذاء وهناك فرق كبير ، لكن لا أدري ، يجب حل هذا الخلاف لأننا سوف نقع في إشكالية ، الحكومة لها وجهة نظر مختلفة جداً ووجهة نظر اللجنة والمجلس مختلفة جداً ، يعني نحن نسير في اتجاهين معاكسين، وإذا ظلت الأمور بهذه الطريقة فلن نصل إلى نتيجة ، سوف نصوت على مشروع القانون كما عدلته اللجنة لكن ليس كما تبتغيه الحكومة وهذا فرق كبير يا معالي الرئيس ، اليوم نحن عندما نتكلم ونقول من ضمن أهداف القانون ، صحيح أن القانون يهدف إلى سلامة الغذاء لكن لا يجوز أن نتتبع السلسلة الغذائية بكافة نواحيها ، لكن لو تدخلنا أن اليوم هذا القانون وهو سلامة الغذاء لنقول سلامة الغذاء والعلف ! نحن صوتنا والمجلس صوت على إضافة هذا البند وهو الرابع " لضمان سلامة وصحة العلف " رغم أنه من المفروض أن هذا ليس من أهداف القانون لكن بما أن المجلس صوت عليه فانتهى الأمر ، لكن في النصوص القادمة سنجد أن نطاق التطبيق يختلف ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الأخ أحمد يرى بأن الاكتفاء بمسألة العلف إذا ذكرت مراحل السلسلة الغذائية فيكون العلف فيها ، وإذا لم تذكر فيمكن أن يكون العلف موجوداً ، لكن إذا ذكرت السلسلة الغذائية فيكون العلف موجود فيها ، تفضل أخ حمد .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكراً معالي الرئيس ، حتى نحل الإشكالية التي وردت والتي سترد الآن ، لو نتكلم عن السلسلة الغذائية ويكون فيها تفصيل بحيث أن نهاية المنتج الغذائي – معالي الرئيس – وجزء منه هو العلف ، وهي أكثر الإشكاليات التي تنعكس مباشرة على صحة الحيوان ومن ثم على صحة الإنسان ، لو نتكلم عن السلسلة الغذائية فهل فصلناها في القانون حتى تكون ثابتة ومن ضمنها العلف بشكل دائم ، هذا كمخرج ، نحن لا مشكلة لدينا بل نريد أن ننتهي من القانون بشكل مناسب لكن نحن لدينا محاذير في هذا الأمر لذا نريد أن نشدد ونتأكد من هذا الأمر بحيث لا توجد إشكالية فيه ، فهل نتكلم أن السلسلة الغذائية يكون لها تعريف ومن ثم تغطي إلى نهاية الموضوع ؟ لأن معالي الوزير يتكلم ويقول أن هذا من ضمن السلسلة وهذا شيء بديهي ، لكن هذا نحن غير واضح لدينا فهل هذا من ضمن السلسلة بحيث نستطيع التركيز عليه أو أن له أولوية أخرى ؟ أنا من خارج اللجنة الآن وليس لدي الإلمام الكافي وهذه واحدة من الإشكاليات – يا معالي الرئيس –

ونحن وصلنا قبل أربعة أيام فأين نستطيع أن نركز وندرس خمسمائة ورقة ، هذه كلها إشكالية لدينا ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا دكتور .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكراً معالي الرئيس ، أولاً لو رجعنا إلى تعريف السلسلة الغذائية فلم يذكر فيها العلف نهائياً ، وبالتالي معالي الوزير يقول لنا أن هذا ضمن السلسلة الغذائية ، وارجع للتعريف فلن تجد كلمة العلف مذكورة ، هذه واحدة .

ثانياً : لما تأتي إلى نطاق التطبيق في النقطة رقم (3) فإن الحكومة هي التي أوردتها ، الأغذية والعلف المتداولة في الدولة ، فالحكومة تحب أن تذكرها في مكان ولا تحب أن تذكرها في مكان آخر ، وبالتالي إما أن نضع العلف في السلسلة الغذائية بشكل واضح ونذكر فيما بعد السلسلة الغذائية بدون ذكر لا غذاء ولا علف ونحل الإشكالية ، أو أن يتم ذكرها ، فهل بالإمكان مراجعة تعريف السلسلة الغذائية ونضع كلمة العلف ومن ثم نضيف السلسلة الغذائية كما تكلم معالي الوزير ونحل هذه الإشكالية ونلغيها من متن القانون نفسه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، أقترح أن يكون البند (1) بالشكل التالي : " تسري أحكام هذا القانون على : 1. المنشآت ... " ، لأننا قلنا أن المنشآت تأخذ الوجهين ، " المنشآت المرخص لها بتداول الغذاء والعلف في أية مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية " ، والنقطتين (1) و (2) تحذفان ، حتى نغطي الكل هنا ، وشكراً .

معالي الرئيس :

" في نطاق التطبيق تسري أحكام هذا القانون على المنشآت المرخص لها بتداول الغذاء والعلف في أي مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية " هل هذا ما قصدته ؟

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

نعم يا معالي الرئيس هذا ما قلته ، ستأخذ نفس التسلسل ومن ثم يكون رقم (2) الإرساليات .

معالي الرئيس :

معالي الوزير تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، أشكر سعادة الأخ الدكتور عبدالرحيم ، وأعتقد بما أن سلامة الغذاء مرتبط بالسلسلة الغذائية فأنا أشكره ، ربما التعريف الذي جاءني هو التعريف المتداول عالمياً ولكن للتوضيح ولضمان أن العلف مكون للسلسلة الغذائية فيمكن أن نعدل في التعريف ونضيف العلف وبالتالي سيستقيم النص مع الأهداف ومع النطاق ، وتكون الفقرة الأولى والثانية حاضرة بينما الثالثة تلغى ، بالتالي ستكون المادة كالتالي : " على المنشآت تداول الغذاء في أي مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية والإرساليات " ، لأن الحاكم في الموضوع سيكون السلسلة الغذائية ، وهذه ستعطي قوة للقانون بصراحة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضلي يا أخت عفراء .

سعادة / عفراء راشد البسطي : (مقررة اللجنة)

معالي الرئيس ، لازال تعريف العلف يختلف عن تعريف السلسلة الغذائية وتم الاتفاق عليه سابقاً من خلال قراءتنا لبنود هذا القانون في التعاريف ، فالعلف هو " أي مادة أو جزء من المادة مخصصة لتغذية الحيوان عن طريق الفم سواء كانت خاماً أو مصنعة أو تم معالجتها وتجهيزها كلياً أو جزئياً بما في ذلك إضافات الأعلاف والمنتجات المستخدمة في تغذية الحيوان لأغراض تحسين نوعية الأعلاف ونوعية المادة الغذائية المنتجة من منشأ حيواني " ، أما بالنسبة للسلسلة الغذائية فهي : " كافة المراحل التي يمر بها الغذاء بدءاً من الانتاج الأولي حتى وصوله إلى المستهلك بما في ذلك مراحل تصنيعه وتحضيره ومعالجته وتعبئته وتغليفه وتجهيزه ونقله وتخزينه وتوزيعه وتقديمه " ، إذا المصطلحان يختلفان بالكامل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً نعود للحل الذي اقترحه الأخ سلطان وهو " تسري أحكام هذا القانون على المنشآت الغذائية المرخص لها بتداول الغذاء والعلف في أية مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية " ، تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، حبذا لو كانت الجملـــة بدون كلمة " الغذائية " حتى تأخذ المنشآت التأويلين ، "1. المنشآت المرخص لها بتداول الغذاء أو العلف في أية مرحلة من مراحل السلسلة الغذائيـــة .
2. الإرساليات التي تدخل إلى الدولة " .

معالي الرئيس :

الإرساليات لم نصل إليها بعد ، ونريد أن ننتهي من هذا البند الآن يا إخوان ، إذا وافقتم " تسري أحكام هذا القانون على : 1. المنشآت المرخص لها بتداول الغذاء والعلف في أي مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية ... " ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، للتوضيح أولاً النص الذي ذكرته سعادة المقررة لا يوجد تعارض فيه لأن السلسلة إجراءات ، فأنت تذكر العلف كأحد مدخلات السلسلة الغذائية ولا خلاف في ذلك بينما التعريف يعرف ما هو العلف ، أكرر على ما ذكره سعادة الدكتور عبدالرحيم لأن هذا بالفعل سيحل الموضوع ، ومقترح الأخ سلطان يساوي بين العلف والغذاء في السلسلة الغذائية وهذا لا يستقيم نصاً ، وإذا تكلمنا عن السلسلة الغذائية فإن العلف بداخلها ، فيجب أن نعدل في تعريف السلسلة الغذائية ليدخل من ضمنها العلف ، ما معنى الإنتاج ؟ إنتاج العلف يدخل في الإنتاج ولا يدخل في التعليف ، فكيف يدخل في الإنتاج ؟ كغذاء مدخل في غذاء الحيوان كما يدخل السماد في تخصيب التربة وكما تدخل المياه والبذور والأسمدة ، هذه كلها تعتبر مدخلات في الإنتاج ، فأنا أرى أن رأي سعادة الدكتور عبدالرحيم هو الأصوب في ضبط النص وأنه بالفعل حتى نقول السلسلة الغذائية خصوصاً وأننا دولة مستوردة ، فضمان السلسلة الغذائية مهم جداً لأننا لسنا دولة منتجة بل نحن دولة مستوردة بنسبة 85% ، فلذلك الإنتاج حتى نضمن مطالباتنا من الدول الخارجية ، ضمان التوافق في السلسلة الغذائية ، من هذه الناحية عندما توضع المواصفات تضمن السلسلة الغذائية ، على سبيل المثال مياه الشرب نطلب ضمان النقل أن يكون عليه ضمان شعار علامة الجودة ، وأن يكون النقل وفق اشتراطات لأن الكثير من العبوات تفسد من النقل في الشمس ، وبالتالي هناك اشتراطات بأن لا يتم نقل مياه للدولة إلا في حاويات درجة حرارتها مثل درجة حرارة الغرفة وليس مثل السابق على الشاحنات ، فلذلك نحن نتكلم عن السلسلة الغذائية وهذا الأحوط لنا نحن كدولة الإمارات ، فالأحوط أن نصر دائماً على السلسلة الغذائية ، نعدل في التعريف لا مشكلة في ذلك لأن هذا احتياجنا في الدولة وأن نقول أن الأعلاف من ضمن السلسلة الغذائية وهذا يكون الأضبط نصاً يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان ، معالي الوزير يعتقد حلاً لإشكالات الخلاف وتركيزاً على العنوان والهدف الأساسي من القانون وهو سلامة الغذاء أن يعاد تعريف السلسلة الغذائية بحيث يدخل العلف فيها ، تفضل يا دكتور .

سعادة / د. عبداللطيف عبدالرحيم الشاهين :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا أتفق مع معالي الوزير فنحن لو عدلنا تعريف السلسلة الغذائية فسنحل الإشكالية في المواد الباقية كلها ، في تعريف السلسلة الغذائية " كافة المراحل التي يمر بها الغذاء ... " لو أضفنا " أو العلف " وأكملنا التعريف وانتهى الموضوع فقط لا غير ، لا يحتاج ذلك إشكالية كبيرة يا معالي الرئيس ، لو قلنا " كافة المراحل التي يمر بها الغذاء أو العلف" ونكمل باقي الفقرة وينتهي الموضوع ، صار هذا تعريف للسلسلة الغذائية وبالتالي لما نذكرها في أي مادة من المواد فهي تعني الغذاء والعلف وتحل المشكلة ، وشكراً .

سعادة / عفراء راشد البسطي : (مقررة اللجنة)

معالي الرئيس ، نحن لا نستهلك العلف ، العلف للحيوانات فقط ، بالمنطق ، من الأولى أن نفصله لأن العلف للحيوانات فقط ، يا جماعة دعونا نفكر بالمنطق ...

سعادة / د. عبداللطيف عبدالرحيم الشاهين :

هذا ليس دمج ، هو تعريف للسلسلة ...

سعادة / عفراء راشد البسطي : (مقررة اللجنة)

لا فهذا يدخل ضمن السلسلة الغذائية للأسف .

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام معالي الوزير وكلام الأخ الدكتور عبدالرحيم الشاهين بأن العلف جزء من السلسلة الغذائية وبالتالي سنحل المشكلة كلها بدلاً من الكلام عن العلف في كل بند ، فمن البداية لدينا موضوع يتضمن كل خطوات السلسلة الغذائية وهذا جزء من الخطوات ، لنعرف العلف في التعريف ونكمل ونركز على سلامة الغذاء والتي من ضمنها سلامة السلسلة الغذائية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الأخ أحمد الأعماش تفضل .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، أنا عندي اقتراح أرجو أن يستمع إلي الإخوان ، الآن في رقم (1) نتكلم عن المنشآت الغذائية المرخص لها بتداول الغذاء في أي مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية ومعالي الوزير يصر على ذلك لأن هدف القانون هو الغذاء ، الآن أتت اللجنة مشكورة وأضافت رقم (2)

منشآت العلف ، فأنا أقترح حتى يستقيم المعنى إضافة " 1. المنشآت المرخص لها بتداول العلف الذي يدخل في أي مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية " ، فيكون أولاً منشآت الغذاء وثانياً مرحلة منشآت العلف وبالتالي ننتهي من الموضوع ونغطي النقطتين ، ما جاءت به اللجنة في التعريف وما جاءت به الوزارة وبالتالي نكون قد خرجنا من هذا المأزق ، " المنشآت المرخص لها بتداول العلف الذي يدخل في أي مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية " ومقابلها النقطة (2) ...

معالي الرئيس :

لا ، لأن في البداية نحن نتكلم عن الغذاء وليس عن العلف ، أخ علي تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، لدي نقطة نظام وهي تحديد موعد لانتهاء الجلسة لأن الساعة الآن الثالثة والنصف ، فأحببت التذكير بهذا الخصوص ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان ، الآن الواضح أن هناك خلاف كبير في مسألة مواءمة العلف مع الغذاء ووجهة نظر الوزارة لم تفهم أو لم يفهم القانون من قبل الإخوة في اللجنة ، الآن أولاً نحن في المادة الثالثة وإذا كنا سنستمر في الخلاف على كل نقطة فلن ننتهي في هذه الجلسة ، فأنتم الآن أمامكم إما أن نرفع الجلسة ونؤجل مشروع القانون إلى جلسة قادمة ، وأثناء ذلك يتم إحالته إلى اللجنة وتجتمع مع الوزارة لتضييق نقاط الخلاف بحيث نعود ونناقشه ، وأي من الأعضاء من خارج اللجنة يريدون الانضمام للاجتماع فهذا مفتوح أمامهم ، تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس أنا أوافق على هذا الاقتراح ، وشكراً .

معالي الرئيس :

معالي الوزير تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، نحن نقدر هذا وكلنا معكم وأعتقد أنه لم يبق شيء في القانون لأن كله تعريفات فتأجيله سيؤخر مشروع القانون ، نحن نرى أن لا خلاف عليه ونحن نرى أننا يمكن الانتهاء منه خلال ساعة ، أتكلم عن نفسي فقد انتظرت لثلاث ساعات منذ بداية الجلسة ، فلذلك أعتقد أننا سننتهي منه خلال ساعة لأنه لم يبق شيء وسندخل في الأحكام الجزائية وهذه لا شيء فيها ، فمن بعد الأهداف والنطاق لم يبق فيها شيء وسعادة المستشار يعرف ذلك ، فأعتقد خلال فترة ساعة يمكننا أن ننتهي منه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ حمد .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكراً معالي الرئيس ، كما تفضلت معاليك إذا كانت اللجنة غير مستوعبة لهذا الأمر مع الوزارة الآن فهذا صعب علينا نحن ، وكذلك فقد وصلنا القانون قبل ثلاثة أيام فقط والآن نحن قرأناه جزئياً ولا نريد الآن سلق الموضوع ، فهذا الموضوع مهم ، وكما ترون فالاختلاف في وجهات النظر قوي وكبير ، لذلك أنا أؤيد كلامك بإعادته اللجنة بحيث تجتمع مع الحكومة للتوصل إلى حلول لهذه المسألة ، وعندما نناقشه في المجلس بعد ذلك تكون هذه الإشكالات تم حلها ، وكما ترون حتى - الآن - مواد محدودة التي أنجزناها ومع هذا فيها إشكالية وكل حين نعود إلى المواد السابقة، وأنا عن نفسي لست مقتنعا بالذي نعمله 100% ، فبدون مجاملة لا يوجد قناعة بما نقوم به الآن ، فمعالي الوزير – كما ترون – أحيانا يوافق معنا على مضض على مادة ، وأحيانا نحن نوافق معه – أيضا – على مضض على مادة ، فهذا أعتقد أنه ليس وضعا طبيعيا ولا صحيحا ، فلا بأس لو أخذ هذا القانون وقتا إضافيا آخر لمناقشته ولو كان على حساب وقتنا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً ترون تأجيل مناقشة مشروع القانون ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، الحقيقة نحن نريد الانتهاء من هذا المشروع لأنه لم يتبقى شيء عندنا ، ونحن مشروع القانون وصلنا من اللجنة يوم الخميس ، ولذلك نحن كحكومة ناقشناه مع اللجنة ولكن لا أعرف ما الذي تم الاتفاق عليه ، ولذلك فهذا هو المطروح الآن ، وأعتقد أن بقية المواد ليس بها تعديلات كثيرة ، فالقانون أعتقد انه بعد أن ننتهي من هذه المسألة تكون بقية المواد سلسة وليس بها شيء ، فلا أرى داعي للتأجيل وكأننا سنبدأ من الأول ، والبركة فيكم ، فإذا كان الأمر هكذا فربما كل مرة سنؤجل المناقشة ....

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، أنا كما وردني التقرير أن الحكومة كانت موافقة على كل النقاط التي طرأ عليها تعديل من اللجنة ، فلنكن واضحين ، ما عدا الخلاف على مادة أو مادتين ، والآن نحن – كما ذكر الأخ حمد والإخوة – أصبح هناك خلاف على العديد من المواد ، فإذا وافقت الوزارة على تعديلات اللجنة فممكن أن نستمر في مناقشة المشروع ، أما إذا كانت الوزارة ستختلف معنا في كل نقطة عدلتها اللجنة فهذا سيطيل النقاش ولن ننتهي من مناقشته ، فلنكن واضحين ، فحسب

التقرير أن الحكومة والإخوة الذين اجتمعوا مع اللجنة لمناقشة المشروع اتفقوا مع اللجنة في معظم الأشياء التي عدلتها اللجنة ما عدا بندين في القانون ، الآن إذا حصل منكم بعد ذلك مراجعة لبعض النقاط التي عدلتها اللجنة فهذا أمر آخر ، فهذا ما حصل الآن ، تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، أنا اقدر جهد اللجنة وأحترمه ، وبالعكس اللجنة عندها إضافات ، وأنا ذكرت في بداية الجلسة أن هذا ما ارتأى لنا بعد الإضافات لأن هذا النص النهائي الذي ورد إلينا ، معالي الرئيس ، نحن بعد مسألة النطاق ليس لدينا أي تعديلات ، ولا يوجد لدينا أي شيء على تعديلات اللجنة ، فبعد مسألة النطاق ليس لدينا اي خلاف على تعديلات اللجنة ونوافق عليها جميعها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً لننتهي من مسألة النطاق وبقية المواد كما سمعتم معالي الوزير يقول أنه موافق عليها ، إذاً أيها الإخوة دعونا نكون واضحين - الآن - فبالنسبة لتعديل اللجنة ، هل يوافق المجلس على تعديل اللجنة بأن تسري أحكام هذا القانون على الغذاء والعلف المتداول في كافة مراحل السلسلة الغذائية من خلال :

1. المنشآت الغذائية .
2. منشآت العلف .

عفوا (1) : المنشآت لأننا وحدناهم ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟ تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، أعتقد أننا كنا متفقين على تعديل السلسلة التي ذكرها سعادة الأخ عبدالرحيم الشاهين ، فتعديل السلسلة سيحل كل شيء ، وبعدها ليس لدينا أي شيء ، فأنا أتكلم هنا عن ضبط النص ، فالسلسلة هي الحاكم للقانون كله ، ونحن كدولة مستوردة دائما نطالب الدول بضمان سلامة السلسلة الغذائية ، وهذه الممارسة نحن نطبقها الآن ، فالرأي لكم ، ولا نريد أن نؤخركم في القانون لأنه بعد هذه المادة ليس لدينا أي شيء ، فنحن نقول ضبط السلسلة بتعديل تعريفها وننتهي إن شاء الله من مشروع القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

سعادة المستشار ، نريد حلا لهذا الموضوع ، فالآن الأخت عفراء قالت هناك تعريفين مختلفين للعلف والسلسلة الغذائية ، فهل لك إمكانية لأن تحتوي السلسلة على العلف ؟ لأنه عادة الـ (food

chain) معناها الحيوان وما يتغذى عليه ، فهذا هو تعريفها في اللغة الانجليزية كما أذكر ، فإذا كان هناك حل لهذه المسألة ممكن أن يعفينا من الاستمرار في هذا الخلاف ، تفضل .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، بعد إذن حضراتكم ، أنا أرى حلا لهذا الإشكال ، فنحن عندنا أمران : فمعالي الوزير يقول أن عنوان القانون هو " سلامة الغذاء " وبالتالي هو يريد المحافظة على هذا الهدف وهو " سلامة الغذاء " ، وفي نفس الوقت الإخوة في اللجنة يرون أن العلف شيء مهم ، وأنا شخصيا أرى أنه مهم ونريد أن نضمنه في القانون ، ولكن بأسلوب لا يزعج الوزارة بصراحة، فنحن مصلحة واحدة ويهمنا أن يخرج القانون صحيح وأحكامه صحيحة ، إذاً في هذه الحالة يتم تعديل " السلسلة الغذائية " بإضافة العلف إليها ، ثم بعد ذلك نأتي إلى المادة (3) وهي في شأن نطاق التطبيق ، فنرى أن تنص على : تسري أحكام هذا القانون على ما يلي :

1. المنشآت ، ونحن قبل ذلك عرفنا المنشآت في مادة التعاريف وقلنا أنها هي منشآت تنطبق على الأعلاف وتنطبق على الغذاء .
2. الإرساليات ، وهذا البند سيبقى كما جاء من الحكومة .
3. الأغذية في كافة مراحل السلسلة الغذائية ، فلن نذكر الأعلاف هنا وفقط نقول " الأغذية في كافة مراحل السلسلة الغذائية " حيث أننا عدلنا تعريف السلسلة الغذائية وأضفنا إليها الأعلاف ، وبذلك - ضمنيا - هذا البند سيسري على الغذاء والأعلاف ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا التعديل ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً الآن سيعد سعادة المستشار صيغة لتعريف السلسلة الغذائية سنعرضه عليكم فيما بعد ليتم الموافقة عليه حتى يستقيم المعنى ، تفضل دكتور عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

لا داعي لأن يعد صياغة جديدة لتعريف السلسلة الغذائية ، فقط نضيف إلى تعريف السلسلة الغذائية " أو العلف " وننتهي ، وهذا ما قاله الأخ المستشار ، وشكرا .

معالي الرئيس :

سننتقل - الآن - إلى المادة الرابعة ، وعندما ينتهي الأخ المستشار من تعريف السلسلة الغذائية سنقرأه عليكم ، تفضلي الأخت المقررة بقراءة المادة (4) .

سعادة المقررة :

المادة (4)

الاختصاصات والصلاحيات

كما ورد من الحكومة :

" مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة تكون السلطات المختصة هي المسؤولة عن التحقق من سلامة الغذاء خلال السلسلة الغذائية ، وتتولى الوزارة الإشراف على ذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية، وعلى نحو يحقق ما يأتي :

تعديل اللجنة :

" مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة تكون السلطات المختصة هي المسؤولة عن التحقق من سلامة الغذاء خلال السلسلة الغذائية والعلف ....

معالي الرئيس :

الآن كلمة " والعلف " سيتم حذفها لأنها ستكون من ضمن السلسلة الغذائية ، تفضلي .

سعادة المقررة :

" ... وتتولى الوزارة توحيد الإجراءات والإشراف على ذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية، وعلى نحو يحقق ما يأتي : "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على مقدمة المادة كما عدلتها اللجنة وكذلك حذف كلمة " العلف " ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

البند (1) كما ورد من الحكومة :

" 1. وضع السياسات والاستراتيجيات والتشريعات اللازمة لضمان سلامة الغذاء، وتنظيم الاتجار **به**، بما يعزز الأمن الغذائي ويدعم الاقتصاد الوطني . "

تعديل اللجنة :

" 1. وضع السياسات والاستراتيجيات والتشريعات اللازمة لضمان سلامة الغذاء والعلف، وتنظيم الاتجار بهما، بما يعزز الأمن الغذائي ويدعم الاقتصاد الوطني .

معالي الرئيس :

أعتقد أن النص بعد إضافة العلف للسلسلة الغذائية يصبح كالتالي : " 1. .... لضمان سلامة الغذاء خلال السلسلة الغذائية " ، فهل يوافق المجلس والحكومة على ذلك ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

هل الأمر واضح الأخت المقررة أم لديك ملاحظة على ذلك ؟ تفضلي .

سعادة / عفراء راشد البسطي : (مقررة اللجنة)

معالي الرئيس ، أعتقد أنه من الأفضل هنا ذكر كلمة " العلف " ، فإذا ذكرنا السلسلة الغذائية فقط فلن تُفصل .....

معالي الرئيس :

نحن حذفناها لأننا اتفقنا على أن العلف من ضمن السلسلة الغذائية ....

سعادة / عفراء راشد البسطي : (مقررة اللجنة)

النص الذي اقترحته يا معالي الرئيس هو : " .... لضمان سلامة الغذاء خلال السلسلة الغذائية " إذاً ذكرنا هنا فقط الغذاء ولم نذكر العلف ....

معالي الرئيس :

عندما أضفنا العلف إلى تعريف السلسلة الغذائية أصبح تلقائيا هو متضمن ضمن السلسلة الغذائية ، فلا داعي لذكره - الآن - ، فعبارة " لضمان سلامة الغذاء من خلال السلسلة الغذائية " تشمل العلف ، ، أيها الإخوة ، في مقدمة المادة حذفنا كلمة كلمة " العلف " حيث بقي نص المقدمة كالتالي : " مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة تكون السلطات المختصة هي المسؤولة عن التحقق من سلامة الغذاء خلال السلسلة الغذائية ... " لأنها مضمنة في السلسلة الغذائية كما جاء في تعريف السلسلة الغذائية الذي اتفقنا عليه ، وبالتالي فالبند الأول ممكن أن يبقى " ..سلامة الغذاء.." أو " سلامة الغذاء من خلال السلسلة الغذائية " دون ذكر كلمة " العلف " ، فهذا الأمر راجع لكم ، تفضل دكتور عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطف الشاهين :

في هذه الحالة – معالي الرئيس – ممكن أن نترك " السلسلة الغذائية " ونستغني عن الإثنين معا " الغذاء والعلف " وبذلك فالسلسلة الغذائية تشمل الغذاء والعلف لأنها تم تعديل تعريفها بحيث تشمل الغذاء والعلف ، وبذلك تكون هكذا أوضح ، وعندما يتم إصدار اللائحة التنفيذية للقانون تستطيع الوزارة أن تفصلها في هذا الموضوع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لا ، فأعتقد أن عبارة : " ... لضمان سلامة الغذاء من خلال السلسلة الغذائية " أصوب ....

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطف الشاهين :

هل نكمل الجملة " ... وتنظيم الاتجار بهما " ؟

معالي الرئيس :

" وتنظيم الإتجار به " وليس " بهما " لأنها تعود - فقط - على الغذاء هنا ، فهل يوافق المجلس والحكومة على هذا التعديل للبند الأول ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

البند (2) كما ورد من الحكومة :

" 2. تنظيم أنشطة تداول الغذاء بما فيها استيراد وتصدير وإعادة تصدير الغذاء خلال كافة مراحل السلسلة الغذائية " .

تعديل اللجنة :

" 2. تنظيم أنشطة تداول الغذاء والعلف بما فيها الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير " .

معالي الرئيس :

اعتقد نعود للنص الوارد من الحكومة بحذف كلمة " العلف " لأننا اتفقنا على تضمين العلف ضمن تعريف السلسلة الغذائية ، فهل هذا صحيح أيها الإخوة ؟ تفضلي الأخت المقررة .

سعادة / عفراء راشد البسطي : (مقررة اللجنة)

هنا لا تركب المسألة ، فلا بد من الفصل ما بين الإثنين .

معالي الرئيس :

إذاً الفصل بين الإثنين أفضل ، وبذلك تبقى كما عدلتها اللجنة ، فهل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

" 3. تنظيم الإعلانات الخاصة بالغذاء المتداول " .

- بدون تعديل .

البند (4) كما ورد من الحكومة :

" 4. المساهمة في توعية المستهلك بسلامة الغذاء بما يمكنه من اتخاذ السليم " .

تعديل اللجنة :

" 4. المساهمة في توعية المستهلك بسلامة الغذاء ، وتتولى الوزارة الإعلام عن طبيعة الخطر في أي غذاء إن وجد " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على البند الثالث كما ورد من الحكومة وكذلك على البند الرابع كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

البند (5) كما ورد من الحكومة :

" 5. إدارة الأزمات والحوادث والإخطار والإنذارات المتعلقة بسلامة الغذاء " .

تعديل اللجنة :

" 5. إدارة الأزمات والحوادث والإخطار والإنذارات المتعلقة بسلامة الغذاء والعلف " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

أعتقد هنا نقول فقط " سلامة الغذاء " ونحذف " العلف " ، فالعلف هنا مُضمنة تلقائيا لأن البند يتكلم عن مخاطر سلامة الغذاء ، أما العلف فهي مضمنة فيها تلقائيا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً نحذف كلمة " العلف " لأن هذا القانون هو قانون سلامة الغذاء ، ففي البند السابق لا بأس من دخول كلمة " العلف " أما هنا فنحن نتكلم عن سلامة الغذاء الأساسية ، ولذلك فالعلف مضمنة تلقائيا ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟ الكلمة للأخت المقررة .

سعادة / عفراء راشد البسطي : (مقررة اللجنة)

معالي الرئيس ، ولكن إذا كانت هناك أزمة أو حادثة أو إنذار بشأن العلف ماذا يحدث في هذه الحالة ؟ من الذي سيدير هذه الأزمة ؟

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، كون العلف مرتبط بالغذاء وبالسلسلة الغذائية فأية مخاطر فيه يجب أن تتولاه الوزارة ، فالعلم مرتبط بسلامة الغذاء ، فالعلف ليس موجودا كعلف وإنما لأنه يدخل في سلامة الغذاء ، وهذا ردي على تخوف سعادة المقررة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضلي سعادة المقررة .

سعادة / عفراء راشد البسطي : (مقررة اللجنة)

معالي الرئيس ، هناك حادثة حصلت سابقا في الدولة حيث نفق عدد من الإبل في بعض الأماكن في الدولة وكان السبب في ذلك هو الأعلاف لأن هذه الأعلاف بعد سقوط الأمطار عليها نمى فيها نوع من البكتيريا ، ولم تتدارك هذه العزب أو ملاك الإبل ما حدث لإبلهم ونفقت لديهم ثروة حيوانية كبيرة ، فمن المسؤول هنا عن إدارة هذه المخاطر ؟

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

المسؤول في هذه الحالة هو المالك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

أنا عندي معلومة عن حادثة حصلت بالنسبة للتسرب الإشعاعي حيث كان هناك على الحدود شحنة من العلف ملوثة بإشعاع ، - الآن - مثل هذه الحالة أنا أستغرب أو غير مستوعب لهذا الموضوع وهو قضية ربط العلف أحيانا بالغذاء وأحيانا لا تُربط ، فمعالي الوزير أحيانا يربط الغذاء بالعلف وأحيانا يحذفه ، فأنا - الحقيقة - ليست واضحة هذه المسألة بالنسبة لي لأنني – بالفعل – لم أطلع كثيرا على القانون وكذلك ليس تخصصي وبعيد عني ، لكن أريد أن أفهم هذه المسألة ، فهل بالفعل نحن نتكلم - الآن - أنه ليس هناك ربط ما بين العلف وما بين المنتج النهائي وهو الغذاء ؟ أنا أقول أنه 100% يوجد ربط يا معالي الرئيس ، فإذا كان هناك تسمم في هذا العلف إذا كان – مثلا – مستورد من اليابان وغيرها من الدول التي بها إشكاليات إشعاعية فمن المسؤول في هذه الحالة ، في الحالة الأولى التي ذكرتها الأخت عفراء أنا فهمت كلام معالي الوزير أن صاحب الحيوان هو المسؤول عن نفوق الإبل لأنه جاء بهذه الأعلاف من المحيط لكن هذا العلف المستورد من الخارج من المسؤول عنه ؟ أعتقد أن المسؤول عنه بشكل مباشر هو الوزارة ، وهذه أمور ولو كان منتج بسيط – معالي الرئيس – لا بد ان يكون للعلف مواصفة وشروط وتفتيش عليه ، وهذا من مسؤوليات الوزارة ، فكيف لا يؤثر في النهاية على الإنسان ! فهم سيغذون الحيوانات عليه وبالتالي سيأكل الإنسان من لحوم هذه الحيوانات وسيتأثر بالتالي الإنسان بهذا الإشعاع ، فهذا فهمي وإذا كان هناك تصحيح فأرجو ان يتم توضيحه لنا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل دكتور عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

في الحقيقة – معالي الرئيس – أنا ارى أن تبقى كلمة " العلف " في هذا البند اتساقا مع المادة (5) والتي تتكلم عن نظام الإنذار السريع للأغذية والأعلاف ، وبالتالي فهذا يأتي في سياق المادة (5)، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً ترون أن يبقى " العلف " ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، للتوضيح أقول ان الأعلاف مراقب ، وللعلم اليابان لا تصدر أعلاف ، ولكن هناك الكثير من القرارات نصدرها في هذا الشأن لأن الأعلاف تعتبر سلع مقيدة ، فلا يتم استيراد أي أعلاف للدولة إلا ويتم فحصها ، ونحن نتكلم عن الاستيراد ، فهنا يوجد في الأعلاف جزئيتين : جزئية ما يستورد للدولة ، وما يدخل في السلسلة الغذائية ، فالقانون يشمل الكل ، وحاليا قانون الحجر الزراعي يطبق على الأعلاف ، فجميع الأعلاف – اصلا – مقيدة ، ولا يتم الإفراج عن أي علف إلا بعد فحصه ، فهذا موجود ، تبقى الممارسة التي تكلمت عنها سعادة الأخت المقررة ، فهذه تشترك فيها جهات محلية ، فمثلا أبوظبي عملت اشتراطات للتخزين للأعلاف ، والآن نحن نعمل على تطويرها لجميع المربين ، فهذه الأمور موجودة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، من الضروري أن يبقى " العلف " هنا لأن الإخوة في الطاقة النووية تكلموا عن هذا الموضوع وقالوا لو حصل إشعاع أو حوادث في المناطق التي تصدر لنا الغذاء فكيف سنكتشفها ؟ إذاً يجب أن يتوافق الأمرين ويبقيان معا وهما العلف والغذاء لضرورة ذلك وأهميته في المحافظة على أمن وسلامة الغذاء الواصل إلى الدولة سواء كان علف لكي ينتج عنه غذاء أو كان غذاء ليأكل منه البشر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً كما هو واضح فالمجلس مع الإبقاء على تعديل اللجنة ، فهل يوافق المجلس على بقاء البند كما عدلته من اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (5)

" تُنشئ الوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة والجهات المعنية، الأنظمة الآتية :

المقدمة بدون تعديل .

البند (1) كما ورد من الحكومة :

" 1. نظام الإنذار السريع للأغذية والأعلاف بهدف الإبلاغ عن أي خطر مباشر أو غير مباشر على صحة المستهلك " .

تعديل اللجنة :

" 1. نظام الإنذار السريع للأغذية والأعلاف في كافة مراحل السلسلة الغذائية بهدف الإبلاغ عن أي خطر مباشر أو غير مباشر على صحة المستهلك " .

أضافت اللجنة عبارة " .. في كافة مراحل السلسلة الغذائية " .

معالي الرئيس :

ما دام تم تغيير كلمة " الأعلاف " في جميع الأماكن لتصبح " العلف " فلماذا بقيت هنا "الأعلاف"؟ فالمفروض أن تعدل لتصبح " العلف " ايضا ، تفضلي سعادة المقررة .

سعادة المقررة :

" 2. نظام إدارة تتبع وسحب الغذاء .... "

معالي الرئيس :

لحظة لو سمحتي الأخت المقررة ، الآن – معالي الوزير – البند الأول في المادة (5) والذي ينص على : " 1. نظام الإنذار السريع للأغذية والعلف في كافة مراحل السلسلة الغذائية بهدف الإبلاغ عن أي خطر مباشر أو غير مباشر على صحة المستهلك " هل توافقون يا معالي الوزير على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، نحن قلنا ان السلسلة الغذائية تشمل الأعلاف ، لكن إذا كان الإخوة يريدون توضيحها زيادة فلا مشكلة في ذلك ، لكن نحن نقول أن الاصوب هو الاكتفاء فقط بـ " السلسلة الغذائية " ، لأن العلف من ضمنها ، وهذا مطبق صراحة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لكن كلمة " العلف " هنا وردت في البند الوارد من الحكومة " نظام الإنذار السريع للأغذية والأعلاف " ، تفضل الأخ عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبداللطيف عبدالرحيم الشاهين :

معالي الرئيس ، اتساقا مع المواد نقول " 1. نظام الإنذار السريع للغذاء والعلف ... " وليس " للأغذية والأعلاف " ، ففي كل المواد قلنا " للغذاء والعلف " لذلك أرى أن تكون هنا أيضا " نظام الإنذار السريع للغذاء والعلف في كافة مراحل السلسلة الغذائية ... " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على البند الأول كما تم تعديله ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

البند (2) كما ورد من الحكومة :

" 2. نظام إدارة تتبع وسحب الغذاء . "

تعديل اللجنة :

" 2. نظام إدارة تتبع وسحب واسترداد الغذاء والعلف " .

المبرر : إضافة الاسترداد لارتباط الاسترداد بنظامي السحب والتتبع ولأنه كنظام يختلف عن نظام السحب كما ورد في مادة التعريفات ، حيث إن مرحلة الاسترداد تتم في حال وصول المنتج إلى المستهلك أما السحب فهي المراحل التي تسبق وصول المنتج إلى المستهلك ، وهنا الفرق بين الكلمتين .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد احمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، هذه المادة تتكلم عن الأنظمة ، والحقيقة هناك أنظمة ممكن أن تأتي بمسميات أخرى ، ولذلك أضفنا عبارة " أو أية أنظمة أخرى ذات صلة " ، فهنا حتى مسمى النظام في القانون لا يفصل لأن هذا نظام وليس مادة قانونية ، فأنت تعمل نظام للتتبع لأنه سيكون هناك تتبع وسحب واسترداد وكل هذه الأمور ، لذلك نحن نقول في البند (4) : " ... أي أنظمة أخرى ..." لأنه بعد ذلك ربما يأتي أنظمة بمسميات مختلفة ، فلا يحتاج لأن نفصلها هنا بشكل واسع ، فأنا أرى عدم ذكر هذه التفاصيل في القانون لأنها تكون عامة ، فنظام التتبع والأزمات الثلاثة هذه موجودة ، أما الباقي فانا أرى أنها لا داعي لها لأنها تتغير مسمياتها ، ولكن إذا ارتأت اللجنة ذلك فلا مشكلة لدينا وذلك بخصوص كل المسميات التي وردت في هذه المادة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

بما فيها الأنظمة المستحدثة ، إذاً الوزارة موافقة على تعديل اللجنة ، تفضلي سعادة المقررة .

سعادة / عفراء راشد البسطي : (مقررة اللجنة)

معالي الرئيس ، هذا ما تم شرحه من قبل وكيل الوزارة خلال اللقاء معهم حيث أصر على وضع كلمتي " السحب والاسترداد " وشرح لنا المقصود منهما ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الآن معالي الوزير موافق على الأنظمة الثلاثة المقترحة من اللجنة بالإضافة إلى ما ورد في البند الرابع ، فهل يوافق المجلس على البند الثاني كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

البند (3) كما ورد من الحكومة :

" 3. نظام إدارة أزمات وحوادث الغذاء " .

تعديل اللجنة : " 3. نظام إدارة أزمات وحوادث الغذاء والعلف " .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، هذا وافق عليه معالي الوزير ، وحتى أنه وافق على رقم (4) ورقم (5) وهما : "4. نظام رصد سلامة الغذاء والعلف " .

5. نظام الرقابة والتفتيش " .

سعادة المقررة :

البند (4) مستحدث من اللجنة ونصه :

"4. نظام رصد سلامة الغذاء والعلف " .

هل هناك موافقة عليه ؟

معالي الرئيس :

نعم تمت الموافقة عليه ، تفضلي أكملي .

سعادة المقررة :

البند (5) مستحدث من اللجنة ونصه :

"5. نظام الرقابة والتفتيش على الغذاء والعلف المتداول ومنشآتهما . "

معالي الرئيس :

لو سمحتي بقراءة التبرير .

سعادة المقررة :

التبرير : أما نظام الرقابة والتفتيش ، حيث إن هذه العملية المتعلقة بتداول الغذاء يضمن تنفيذها في إطار الرقابة والتفتيش ، كما أن تحليل المخاطر أو تقييمها أو الإبلاغ عنها يتطلب نظام الرقابة والتفتيش .

معالي الرئيس :

أرجو – أيضا قراءة التبرير للبند (4) .

سعادة المقررة :

التبرير لاستحداث البند (4) : لأهميتهما وفق ما ورد في دستور الغذاء العالمي ، حيث إن نظام الرصد يوفر البيانات والمعلومات والاحصاءات اللازمة بشأن الغذاء ، فمن ثم تحليل هذه البيانات والاستفادة منها في وضع السياسات والاستراتيجيات أو تحقيق فعاليات أو عمل الأنظمة الأخرى .

معالي الرئيس :

دستور الغذاء العالمي هذا هو الذي سبق واقتبسته اللجنة في ملاحظات أخرى من قبل ... تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني للمجلس)

هذا موجود في الاتفاقية الدولية والإمارات موقعة عليها ، وفيها هذه النقطة .

معالي الرئيس :

البند (4) كما ورد من الحكومة :

" 4. أية أنظمة أخرى ذات صلة " أصبح البند (6) من اللجنة وهو بدون تعديل .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس والحكومة على البنود (3 و 4 و 5 و 6) ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (6)

التدابير الصحية والاحترازية

البند (1) كما ورد من الحكومة :

"1. تقوم الوزارة وبالتنسيق مع السلطات المختصة بوضع التدابير الصحية على أن يراعى عند إعداد وتنفيذ هذه التدابير ما يأتي :

تعديل اللجنة :

" 1. تقوم الوزارة وبالتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية بوضع التدابير الصحية على أن يراعى عند إعداد وتنفيذ هذه التدابير ما يأتي : " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

البند (أ) كما ورد من الحكومة :

" أ. الاستناد الى المبادئ والأدلة العلمية المبنية على مبدأ تحليل المخاطر التي تهدف إلى حماية صحة المستهلك، ويتم تنفيذ هذه التدابير بشفافية وموضوعية واستقلالية " .

تعديل اللجنة :

" أ. الاستناد إلى المبادئ والأدلة العلمية المبنية على مبدأ تحليل المخاطر لكافة مراحل السلسلة الغذائية التي تهدف إلى حماية صحة المستهلك، ويتم تنفيذ هذه المبادئ بشفافية وموضوعية واستقلالية " .

المبرر : إصلاح خطأ مادي .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

اقترح أن تقرأ سعادة المقررة فقط ما جاء من اللجنة بدلا من قراءة البند مرتين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لا ، يجب أن يتم قراءة البند الذي عليه تعديل كما ورد من الحكومة وكما عدلته اللجنة ، والآن هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

البند (ب) كما ورد من الحكومة :

" ب. الاستناد الى المعايير والإرشادات والتوصيات الدولية في حالة عدم توافر الأدلة العلمية الكافية " .

بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

البند (ج) كما ورد من الحكومة :

" ج. عدم التمييز بين الأغذية المحلية والمستوردة " .

تعديل اللجنة :

" ج. عدم التمييز بين الأغذية والأعلاف المحلية والمستوردة " .

معالي الرئيس :

ستصبح " الغذاء والعلف " كما اقترح الدكتور عبدالرحيم تماشيا مع بقية المواد ، فهل يوافق المجلس والحكومة على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

البند (2) كما ورد من الحكومة :

" 2. للوزارة والسلطة المختصة، اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة تجاه أي غذاء أو أية مواد أو أنشطة تتعلق به قد تؤدي إلى الإضرار بصحة المستهلك ومراجعة تلك التدابير خلال فترة زمنية مناسبة استناداً إلى تحليل المخاطر " .

تعديل اللجنة :

" 2. على الوزارة والسلطة المختصة ....

معالي الرئيس :

يكفي لو سمحتي ، فبدلا " للوزارة " أصبحت " على الوزارة " ، فهل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (7)

الترخيص

البند (1) كما ورد من الحكومة :

" 1. يُحظر ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو مهني في الدولة يتعلق بتداول الأغذية بما في ذلك مرافق الإنتاج الأولي قبل الحصول على موافقة رسمية مسبقة من السلطة المختصة، وفقاً للنظم المعمول بها " .

تعديل اللجنة :

المادة (7)

الترخيص والتسجيل

" 1. يُحظر ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو سياحي في الدولة يتعلق بتداول الغذاء والعلف بما في ذلك مرافق الإنتاج الأولي قبل الحصول على موافقة رسمية مسبقة من السلطة المختصة، وفقاً للنظم المعمول بها " .

التبرير : إضافة التسجيل لأنه يتعلق بتسجيل المنتج بينما الترخيص يتعلق بالمنشأة والنشاط .
تم إضافة السياحي لتفادي التراخيص التي ترخص باسم سياحي في بعض الإمارات .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

أعتقد معالي الرئيس بالنسبة لموضوع " السياحي " أن هذه الجهات – أصلا – كلها مرخصة ، فحتى المعارض تخضع للترخيص ، فإذا وسعنا المجال هنا أخشى أن يساء فهمها ، لذلك فهذه كلها مرخصة ، وحتى من يشارك في المعرض – أيضا – يكون مرخص ....

معالي الرئيس :

هذا سياحي تجاري ، فالسياحي من ضمن التجاري ، فلا يستطيع أن يعمل نشاط سياحي بدون تجارة ، وعليه أعتقد أنه لا داعي لإضافة كلمة " السياحي " ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟ تفضلي الأخت المقررة .

سعادة / عفراء راشد البسطي : (مقررة اللجنة)

معالي الرئيس ، كان تحفظ رئيس اللجنة أن ما يحدث خلال الأنشطة السياحية – مثل – القرية العالمية ونظام التغذية الموجود فيها ...

معالي الرئيس :

هذا نظام تجاري ، فهذا ترخيص تجاري ويبيع بشكل تجاري ، فهذا يعتبر نشاط تجاري ، تفضل دكتور عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكرا معالي الرئيس ، كلام معالي الوزير صحيح ، لكن فيما يتعلق بتداول الغذاء والعلف الصحيح أن نقول " الغذاء أو العلف " ، فإما تداول هذا أو هذا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على البند (1) كما تم تعديله الآن ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

البند (2) كما ورد من الحكومة :

" 2. يجب على مصنعي الغذاء ومنتجيه ومستورديه تسجيل منتجاتهم لدى السلطة المختصة قبل التداول ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط التسجيل وإجراءاته " .

تعديل اللجنة : " 2. يجب على مصنعي ومنتجي ومستوردي الغذاء والعلف تسجيل منتجاتهم قبل تداولها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط التسجيل وإجراءاته وجهاته " .

التبرير : إعادة صياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

البند (3) كما ورد من الحكومة :

" 3. يجب على منشأة الأعلاف تسجيل العلف لدى الوزارة قبل التداول، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط التسجيل وإجراءاته " .

التبرير : تم حذف البند وتضمين معناه في البند السابق .

معالي الرئيس :

لأن – معالي الوزير – هذا في " جهاته " فالجهات الوزارة من ضمنهم ، وبالتالي تم حذفه ، فهل يوافق المجلس على حذف هذا البند ؟ الكلمة للأخ عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، كما ذكرنا في المادة (7) : " عدم ممارسة أي نشاط تجاري أو مهني أو صناعي ... " ، فهنا نقول أيضا : " يجب على مصنعي أو منتجي أو مستوردي الغذاء أو العلف .. " حتى يكون الصياغة واضحة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

سعادة المستشار ، هل الصحيح هو " أو " أم " و " ؟

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

الحقيقة أن حرف العطف " و " يعني أن التسجيل مفروض على الإثنين ، لكن الحرف " أو " تكون فيها خيارية بين هذا أو هذا ، فالمفروض " و " لأن الإثنين ملتزمين بالتسجيل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً تبقى كما جاءت من الحكومة ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (8)

الاستيراد

البند (1) كما ورد من الحكومة :

" 1. يُحظر استيراد أي غذاء لأول مرة ما لم يتم اعتماده من قبل الوزارة وذلك ضمن نظام وطني للاعتماد والتسجيل، تُعلن عنه الوزارة ويُعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون " .

تعديل اللجنة :

" 1. يُحظر استيراد أي غذاء أو علف لأول مرة ما لم يتم اعتماده من قبل الوزارة وذلك ضمن نظام وطني للاعتماد والتسجيل، تُعلن عنه الوزارة ويُعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون" .

التبرير : تم إضافة العلف للمبررات السابقة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

البند (2) كما ورد من الحكومة :

" 2. يجب على مصنعي الغذاء ومنتجيه ومستورديه تسجيل منتجاتهم لدى السلطة المختصة قبل التداول، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط التسجيل وإجراءاته " .

- تم حذف هذا البند لتكرار المعنى الوارد فيه وتشابهه مع البند (2) من المادة السابقة (7) .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على حذف هذا البند كما اقترحت اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

البند (3) كما ورد من الحكومة :

" 3. يُحظر استيراد أي غذاء عبر منافذ الدولة ما لم يكن مصحوباً بالوثائق والمستندات والشهادات المطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه " .

تعديل اللجنة :

أصبح البند (2) وتم إضافة " أو علف " فقط للنص الوارد من الحكومة وذلك للمبررات السابقة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

البند (4) كما ورد من الحكومة :

" 4. يُعتمد نظام تحليل المخاطر للرقابة على الغذاء المستورد في كافة المنافذ الحدودية للدولة وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه والمواصفات القياسية المعتمدة " .

تعديل اللجنة : أصبح البند (3) وينص على :

" 3. يُعتمد نظام تحليل المخاطر للرقابة على الغذاء والعلف المستورد في كافة المنافذ الحدودية للدولة وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه " .

التبرير : تم حذف المواصفات القياسية لأنها مواصفات غير إلزامية التطبيق بينما الملزمة في التطبيق هي المواصفات الفنية والتي تصدر في لوائح فنية وحيث إن البند قد نص على أن يتم العمل وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح فإن اللوائح الفنية سوف تكون ضمن هذه اللوائح التي تصدر ولذلك تم التعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، للتوضيح فقط ، صحيح ما ذكرته اللجنة أن المواصفات القياسية غير ملزمة ، ولكن الآن نحن نستخدم الإثنين ، وطبعا الصحيح - الآن - نحن نعمل على تحويل المسمى ليصبح " اللوائح الفنية " ، وسيصدر فيما بعد قرار من مجلس الوزراء بالمواصفات القياسية الإلزامية ، لذا أقترح هنا أن تُكتب " المواصفات القياسية الإلزامية – اللوائح الفنية " لأننا لا زلنا نستخدم المصطلحين في الدولة ، فهذه موجودة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على مقترح معالي الوزير ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

البند (5) كما ورد من الحكومة :

" 5. يُحظر استيراد العلف قبل الحصول على إذن مسبق من الوزارة، وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه " .

- تم حذف هذا البند من قبل اللجنة لأنه ورد في البند (2) من نفس المادة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على حذف هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

البند (6) كما ورد من الحكومة :

" 6. يجب أن يطابق الغذاء والعلف المتداول والمستورد للمتطلبات واللوائح الفنية والتشريعات المعتمدة في الدولة وأية شروط أو معايير واردة في أية اتفاقية ثنائية مع الدولة المصدرة " .

تم نقل هذا البند حيث تم تضمين المعنى في المادة (12) .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على نقل هذا البند كما اقترحت اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (9)

التزامات مسؤول المنشأة الغذائية

معالي الرئيس ، البنود من (1 إلى 5) بدون تعديل كما وردت من الحكومة ، فهل أقرأها ؟

معالي الرئيس :

نعم ، يجب قراءتها .

سعادة المقررة :

المادة (9)

التزامات مسؤول المنشأة الغذائية

" مع مراعاة أحكام قانون حماية المستهلك، يلتزم مسؤول المنشأة الغذائية بما يأتي :

1. تطبيق أنظمة سلامة الغذاء المبنية على أساس تحليل مصادر الخطر المعتمدة لدى الدولة .
2. ضمان صحة الغذاء وسلامته وملائمته للاستهلاك الآدمي .
3. تسهيل مهام الموظف المختص خلال تأدية عمله في الرقابة والتفتيش والتدقيق .

4. توفير السجلات الموثقة التي تطلب منه والتي تعكس التزامه بهذا القانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه.

5. تدريب وتأهيل العاملين لديه في مجال صحة وسلامة الغذاء وفقاً للمعايير المعتمدة .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه البنود كما وردت من الحكومة ؟ تفضل الأخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس ، عذرا ، أنا كنت رافع يدي أطلب الكلمة من فترة بالنسبة للصفحة (44) حيث كان مذكور أنه حذف البند بسبب أنه ورد في البند (2) من نفس المادة ، ولكن البند (2) من نفس المادة أصلا محذوف ، لذلك وجب التنويه .

كذلك – معالي الرئيس – في الصفحة (42) ورد ما يلي : " يجب على مصنعي ومنتجي ومستوردي الغذاء والعلف تسجيل منتجاتهم قبل تداولها .. " وسقط سهوا عبارة " لدى السلطة المختصة " فهل المسألة مجرد أن يسجلوها أم أنه يجب ان يسجلوها في السلطة المختصة ؟ فأعتقد كذلك أن هذه العبارة ربما سقطت سهوا ، لذلك لا بد من تصويب هذه الفقرة والموجودة في الصفحة رقم (42) في البند رقم (2) ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الآن حتى نأخذ النقاط التي ذكرها الأخ علي واحدة . واحدة ، فبالنسبة للصفحة (42) الأخ علي يقول أن البند (2) والذي ينص على : " يجب على مصنعي الغذاء ومنتجيه ومستورديه تسجيل منتجاتهم لدى السلطة المختصة قبل التداول .. " هذا كما ورد من الحكومة ، واللجنة عدلت النص كالتالي : " يجب على مصنعي ومنتجي ومستوردي الغذاء والعلف تسجيل منتجاتهم ... " فهو يسأل هنا : هل سقطت عبارة " لدى السلطة المختصة " الواردة في نص الحكومة سهوا ؟

سعادة / عفراء راشد البسطي : (مقررة اللجنة)

صحيح يا معالي الرئيس ، فهذه العبارة سقطت سهوا ، ولا بد من إضافتها .

معالي الرئيس :

إذاً تضاف عبارة " لدى السلطة المختصة " لأنها سقطت سهوا ... تفضل دكتور عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، هي لم تسقط سهوا وإنما تم إعادة صياغة البند ، وهذا كان واضحا في عبارة " وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط التسجيل وإجراءاته وجهاته " فأضافت اللجنة في آخر

البند كلمة " وجهاته " سواء كانت هذه الجهة هي سلطة مختصة أو جهة معنية ، فهي لم تسقط سهوا وإنما هي واضحة في كلمة " وجهاته " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

فعلا – معالي الرئيس – التعديل كان يريد أن يترك التسجيل عن الجهات التي ستحددها اللائحة ، فهذا كان قصد اللجنة ، لكن سقط التبرير ولذلك لم يتم ملاحظة الفرق ، ولذلك تم إضافة كلمة " وجهاته " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً لا داعي لإضافة عبارة " لدى السلطة المختصة " ...

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

نعم ، لا داعي للسلطة المختصة لأنه وفقا لرأي اللجنة تريد أن تترك الأمر للائحة التنفيذية ، فاللائحة هي التي ستحدد فيما بعد ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً لا داعي لإعادة عبارة " لدى السلطة المختصة " ، تفضل يا أخ علي بتوضيح ملاحظتك الثانية.

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

النقطة الثانية – معالي الرئيس – وردت في صفحة (44) حيث تم حذف البند رقم (5) والسبب أنه ورد في البند (2) من نفس المادة ، في حين أن البند (2) من نفس المادة تم حذفه ، فأعتقد أنه في هذه الحالة لا بد من تعديل المبرر ليصبح " ورد في البند رقم (3) " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الإجراء واضح - فقط - الخطأ في التبرير ، والآن هل يوافق المجلس على البنود من (1) إلى (5) من المادة (9) كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

البند (6) كما ورد من الحكومة :

" 6. ضمان اللياقة الصحية للعاملين لديه " .

تعديل اللجنة :

" 6. ضمان اللياقة الطبية للعاملين لديه " .

المبرر : لأن اللياقة الطبية المعتمدة تعتمد على الكشوفات والشهادات الطبية المعتمدة وإجراءات محددة بتحاليل معينة أما الصحة فإنها عامة كما ورد في تعريف منظمة الصحة العالمية بأنها "حالة من العافية الكاملة البدنية والنفسية والعقلية والاجتماعية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

البند (7) كما ورد من الحكومة :

" 7. إبلاغ الوزارة والسلطات المختصة عن أي غذاء تحت اشرافه قد يشكل خطراً على صحة المستهلك " .

بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

البند (8) كما ورد من الحكومة :

" 8. تتبع الغذاء المتداول بمنشأته الذي تحت اشرافه، وفق النظام الصادر في هذا الشأن، والتعرف على أماكن توزيعها وتخزينها وتوفير السجلات الخاصة بذلك " .

تعديل اللجنة :

" 8. تتبع الغذاء المتداول بمنشأته، وفق النظام الصادر في هذا الشأن، والتعرف على أماكن توزيعه وتخزينه وتوفير السجلات الخاصة بذلك " .

المبرر : إعادة صياغة وذلك بحذف عبارة "الذي تحت إشرافه" كونها تزيد .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

البند (9) كما ورد من الحكومة :

" 9. التأكد من دقة وصحة بيانات البطاقة الغذائية الخاصة بالغذاء الذي تحت اشرافه لتسهيل عملية تتبعه " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

البند (10) كما ورد من الحكومة :

" 10. سحب الغذاء واسترداده في حال ثبوت عدم سلامته للاستهلاك الآدمي أو مخالفته لأحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه أو المواصفات القياسية المعتمدة مع إبلاغ السلطة المختصة والوزارة بذلك " .

تعديل اللجنة :

" 10. سحب الغذاء واسترداده في حال ثبوت عدم سلامته للاستهلاك ....

معالي الرئيس :

سعادة المقررة ، تبقى المواصفات القياسية المعتمدة لأنه كما ذكر معالي الوزير لا زال مجلس الوزراء يعتمدها بالإضافة إلى اللوائح الفنية ، فهل يوافق المجلس والحكومة على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

البند (11) مستحدث من اللجنة وينص على :

" 11. تقديم أية معلومات تفصيلية للوزارة أو للجهات المعنية أو للسلطات المختصة المتعلقة بالغذاء الذي يتم تداوله في المنشأة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند المستحدث من اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، نحن هنا لدينا بند نرغب بإضافته لهذه المادة وهو : " 12. أية التزامات أخرى اللائحة التنفيذية " ، فنحن هنا سردنا كل النقاط ولكن ربما يأتي شيء جديد فيما بعد ، لذلك نفضل إضافة هذه العبارة .

النقطة الأخرى – معالي الرئيس – في بداية هذه المادة ولأننا وحدنا المنشآت فالمفروض أن يكون عنوان المادة " التزامات مسؤول المنشأة " وذلك بحذف كلمة " الغذائية " ، وأيضا يتم حذفها من المقدمة لتصبح كالتالي :

" مع مراعاة أحكام قانون حماية المستهلك، يلتزم مسؤول المنشأة بما يأتي : : ... وذلك لأننا – كما ذكرت – وحدنا المنشآت في منشأة واحدة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

في الصفحة (45) في عنوان المادة يتم حذف كلمة " الغذائية " ليصبح " مسؤول المنشأة " وكذلك يتم حذفها من مقدمة المادة ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس والحكومة على البند (11) المستحدث من اللجنة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

بالإضافة إلى ذلك معالي الوزير اقترح إضافة بند برقم (12) وينص على : " 12. أية التزامات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية " تفضل سعادة المستشار .

الاستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحقيقة – معالي الرئيس – هذه مسألة إدارية ولا مانع فيها ، لكن يوجد مشكلة في مسألة العنوان وهو " التزامات مسؤول المنشأة الغذائية " ، فلو عدلناها كما طلب معالي الوزير لتصبح " التزامات مسؤول المنشأة " ففي هذه الحالة المفروض أن نعمل مزاوجة ما بين المادة (9) والمادة (10) لأن المادة (9) تتحدث عن التزامات مسؤول المنشأة الغذائية ، والمادة (10) تتحدث عن مسؤول منشأة الأعلاف ، فلو جعلنا العنوان هنا : " التزامات مسؤول المنشأة " فكأن هذه الالتزامات الواردة في المادة (9) ستشمل الغذائية والأعلاف معا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الدكتور عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة هي كما تفضل معالي الوزير يصبح العنوان " التزامات مسؤول المنشأة " لكن نقول في المقدمة : " مع مراعاة احكام قانون حماية المستهلك يلتزم مسؤول المنشأة المختصة بالغذاء " لأنه في المادة (11) ورد التزامات مسؤول المنشأة المختصة بالعلف ، وشكرا.

معالي الرئيس :

هذا مخرج أيها الإخوة ، فما رأيكم ، أم تبقى هنا " التزامات مسؤول المنشأة الغذائية والمادة التالية " التزامات مسؤول منشأة العلف " ؟ تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، ما ذكره سعادة المستشار صحيح لأننا وضعنا المادة (12) ولو نظرت لمادة العلف فهي نفسها ، ومن قبل نحن وحدنا المنشأة ، فهي نفس الاختصاصات تسري على العلف وعلى الغذاء ...

معالي الرئيس :

إذاً لا تناقض فيها يا دكتور لأن المنشأة لها فرعين وبالتالي ليس هناك تناقض ، تفضل دكتور .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، معالي الوزير يريد حذف المادة (10) نهائياً ، ففي هذه الحالة ندمج المادتين (9) و (10) إذا لم نفصلهما ولكن لا يتم إلغاء المادة (10) نهائياً يا معالي الرئيس حيث أن معالي الوزير اقترح فكرة أن نلغي المادة (10) ونكتفي بالمادة (9) ، أنا رأيي أن ندمج المادتين مع بعضهما البعض إذا كنا سنتركها كمنشأة أو المخرج الذي تفضلت به أنا " يلتزم مسؤول المنشأة المختصة بالغذاء " ، وهناك " تقوم المنشأة المختصة بالعلف " ، وهذا هو المخرج وتبقى المادتان كما هما لأننا اتفقنا على أن المنشأة تختص بالغذاء أو العلف ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسناً يا إخوان ، هل يوافق المجلس على رأي الدكتور ؟ تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، اقتراح سعادة الدكتور صحيح وأتفق معه ، وهذا هو القصد منه المواد نفسها ، فالمادة (12) تشمل أي شيء ولا فرق بين الاثنتان ، تلغى (10) وهي تحصيل حاصل وهي نفس المواد التاسعة والعاشرة ...

معالي الرئيس :

هناك اختلاف بينهما ، أعتقد أن رأي الدكتور هو الحل الأصوب كالتالي " مع مراعاة أحكام قانون حماية المستهلك يلتزم مسؤول المنشأة الغذائية ... " هنا ، وهناك " منشأة الأعلاف " ...

سعادة / عفراء راشد البسطي : (مقررة اللجنة)

معالي الرئيس ، هذا كما ورد من الحكومة ، التزامات منشأة العلف والتزامات مسؤول المنشأة الغذائية فيجب التفريق بينهما .

معالي الرئيس :

لا ، يتم التفريق سعادة المقررة ، هنا مسؤول المنشأة المختصة بالغذاء ، وهناك تلتزم المنشأة المختصة بالعلف ، لأن المنشأة مختصة بالعلف ومنشأة مختصة بالغذاء ، تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، عنوان المادة يجب أن يعبر عن المضمون ، فأنا أرى أن العنوان مناسب جداً وهو التزامات مسؤول المنشأة الغذائية وبالتالي هي تتكلم عن ما يتناسب مع المنشأة الغذائية ، والمادة التي تليها تتكلم عن ما يتناسب مع المنشأة الخاصة بالعلف ، لذلك أعتقد أن التعديل ليس له مناسبة والإبقاء على المادة كما جاءت من اللجنة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً نبقي على ما جاء من اللجنة يا إخوان وهي متسقة أعتقد ، لأنها كانت منشأة عامة وهذا خصصها ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

عفواً معالي الرئيس ، من قبل حذفنا في التعاريف منشأة الغذاء ومنشأة العلف ودمجناهما في منشأة واحدة ، لذلك نحن نقول تدمج المادتين ، ليس لدينا الآن منشأة علف ومنشأة غذاء في التعاريف ...

معالي الرئيس :

المنشأة مختلفة ، هذه مسؤوليتها مختلفة يا معالي الوزير ، هذه للأمور الغذائية وعندما تقرأ التزاماتها تكون شيء مختلف وحتى كما جاء من عندكم ، أعتقد أن رأي الدكتور هو الأصوب ، مسؤول المنشأة المختصة بالغذاء ، وهناك تلتزم المنشأة المختصة بالعلف ، هذا – حقيقة – هو أفضل مخرج لهذه المسألة ، هل يوافق المجلس على هذا المقترح ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

النص الأصلي :

المادة (10)

التزامات منشأة الأعلاف

تلتزم منشأة **الأعلاف** بما يأتي:

1. ضمان سلامة العلف الذي تحت **اشرافها**.

تعديل اللجنة :

المادة (10)

التزامات **مسؤول** المنشأة المختصة بالعلف

يلتزم مسؤول منشأة **العلف** بما يأتي:

1. ضمان سلامة العلف الذي تحت **اشرافه**.

المبرر : التغيير الذي صار بناءً على تغيير مسؤول المنشأة .

معالي الرئيس :

تفضل دكتور .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، هنا ليس مسؤول ، " تلتزم المنشأة المختصة بالعلف " فبالتالي هذا يعود على المنشأة " ضمان سلامة العلف الذي تحت إشرافها " ، كما جاء من الحكومة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً أنت لست مع تعديل اللجنة بل مع مادة الحكومة ؟ لأن اللجنة أدخلت تعديل .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

لأن اللجنة كتبت يلتزم مسؤول منشأة العلف وأنا أرى أن الإلتزامات هنا على المنشأة وليست على المسؤول نفسه ، في النص الأول كان المسؤول عليه الالتزامات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان ، الدكتور يقول أن تبقى كما جاءت من الحكومة لأن المسؤول في الأغذية فقط وليس في الأعلاف ، تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس عفواً ، مسؤول المنشآت الغذائية ومسؤول منشآت العلف ، نحن خاطبنا الاثنين حتى يتحمل المسؤول هذه المسألة كلها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان ، حتى نضبط الأمور لأن هذه مواد وستكون محكومة قانونياً ، فنحن في المادة (9) قلنا " التزامات مسؤول المنشأة المختصة بالغذاء " ، وهذا كما غيرناه ، والآن إذا جئنا إلى المادة (10) إذا كنتم ستضيفون عبارة " مسؤول المنشأة المختصة بالعلف " ، تفضل دكتور .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، أعتقد أن المسؤولية تكون على المنشأة وليس على المسؤول ، المسؤول هو شخص اليوم موجود وفي الغد غير موجود ، حتى في المادة (9) ، أنا أعتقد أنه يجب أن تتغير ،

" تلتزم المنشأة المختصة بالغذاء " وليس " المسؤول " ، ربما أتعين اليوم كمسؤول في المنشأة وفي الغد ينتهي عملي ويتعين واحد بدلاً مني ، الالتزام على المنشأة ....

معالي الرئيس :

لا يا دكتور هذا خلط ، الالتزام على المنصب وليس على الشخص ، فالشخص يأتي ويذهب ، اللجنة أرادت أن توحد الموضوع ، بما أنها قالت أن المنشأة الغذائية لها مسؤول فقالت أن منشأة الأعلاف لها مسؤول وهذا هو رأي اللجنة ، تفضل أخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكراً معالي الرئيس ، إذا كان الموضوع مسألة تنسيق ونوحد العنوان بين المادتين ولكن المنشأة تعتبر شخصية اعتبارية مثل الشخص الذي يعتبر شخصية طبيعية ، فهنا نتكلم عن عمل مؤسسي سواء كانت المنشأة محل أو شركة أو مصنع ، فلذلك المنشأة هي المسؤولة كشخصية اعتبارية لها حقوق وعليها واجبات ، فأنا مع كلام الدكتور عبدالرحيم بأن المنشأة هي الأهم ، صحيح أن الأشخاص يتغيرون وربما المناصب تتغير ولكن الشخصية الاعتبارية لها مكانها في القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، نسأل سعادة المستشار ، هل واضحة وجهة نظر الأخ أحمد حيث يقول أن هناك التزامات مسؤول المنشأة الغذائية والتزامات منشأة الأعلاف ، فالأخ أحمد يقول مادام أن مؤسسة الأعلاف عبارة عن مؤسسة فيجب أن يكون أيضاً في المادة (9) التزامات المنشأة الغذائية ، تفضل .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، هناك فرق بين الالتزام والمسؤولية ، الالتزام هو نشاط يقوم به شخص طبيعي أما المسؤولية فربما تعود إلى الشخص الاعتباري ، مثال : اليوم لو حصل – مثلاً – لا قدر الله مشكلة لأحد الموظفين في المجلس ، الموظف سيرفع الدعوى على من ؟ على رئيس المجلس لكن لو حكم لهذا الموظف بتعويض فهل يتحمله رئيس المجلس في ذمته المالية ؟ لا ، سيتحمله الشخص الاعتباري ، فهناك فرق بين الالتزام ونتيجة المسؤولية أو المسؤولية ، ولذلك عندما ترفع الدعوى على رئيس المجلس فيقول السيد فلان الفلاني بصفته رئيساً للمجلس الوطني الاتحادي ، بصفته ، فهذه المسؤولية في الالتزام ، ولذلك الصحيح أن نقول التزامات مسؤول المنشأة الغذائية ومثلها التزامات مسؤول الأعلاف ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هذا هو الصحيح من الناحية القانونية ، تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أختلف مع سعادة المستشار ، قانون الشركات التجارية أو الحوكمة (518) حدد المسؤولية المطلقة على المؤسسة ولم يتكلم عن المسؤولية حول الإنسان ، مثلاً ، إذا خالف مدير مؤسسة أو رئيس مؤسسة فالإجراء أن يوقف تداول أسهم الشركة ولا يوقف الشخص وتبقى الأسهم تتداول وقس على ذلك من أمثلة ، وبالتالي العقوبة والجزاء تتعلق بالمؤسسة ولا تتعلق بالشخص ، وأنا أقترح أن تبقى المنشأة وأن لا تبقى المسؤولية على فرد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

الحقيقة أنا لست مختلفاً مع الأستاذ أحمد فقد قال نفس الكلام الذي قلته ، هناك فرق بين الالتزام والمسؤولية ، من يتحمل نتيجة المسؤولية ؟ فالمثل الذي قلته لو حكم بالتعويض فستتحمله المنشأة أي الذمة المالية للمنشأة وليس الشخص ، ممثل الشخص الاعتباري هو الملتزم لكن نتيجة مسؤوليته لو تبين أنه مسؤول أو أخطأ يتحمل مسؤوليته الشخص الاعتباري في ذمته المالية لسبب، لأن هذا يتحدث بصفته وليس بشخصه ، بل بصفته ممثل للشخص الاعتباري ، لذلك أنا لست مختلفاً مع الأستاذ أحمد وكلامه صحيح ولكن في نقطة تحمل المسؤولية وليس الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً يا إخوان الآن المسألة واضحة ، التعديل الذي أوردته اللجنة هو الصحيح " التزامات مسؤول المنشأة المختصة بالعلف " كما اتفقنا مع الدكتور ، المادة العاشرة عنوانها " التزامات مسؤول المنشأة المختصة بالغذاء " ، حسناً تفضلي يا سعادة المقررة .

سعادة المقررة :

المادة (10)

التزامات مسؤول المنشأة المختصة بالعلف

تلتزم منشأة **الأعلاف** بما يأتي:

1. ضمان سلامة العلف الذي تحت **اشرافها**.

التعديل :

المادة (10)

التزامات **مسؤول** منشأة **العلف**

يلتزم مسؤول منشأة **العلف** بما يأتي:

1. ضمان سلامة العلف الذي تحت **اشرافه.** "

المبرر : تصحيح خطأ لغوي .

معالي الرئيس :

تفضل دكتور عبدالرحيم .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، بالمنطق ، لما المؤسسة تستورد علف ، هنا ضمان سلامة العلف تحت المسؤول أم المؤسسة ؟ تحت المؤسسة يا معالي الرئيس ، لا يمكن أن يكون تحت ضمان المسؤول ، تحت ضمان الشخصية الاعتبارية التي استوردت العلف ، فهنا ضمان سلامة العلف الذي تحت إشراف المؤسسة وليس المسؤول ، من يقول هذا الكلام ؟ هذا الكلام غير صحيح ، القانون يصر على المؤسسة ، أنت تحدد مادة للشخص الذي يعمل في المؤسسة ؟ الالتزامات على المؤسسة – يا معالي الرئيس – وليس على الشخص الذي يعمل في المؤسسة ، هذا غير ممكن ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ علي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا أثني على ما ذكره سعادة الأخ الدكتور عبدالرحيم أن الالتزامات لابد أن تكون على المنشأة وليست على المسؤول فيها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، المنشأة شخص اعتباري لا يقوم بعمل ولكنه ينسب إليه العمل ويتحمل المسؤولية مثل القطاع الخاص ، مثلاً : لو وكلني شخص ما لشراء سيارة ، واشتريت السيارة باسمه ، هل تنصرف ملكية السيارة باسمي أم باسمه ؟ بالطبع باسمه هو باعتباره الموكل ، فلو اشتريت سيارة اليوم باسم الدكتور هشام فهل عندما أذهب للمرور لتسجيل السيارة أسجلها باسمي أم باسم الدكتور هشام ؟ باسم الدكتور هشام باعتباره المالك ولست أنا ، نفس الكلام هنا ، المؤسسة شخص اعتباري لا يقوم بعمل ولكن يمارس نشاطه عن طريق الموظفين العاملين فيه ، الالتزام على المؤسسة والضمان على المؤسسة والمسؤولية على المؤسسة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، في المادة (9) ذكرتم بالتزام مسؤول المنشأة الغذائية بينما في المادة (10) ذكرتم بالتزام المنشأة ، أيضاً كما جاء منكم أن هناك مادة فيها التزام مسؤول ، ومادة أخرى فيها التزام منشأة ، فإذا ممكن أن تبرروا الاختلاف ما بين هذين الأمرين ، تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، أعتقد أن واحدة منهما سقطت أو أضيفت بالخطأ هذا أولاً ، ثانياً : نحن اقترحنا الدمج ولو تكلفون سعادة المستشار دمجهما وسيكون ذلك حلاً للإشكالية وهذا أفضل ، وتكون للمؤسسة وأنا أرى ذلك أفضل لأنه تحصيل حاصل أن يكون مسؤول عن المنشأة فهو مسؤول عنها ، والمؤسسة هو من يمثلها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان ، حتى لا نعطل النقاش وإذا أردتم الانتهاء من مشروع القانون اليوم فسننتقل إلى باقي المواد وفي النهاية نعود لهذه المادة ، أخ سلطان تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، نحن لا مشكلة لدينا في اللجنة إما أن يكون المسؤول أو المنشأة أيهما أصح فليتفقوا مع المستشارين ولا مشكلة لدينا ولكن في البنود الالتزامات الموجودة للمنشأة الغذائية تختلف تماماً عن منشأة العلف حتى لا نخلط الأمور وهذا للتوضيح يا معالي الرئيس ...

معالي الرئيس :

كيف تختلف ؟

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

الالتزامات الداخلة – يا معالي الرئيس – بالنسبة لمنشأة الغذاء تختلف عن الالتزامات الموجودة في منشأة العلف وهذا للتوضيح ...

معالي الرئيس :

وبالتالي هذه فيها مسؤول وتلك فيها مؤسسة ، إذاً يا إخوان سنترك هذه المادة للنهاية وننتقل الآن إلى المادة (11) ، تفضلي الأخت المقررة .

سعادة / عفراء راشد البسطي : (مقررة اللجنة)

معالي الرئيس ، معالي الوزير قال أن هناك احتمال أن تكون سقطت هنا أو أضيفت هناك ولهذا السبب تداركتها اللجنة ووضعتها كما هي في المادة التاسعة كما جاءت من الحكومة وطلبت

التزامات مسؤول المنشأة المختصة بالغذاء وأصبحت هنا التزامات مسؤول المنشأة المختصة بالعلف ، فهي تحصيل حاصل في توحيد التعاريف ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسناً ، أخ أحمد الزعابي باعتبارك رجل قانوني تفضل بآخر نقطة قبل أن ننتقل إلى المادة التي تليها ، تفضل .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، أصلاً أي منشأة لها مسؤول دائماً ، فإذا كان قد تعمّد فعل جنائي سواء كان غش أو أضاف مواد معينة أو استورد أشياء فيعاقب من الناحية الجنائية عقاباً شخصياً ويعاقب من ناحية المسؤولية المدنية كمنشأة ويكون معها متضامن ، بالنسبة للعقوبة الجزائية أو الجنائية فإنه يعاقب كفرد، وكعقوبة مدنية إذا ثبت أنه قام بغش في مثل هذه الحالات فيكون ملزماً بالتعويض مع المنشأة ، وفي كلا الحالتين لا يخلو أن مسؤول المنشأة يعاقب بشخصه ومع المنشأة في آن واحد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل أنت مع المؤسسة أو المسؤول ؟

سعادة / أحمد علي الزعابي :

سعادتك خطأ المسؤول لا ينصرف إلى شخصه فقط ، من الناحية المدنية التعويضات تكون متلازمة أو متضامنة ومن الناحية الجزائية إذا ارتكبها فهي من ناحية جزائية ، وفي مثل هذه الحالات يجب ...

معالي الرئيس :

أنا أفهم هذا ، الآن عندنا نص ، بعض الإخوان يقولون منشأة وبعضهم يقول مسؤول المنشأة ، أنت مع أي رأي ؟

سعادة / أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، الوارد من الحكومة هو الصحيح ولا خلاف على ذلك ...

معالي الرئيس :

في المادتين ، في المادة (9) تكون مسؤول وفي المادة العاشرة تكون منشأة ؟

سعادة / أحمد علي الزعابي :

لأن العقاب يتفرد معالي الرئيس ، مثلاً العقوبة سوف تأتي بعقوبة الحبس وعندما أقول أني سأعاقب شخص كمسؤول هل أعاقبه بالمدني فقط ؟ لأن هناك عقوبة حبس المؤسسة أو المنشأة والتي لا تعاقب بالحبس ، وسوف يأتي ذلك لاحقاً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان ، هل يوافق المجلس على الانتقال إلى المادة (11) ومن ثم نعود للمادة العاشرة في النهاية ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة الأصلية :

المادة (11)

الرقابة والتفتيش

للوزارة والسلطات المختصة الرقابة على المواد الغذائية وذلك من خلال ما يلي:

تعديل اللجنة :

المادة (11)

الرقابة والتفتيش

على الوزارة والسلطات المختصة الرقابة على **الغذاء والعلف في مراحل السلسلة الغذائية ومنشآتها** وذلك من خلال ما يلي:

المبرر : تم استبدال "للوزارة" بـ"على الوزارة" والتي تفيد الإلزام وليس التخيير كما جاء من الحكومة.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

البند الأصلي :

1. إلزام المنشأة الغذائية بتقديم **النسخ الأصلية** من المستندات والشهادات الخاصة **بالأغذية** قبل مباشرة عملية التفتيش عليها.

تعديل اللجنة : 1. إلزام المنشأة الغذائية **ومنشأة العلف** بتقديم **نسخ** من المستندات والشهادات الخاصة **بها** قبل مباشرة عملية التفتيش عليها.

المبرر : كما تم إضافة منشأة العلف للإلتزامات الموجودة في المادة.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟ تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، أعتقد هنا اكتفى بالمنشأة لأنها تسري على الاثنين وقد وحدناها من قبل وهي منشأة واحدة ومعرفة من قبل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

" إلزام المنشأة بتقديم نسخ من المستندات والشهادات الخاصة بها " ، هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

النص الأصلي :

2. أخذ العينات من الغذاء حسب نظام **تقييم** المخاطر المعتمد الخاص بالأغذية المستوردة أو المُصنعة محلياً أو التي في الأسواق وتحليلها إذا لزم الأمر في المختبرات المعتمدة للتحقق من صلاحيتها ومطابقتها **للمواصفات المعتمدة.**

تعديل اللجنة :

1. أخذ العينات من الغذاء **والعلف** حسب نظام **تحليل** المخاطر المعتمد الخاص بالأغذية **والعلف** المستوردة أو المُصنعة محلياً أو التي في الأسواق وتحليلها إذا لزم الأمر في المختبرات المعتمدة للتحقق من صلاحيتها ومطابقتها **للوائح الفنية ولأحكام هذا القانون.**

المبرر : تم استبدال " تحليل المخاطر" بـ " تقييم المخاطر" لأنه جزء من عملية تحليل المخاطر الذي يحتوي إلى جانب ذلك على الإدارة والإبلاغ فهو نظام شامل .

كما تم استبدال "للمواصفات المعتمدة" بدلا من "للوائح الفنية ولأحكام هذا القانون" لأن اللوائح الفنية هي الإلزامية وهو المصطلح المستخدم خلال أحكام مشروع القانون.

معالي الرئيس :

الدكتور ذكر ومطابقتها للمواصفات المعتمدة واللوائح الفنية وهي المواصفات القياسية المعتمدة واللوائح الفنية ، هل هذا صحيح يا معالي الوزير ؟

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

المواصفات القياسية الإلزامية / اللوائح الفنية .

سعادة المقررة :

إذاً معالي الرئيس أينما ذكرت فتغير للمواصفات القياسية الإلزامية واللوائح الفنية ولأحكام هذا القانون .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

النص الأصلي : التحفظ على أي **مادة غذائية مستوردة أخذت منها** عينات الفحص المخبري إلى حين ظهور النتائج.

تعديل اللجنة : التحفظ على أي غذاء **أو علف مستورد أخذ منه** عينات الفحص المخبري إلى حين ظهور النتائج.

معالي الرئيس :

تفضلي يا دكتورة شيخة .

سعادة / د. شيخة علي العويس :

شكراً معالي الرئيس ، لدي ملاحظة فنية – فقط – في البند (1) كما جاء من الحكومة النسخ الأصلية ، في تعديل اللجنة " لتقديم نسخ " بدون أصلية ، فهل هناك داعي لتضمن أم لا ؟ هذا بالنسبة للبند الأول .

بالنسبة للبند (3) ، " التحفظ على أي غذاء أو علف مستورد " ، إذا كان هناك غذاء أو منتج محلي فهل هناك اختلاف في الإجراءات ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، بالنسبة للنسخ الأصلية لماذا اكتفت اللجنة بالنسخ بدون كلمة الأصلية ؟ " إلزام المنشأة بتقديم النسخ الأصلية من المستندات " .

وبالنسبة للنقطة الثانية وهي التحفظ على أي غذاء أو علف مستورد أخذ منه عينات للفحص المخبري إلى حين ظهور النتائج ، سعادة الدكتورة سألت بالنسبة ... تفضلي دكتورة شيخة .

سعادة / د. شيخة علي العويس :

هل هذا يشمل المستورد فقط أم المستورد والمحلي ؟ لماذا اكتفي بكلمة المستورد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

أعتقد بالنسبة للبند الأول ما ذهبت إليه اللجنة بالنسبة للنسخ فالأفضل أن لا تكون أصلية لأن النسخ الأصلية دائماً في التراسل الالكتروني لا تكون موجودة أو موجودة لدى الجمارك ، فلذلك في التعامل الالكتروني لا تكون النسخ الأصلية موجودة ، ففي كل فترة يتم اعتماد طريقة معينة للوثائق .

وبالنسبة للنقطة الثانية التي ذكرتها سعادة الأخت شيخة صحيح ، التحفظ على أي غذاء أو علف بدون كلمة مستورد حتى يشمل كل شيء ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسناً بالنسبة للنقطة الأولى يا إخوان بالنسبة للنسخ ، معالي الدكتور يقول نتيجة للتطورات الالكترونية سنبقي على النسخ كما عدلتها اللجنة ، وثانياً الدكتورة قالت الغذاء والعلف سواء محلي أو مستورد بشكل عام فبالتالي حذف كلمة مستورد ، فهل توافقون على ذلك ؟ تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

معاليك مكتوب هنا " أو مصنعة محلياً " في نفس المادة في السطر الثالث ، " العلف المستورد أو المصنعة محلياً " ...

معالي الرئيس :

التحفظ على أي غذاء أو علف أخذت منه عينات مخبرية إلى حين ظهور النتائج ، لأن هنا مستورد ، كيف ستكون الصيغة الآن ؟

سعادة المقررة :

أصبحت كالتالي : " 3. التحفظ على أي غذاء أو علف أخذ منه عينات الفحص المخبري إلى حين ظهور النتائج " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

النص الأصلي :

3. إذا أظهرت **النتائج** الكشف الظاهري أو الفحص المخبري للعينة بأنها مخالفة **للمواصفات المعتمدة** فعلى السلطات المختصة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص.

تعديل اللجنة :

2. إذا أظهرت **نتائج** الكشف الظاهري أو الفحص المخبري للعينة بأنها مخالفة **للوائح الفنية ولأحكام هذا القانون** ، فعلى السلطات المختصة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص.

المبرر : تم التعديل لذات المبرر السابق .

ولو ارتأينا تعديل معالي الوزير فستصبح " 4. إذا أظهرت نتائج الكشف الظاهري أو الفحص المخبري للعينة بأنها مخالفة للمواصفات القياسية الإلزامية واللوائح الفنية لأحكام هذا القانون " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على تعديل الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

النص الأصلي :

4. أية إجراءات أخرى تراها الوزارة أو السلطة المختصة لازمة لإجراء عملية الرقابة والتفتيش.

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

إذاً هل يوافق المجلس على المادة بأكملها ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

النص الأصلي :

المادة (12)

تداول الغذاء

ج. يجب أن يطابق الغذاء المتداول والمستورد **للمتطلبات** واللوائح الفنية والتشريعات **المعتمدة**.

تعديل اللجنة :

المادة (12)

تداول الغذاء والعلف

1. يجب أن يطابق الغذاء **والعلف** المتداول والمستورد اللوائح الفنية والتشريعات **النافذة في الدولة والمواصفات الفنية المعتمدة وأية شروط أو معايير واردة في أية اتفاقية ثنائية مع الدولة المصدرة.**

5. أية إجراءات أخرى تراها الوزارة أو السلطة المختصة لازمة لإجراء عملية الرقابة والتفتيش.

- بدون تعديل .

تعديل معالي الوزير : " 1. يجب أن يطابق الغذاء والعلف المتداول والمستورد اللوائح الفنية والتشريعات النافذة في الدولة والمواصفات القياسية الإلزامية المعتمدة وأية شروط أو معايير واردة في أية اتفاقية ثنائية مع الدولة المصدرة " .

المبرر : تم نقل العبارة الواردة في ذيل البند الأول من البند (6) من المادة (8) في الصفحة (44) والتي تقول : " يجب أن يطابق الغذاء والعلف المتداول والمستورد للمتطلبات واللوائح الفنية والتشريعات المعتمدة في الدولة وأية شروط أو معايير واردة في أية اتفاقية ثنائية مع الدولة المصدرة " ، نقلناها وأضفناها في ذيل هذا البند .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

النص الأصلي :

2. حظر على المنشأة الغذائية ما يأتي:

أ. تداول الغذاء الفاسد أو الضار بالصحة أو المغشوش أو المضلل للمستهلك أو المخالف للوائح الفنية، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون والأنظمة الصادرة تنفيذاً له.

تعديل اللجنة :

2. يُحظر على المنشأة الغذائية تداول الغذاء الفاسد ، أو الضار بالصحة ، أو المغشوش ، أو المضلل للمستهلك ، أو المخالف للوائح الفنية ، **أو غير الملائم** ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون والأنظمة الصادرة تنفيذاً له.

المبرر : اشتراطات عامة لأغذية لا تتناسب مع طبيعة المستهلك.

معالي الرئيس :

تفضل أخ عبدالرحيم .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، نحن اتفقنا أنه لا يوجد شيء اسمه المنشأة الغذائية فتكون " يحظر على المنشأة المختصة بالغذاء " أو " يحظر على المنشأة " لأننا دمجناها في التعاريف وصار اسمها المنشأة ، فإما أن نقول " يحظر على المنشأة " أو نقول " يحظر على المنشأة المختصة بالغذاء" ، وشكراً .

معالي الرئيس :

على المنشأة لأنه ذكر فيما بعد تداول الغذاء الفاسد ، والآن هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

بالنسبة للبند (ب) تم نقله ليكون في نهاية هذه المادة ، وفي الصفحة رقم (54) أيضاً هناك بند منقول حيث تم نقله من المادة (10) وهو : " يحظر تداول العلف الذي يشكل ضرراً محققاً أو محتملاً على صحة الإنسان أو الحيوان أو مخالف للوائح الفنية ولأحكام هذا القانون وفقاً لما تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟ معالي الوزير تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

هناك تعديل يا معالي الرئيس في عبارة " يشكل ضرراً محققاً أو محتملاً " ، كلمة محتملاً دائماً في التنظيم هي كلمة كبيرة وفي التنظيم العلمي لا تستطيع أن تقولها لأنه يفسر على الشك وبالتالي لا تتخذ قرار على احتمال ، إذا كان الضرر محققاً فينمنع أو يعاقب ، لذلك كلمة محتملاً لا تتماشى مع الاتفاقيات وفيها إشكالية كبيرة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً تحذف كلمة محتملاً ، فهل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

معالي الرئيس ، المستشار لفت نظري إلى تعديل في السطر الثالث من البند الثالث على عبارة " أو مخالف للوائح الفنية " لتصبح " أو المخالف للوائح الفنية " حيث أدخلت أل التعريف .

والآن البند المنقول وهو ما جاء في صفحة (53) :

النص الأصلي :

ب. التصرف أو التغيير في بيانات أو مكونات الغذاء الذي تم التحفظ عليه بدون اذن كتابي من السلطة المختصة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون والأنظمة الصادرة تنفيذاً له.

تعديل اللجنة :

4. يحظر التصرف أو التغيير في بيانات أو مكونات الغذاء **أو العلف** الذي تم التحفظ عليه بدون إذن كتابي من السلطة المختصة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون والأنظمة الصادرة تنفيذاً له.

المبرر : تم نقله من المادة (12) البند (ب) لذات السبب المتعلق بتجميع الأحكام المتعلقة بالتداول في مادة واحدة.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

النص الأصلي :

المادة (13)

1. **تحقيقاً لسلامة الغذاء،** للوزارة والسلطات المختصة طلب المعلومات التفصيلية المتعلقة بأية **أغذية** يتم **تداولها** من المنشآت الغذائية، بما فيها تركيبها، وكيفية استخدامها، وأية معلومات علمية بحثية تتعلق بها، وللوزارة حظر دخول أو تداول أي غذاء بصفة دائمة أو مؤقتة إذا اقتضت المصلحة العامة، وتعريف الجمهور بذلك.

تعديل اللجنة :

المادة (13)

1. للوزارة والسلطات المختصة طلب المعلومات التفصيلية المتعلقة بأية **غذاء أو علف** يتم **تداوله** من المنشآت الغذائية **أو منشآت الأعلاف،** بما فيها تركيبها، وكيفية استخدامها، وأية معلومات علمية بحثية تتعلق بها.

وللوزارة حظر دخول أو تداول أي غذاء **أو علف** بصفة دائمة أو مؤقتة إذا اقتضت المصلحة العامة، وتعريف الجمهور بذلك.

المبرر : إعادة صياغة.

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، بالنسبة لقضية طلب المعلومات التفصيلية فهذه إشكالية لأنه ربما هناك الكثير من المنتجات لها ملكية فكرية ، فمثلاً لا نستطيع أن نطلب تركيبة الكوكاكولا ، هذه مشكلة ، فنحن نطلب المعلومات فقط بدون التفصيلية ...

معالي الرئيس :

هذا كما جاء من الوزارة ...

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

نعم أعرف ذلك ، ولكن أقول من السياق الآن اقتراحي أن نحذفها لأنها لا تتفق مع نص الوزارة وهذا غير عملي ، وإذا كنتم ترون الإبقاء عليها فهي لن تتحقق ، وشكراً .

معالي الرئيس :

المختبرات موجودة إذاً تبقى ، هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة الأصلية :

2. مع مراعاة حكم البند (1) من هذه المادة، تلتزم الوزارة والسلطات المختصة بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالغذاء من حيث التركيب وكيفية الاستخدام وأية معلومات ذات أهمية.

تعديل اللجنة :

2. تلتزم الوزارة والسلطات المختصة بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالغذاء **والعلف** من حيث التركيب وكيفية الاستخدام وأية معلومات **أخرى** ذات أهمية.

المبرر : تم حذف عبارة "مع مراعاة حكم البند (1) من هذه المادة" لأنها عبارة لا تضيف جديدا للمادة ، حيث إن المراعاة ستتم حتى لولم تذكر العبارة لأن الأحكام تترابط.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

البند الأصلي :

المادة (14)

العقوبـــــات

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر:

1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبالغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تجاوز (2,000,000) مليوني درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تداول في أية مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية غذاءً مغشوشاً أو ضاراً بالصحة **أو فاسداً**.

تعديل اللجنة :

المادة (14)

العقوبـــــات

بدون تعديل

1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبالغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تجاوز (2,000,000) مليوني درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تداول في أية مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية غذاءً مغشوشاً أو ضاراً بالصحة.

المبرر : تم حذف فاسد و إفراد عقوبة خاصة له كون الغذاء الفاسد أقل ضررا من الغذاء المغشوش و الضار بالصحة.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟ تفضلي دكتورة شيخة .

سعادة / د. شيخة علي العويس :

شكراً معالي الرئيس ، حسب فهمي أن الغذاء الفاسد ليس أقل ضرراً من المغشوش ، المغشوش يمكن أن نقلل التركيز أو نزيده أو نضيف مواد أخرى ، لكن الفاسد بالمؤكد أنه ضار ، وبالمؤكد أنه يمكن أن يسبب تسمم أو يؤدي إلى وفاة ، فالغذاء الفاسد ليس أقل ضرراً من الغذاء المغشوش أو الضار بالصحة ، ربما يكون ضاراً بالصحة ويرفع الضغط قليلاً لكن الفاسد خصوصاً إذا كان لدرجة التسمم فإنه يؤدي إلى الوفاة ، لذلك الفاسد ليس أقل ضرراً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، ولكن الفاسد لم يتم إلغاؤه وله عقوبة أخرى صحيح ؟

سعادة / عفراء راشد البسطي :

نعم نحن ذكرناه هنا ولكن العقوبة قللت معالي الرئيس ، بدلاً من عبارة " لا تتجاوز المليونين " أصبحت " لا تتجاوز المائتي ألف درهم " ، ولكن ملاحظة الدكتورة شيخة تؤخذ بالاعتبار لأن بعض أنواع التسمم من الغذاء الفاسد تسبب الموت للإنسان خاصة فيما يتعلق بالأغذية البحرية .

معالي الرئيس :

أعتقد الإخوان قالوا مثل الفواكه وربما تكون هذه العقوبة مغلظة عليهم ، على كل تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، لا مانع لدينا أن نترك المادة كما جاءت من الحكومة فنحن في اللجنة راعينا مسألة أن الغذاء يكون سليم ويفسد أثناء مرحلة النقل أو التخزين بدون قصد من صاحب العلاقة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هذا شيء منطقي ، تفضل أخ علي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا لدي استفسار تبادر إلى ذهني بخصوص الغذاء الفاسد وهل هو نفسه الغذاء المنتهية صلاحيته ؟ هل يعتبر هذا غذاء فاسد حتى نطبق عليه هذه المادة ؟ هذا هو استفساري وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضلي الأخت المقررة .

سعادة / عفراء راشد البسطي : (مقررة اللجنة)

الغذاء الفاسد سواء انتهت صلاحيته أو فسد بسبب سوء تخزين أو فسد بسبب النقل أو التجهيز ، هذه كلها تتعلق بفساد الغذاء ولكن الضرر هو ما يترتب على فساد هذه الأغذية ، هناك بعض الضرر الخفيف الذي يسبب إسهالاً خفيفاً للشخص المتناول للغذاء الفاسد ، ولكن هناك ضرر أشد من هذا ، فالإسهال يتسبب بصدمة مائية في الجسم وبالتالي يفقد الجسم مكوناته السائلة ويتسبب بالوفاة ، فأنا أوافق رأي الوزارة في هذا البند بصراحة .

معالي الرئيس :

يا إخوان هل توافقون على الإبقاء على مادة الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

البند الثاني المستحدث يحذف في السياق ، ويبقى البند الثاني من مادة الحكومة .

النص الأصلي :

2.يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، وبالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تجاوز (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تداول دون **ترخيص** غذاء يحتوي ضمن مكوناته على لحوم الخنزير أو مشتقاته أو منتجاته أو أية مواد كحولية أو مخالفة أخرى لأحكام الشريعة الإسلامية.

تعديل اللجنة :

البند 2 . يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، وبالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تجاوز (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تداول

دون **إذن مسبق** غذاء يحتوي ضمن مكوناته على لحوم الخنزير أو مشتقاته أو منتجاته أو أية مواد كحولية أو مخالفة أخرى لأحكام الشريعة الإسلامية.

المبرر : تم استبدال (إذن مسبب) بـ ترخيص لأن تحقيق هدف الملاءمة أي ملاءمة الغذاء للاستخدام تكون من خلال العقوبة على عدم الترخيص ولكن تتحقق الملاءمة من خلال وجود إذن مسبق من الجهات المعنية بتداول هذا الغذاء فالتراخيص تصدرها الدائرة الاقتصادية مثل ترخيص السوبرماركت لكن الجهات المعنية هي من تعطي الترخيص لهذا السوبرماركت بعرض لحوم الخنزير أو مشتقاته فوجود الإذن هو من يضمن الملاءمة وبالتالي يجب أن يعاقب على عدم الحصول عليه.

معالي الرئيس :

لا داعي لقراءته كما ورد من اللجنة ، فالبند بقي كما هو فقط التعديل في كلمة " دون ترخيص " حيث عدلتها اللجنة لتصبح " دون إذن مسبق " فهل يوافق المجلس والحكومة على البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، في الإجراءات القانونية الترخيص هو الذي يشير إلى السماح له أو عدم السماح ، والإذن يعتبر جزء من الترخيص ، فمن يملك الترخيص يملك الإذن للاستيراد أو لا يحق له الاستيراد أو التسويق المحلي ، فالترخيص هو الذي يحدد كل شيء ، أما الإذن فهو جزء من الترخيص ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة / عفراء راشد البسطي : (مقررة اللجنة)

سعادة المستشار يطلب بعض التعديل على البند ...

معالي الرئيس :

المجلس وافق على البند كما ورد من الحكومة ، تفضلي بقراءة البند رقم (3) .

سعادة المقررة :

البند (3) كما ورد من الحكومة :

" 3. يعاقب بغرامة لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم ولا تجاوز (100,000) مائة ألف درهم، كل من تداول أو روّج أو ساهم أو نشر وصفاً كاذباً لأي غذاء بهدف تضليل المستهلك " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة .

(موافقة)

سعادة المقررة :

البند (4) كما ورد من الحكومة :

" 4. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تجاوز (300,000) ثلاثمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تصرف بأي غذاء تم التحفظ عليه بموجب أحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه " .

تعديل اللجنة : فقط أضافت اللجنة كلمة " أو علف " بعد كلمة " بأي غذاء " لتصبح " بأي غذاء أو علف " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

البند (5) كما ورد من الحكومة :

" 5. مع مراعاة حكم البند (1) من هذه المادة، يعاقب بغرامة لا تقل عن (5,000) خمسة آلاف درهم ولا تجاوز (50,000) خمسين ألف درهم، كل من خالف اللوائح الفنية الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون " .

تعديل اللجنة :

" 5. مع مراعاة حكم البند (1) من هذه المادة، يعاقب بغرامة لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم ولا تجاوز (100,000) مائة ألف درهم، كل من تداول غذاءاً أو علفاً مخالفاً للوائح الفنية الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون " .

- المبرر : تم رفع قيمة الغرامة المالية لتتناسب مع أحكام البند 1 .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للدكتور عبدالرحيم الشاهين.

سعادة / د. عبداللطيف عبدالرحيم الشاهين :

معالي الرئيس ، هذه البند يتعارض مع مواد سبق وناقشناه عندما قررنا على الفاسد والمغشوش ، وهنا من الممكن لأي أحد أن يستغل هذا البند ، فهو مخالف ، والمغشوش يدخل هنا والفاسد يدخل هنا ، فهذه بها إشكالية الحقيقة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، نحن مع تعديل اللجنة بتغليظ العقوبة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

اللجنة غلظت العقوبة فقط يا دكتور عبدالرحيم ، تفضل .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

التغليظ صحيح ، لكن عندما تقول : " .. كل من تداول غذاء أو علفا مخالفا للوائح الفنية ... " فالمخالف للوائح الفنية هو المغشوش والفاسد ، فمن الممكن أن تستغل هذه المادة في هذا الأمر ، وشكرا.

معالي الرئيس :

يا أخ عبدالرحيم ، مذكور في النص " مع مراعاة حكم البند (1) " وهذا يؤدي الغرض ، فهل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

البند (6) كما ورد من الحكومة :

" 6. يعاقب على الشروع في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

البند (7) مستحدث من اللجنة وينص على :

" 7. يعاقب بغرامة لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم كل من يخالف أي حكم آخر غير الوارد في العقوبات السابقة " .

- المبرر : تم استحداث بند يتعلق بالغرامة على مخالفة أي حكم من الأحكام لتغطي أي مخالفة أخرى لم ترد في مادة العقوبات .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند المستحدث من اللجنة ؟ الكلمة للدكتورة شيخة العويس.

سعادة / د. شيخة علي العويس :

شكرا معالي الرئيس ، انا عندي استفسار ، فنحن تناولنا موضوع التحفظ على المواد الغذائية والسحب والاسترداد ، ولكن لم يرد موضوع التخلص من هذه المواد ، فهل هذا وارد في قانون آخر ، أم أنه يجب أن نضمنها هنا ، وإذا كان يجب أن نضمنها هنا فأيضا في العقوبات يجب أن تضمن ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

لا ، أعتقد أن هذه المسألة لها سياق آخر وليس في هذا القانون ، أليس كذلك يا سعادة المقررة ؟ أعتقد أن مسألة التخلص من المواد الفاسدة والأطعمة الفاسدة لها سياق آخر وليس في هذا القانون ، تفضلي .

سعادة / عفراء راشد البسطي : (مقررة اللجنة)

نعم ، صحيح يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

من مِنَ الإخوة أعضاء اللجنة موجود هنا ؟ أخ سلطان ، بالنسبة للتخلص من هذه المواد ، هل تأتي في هذا القانون أم في سياق آخر ؟

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، الحقيقة أننا لم نتطرق لهذا الموضوع نهائيا ...

معالي الرئيس :

لم يتم التطرق له لأنه لم يأت شيء بشأنه من الحكومة ولم يأت في أي سياق هنا ، تفضل الأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، بالنسبة للبند (8) المستحدث من اللجنة الحقيقة أنه غير مفهوم ، فأولا لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص ، فنحن اليوم عندما نقول : " يعاقب بغرامة لا تقل عن (10000) آلاف

درهم كل من يخالف أي حكم آخر غير الوارد في العقوبات السابقة " فما هي الأحكام التي لم ترد في الأحكام السابقة ؟ فنحن حددنا الجرائم على سبيل الحصر ، ووضعنا لها عقوبات معينة ، ثم نأتي هنا ونقول : " كل من يخالف أي حكم آخر غير الوارد في العقوبات السابقة " فما هي هذه الأحكام ؟ فنحن حددنا الجرائم وحددنا العقوبات المطابقة لها ، لكن هنا لم نحدد اي حكم ، فيجب تحديدها أولا أو أن تحذف من هذا المكان ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل دكتور عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا أثني على كلام الأخ أحمد ، وأيضا في شأن تساؤلك حول التخلص من هذه المواد الفاسدة هناك قانون آخر موجود هو الذي يتولى مسألة التخلص من المواد الفاسدة وغيرها ، فهذا أمر موجود في قانون آخر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، الحقيقة بخصوص التخلص من الأشياء الأخرى هذه مسألة متعلقة بالبيئة ، وليس لها شأن بالغذاء باعتبارها نفايات ، أما مسألة الغذاء فالعقاب على الشخص الذي يبيع غذاء فاسد أو ينقله أو شيء من هذا القبيل ، فهذا موجود في هذا القانون ، أما التخلص من المواد الفاسدة فهي في قانون آخر لأنها تعتبر نفايات وليس غذاء .

بالنسبة لسؤال الأخ أحمد الزعابي فيما يتعلق بالبند (8) المستحدث من اللجنة والذي ينص على : " يعاقب بغرامة لا تقل عن (10000) درهم كل من يخالف أي حكم آخر ... " الحقيقة توجد كلمة ناقصة هنا وهي " الاحكام " ، وبذلك تصبح " ... كل من يخالف أي حكم آخر غير الأحكام الواردة في العقوبات السابقة " والمقصود بها هو الآتي :

دائما في القوانين الجزائية هناك قانون جزائي عام وهو قانون العقوبات الإماراتي ، فقانون العقوبات تحدد فيه الجرائم على سبيل الحصر والعقوبات بشأنها ، وفي القوانين الجنائية الخاصة ومنها القوانين الخاصة بموضوعات معينة عليها عقوبات نضع مادة تسمى المادة الحاكمة ، أي أن القانون يكون فيه عدة أحكام ، وبعض الأحكام يضع لها المشرع لكل حكم عقوبة معينة ، وباقي الأحكام الأخرى اليسيرة يضع لها قاعدة عامة وهي أن أي حكم آخر لم يرد بشأنه عقوبة يعاقب بكذا ، وهذا ما حصل في استحداث هذا البند ، فالنص صحيح وهو موجود في كثير من القوانين

المتعلقة بالموضوعات ، لكنه غير موجود في قانون العقوبات الرئيسي طبعا ، إنما كما ذكرت لكم أنه سقطت في البند كلمة " الأحكام " حتى يصبح النص منضبط ، وبذلك تكون الجملة الأخيرة "أي حكم آخر غير الأحكام الواردة في العقوبات السابقة " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، هناك نفس ما ذكره المستشار في البند رقم (5) حيث نص على ما يلي : " مع مراعاة حكم البند (1) من هذه المادة، يعاقب بغرامة لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم ولا تجاوز (100,000) مائة ألف درهم، كل من تداول غذاءاً أو علفاً مخالفاً للوائح الفنية الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون " ، إذاً أعتقد أن البند (5) يكفي ولا داعي للبند (8) المستحدث من اللجنة ، فأي حكم لم يصدر بشكل واضح يرجع فيه إلى البند (5) ، وبذلك يصبح البند (8) المستحدث تكرار ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة يا حبذا لو يوضح لنا سعادة المستشار ما هي الأحكام التي من الممكن أن تكون خلافا لما ورد سابقا ، فمخالفة اللوائح والأنظمة والغش وغيرها ونوعية الأغذية كلها جاء لها عقوبات وذلك في صلب القانون ، فما هي الأحكام الجديدة التي من الممكن أن تستجد كمثال حتى نقتنع بإضافة هذا البند ، فنحن الآن نضع تشريعا ، فيجب أن نعرف الجريمة حتى نضع لها عقوبة وليست المسألة مسألة تخيل لأي جريمة ، فما هي الجريمة التي من الممكن أن تأخذ هذه العقوبة ؟ ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، تأكيدا لكلام الأخ أحمد الزعابي أنا – في الحقيقة – بالنبة لهذا البند عندي بعض اللبس فيه ، فما فهمته هل الغرامة ستفرضها الوزارة على المنشأة المختصة بالغذاء أو بالعلف ؟ فهل الوزارة ستفرض هذه الغرامة وتورد الغرامة إلى صندوق الوزارة أم إلى المحكمة؟ فهذه المسألة غير واضحة في هذه المادة ، فنرجو توضيح هذه المسألة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

أنا مع حذف هذا البند يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، أنا فقط أريد التوضيح لموضوع مسؤولية سحب أو التخلص من المواد الفاسدة ...

معالي الرئيس :

لا يا أخ أحمد ، نحن الآن نتكلم في البند المستحدث من اللجنة ، فهل المجلس مع حذف هذه العقوبة؟ تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، فقط توضيح ، هذه الجزاءات – أصلا – المحكمة هي التي تبت فيها وليست الوزارة .

النقطة الثانية : هذه العقوبات بالفعل يوجد عقوبات من الممكن أن تستجد مثل عدم تخلص المستورد من البضاعة ، فهذه فيها تكلفة ، فمن سيبت فيها ؟ العقوبات الأخرى ، وهذه غير عن الجزاءات الواردة في البنود السابقة ، لذلك بالعكس هذا البند يساعد ، ونحن نشكر اللجنة على استحداث هذا البند ، لأنه بالفعل من خلال الممارسة يوجد الكثير من المشاكل عندنا مثل أن المستورد يحضر بضاعة ولا تجده ، وهنا تكون العقوبة بحكم المحكمة ، وهذا ما ذهب إليه سعادة المستشار ، ولذلك نحن نقول لا ضرر من وجود هذا البند لأنه في النهاية الحكم هو للقاضي وليس للوزارة ، وأي حكم هنا هو حكم القاضي ، وليس إجراء تقوم به الوزارة ، فربما يكون الإخوة متخوفين أن يكون في هذا الأمر ظلم ، لا ، فهذا يرجع لحكم المحكمة وليس للوزارة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة شيخة العويس .

سعادة / د. شيخة علي العويس :

شكرا معالي الرئيس ، وشكرا لمعالي الوزير ، ما فهمته الآن من كلام معالي الوزير أنه من الجيد إضافة بند للتخلص من هذه المواد الغذائية ، فإذا كنت فهمت كلام معالي الوزير بشكل صحيح فإنه لا يوجد قانون آخر ملزم للتخلص من هذه المواد التالفة أو الفاسدة سواء غذاء أو علف ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هذا له سياق آخر يا دكتورة ، لكن الآن نحن نناقش بموضوع البند المستحدث من اللجنة في شأن الجرائم والمخالفات الأخرى التي لم تشملها العقوبات الواردة في المواد السابقة ، فالآن أيها الإخوة هل أنتم مع إبقاء هذه العقوبة أم مع حذفها ؟ فمن يوافق على الإبقاء على العقوبة والبند المستحدث يتفضل برفع يده ، وأرجو من الأخ المقرر إحصاء العدد ...

سعادة / عفراء راشد البسطي : (مقررة اللجنة)

معالي الرئيس ، الأخ المستشار لديه رأي يود توضيحه .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

أغلبية مع بقاء البند .

سعادة المقررة :

البند (9) مستحدث من اللجنة ونصه :

" 9. تضاعف العقوبة في جميع الأحوال في حال العود " .

- المبرر : استحداث هذا البند لان جميع الجرائم الواردة في مشروع القانون جنح وقانون العقوبات لا يعاقب على العود في الجنح إلا إذا جاء نص خاص يجرمها .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند المستحدث من اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (15)

الضبطية القضائية

" يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو رئيس السلطة المختصة، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (16)

توفيق الأوضاع

كما ورد من الحكومة :

" على المنشأة الغذائية المشمولة بأحكام هذا القانون توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال (6) ستة أشهر من تاريخ العمل به، ولمجلس الوزراء تمديد هذه المدة لمدد مماثلة " .

تعديل اللجنة :

" على المنشأة الغذائية ومنشأة العلف المشمولة بأحكام هذا القانون توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال (6) ستة أشهر من تاريخ العمل به، ولمجلس الوزراء تمديد هذه المدة لمدد مماثلة".

- المبرر : تم تضمين مادة توفيق الأوضاع منشأة العلف .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة لسعادة الدكتور عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، في الحقيقة أن عبارة " تمديد هذه المدة لمدد مماثلة " أعتقد أنها غير صحيحة ، فلو قلنا " تمديد هذه المدة لمدة مماثلة غير قابلة للتجديد " فهذا أصوب ، لكن عندما تقول ستة أشهر والستة اشهر ممكن أن تمدد عدة مرات متتالية حتى تصل ست سنوات مثلا ، فبذلك أنت لم تحدد ، فالمفروض أن نحددها في القانون حتى نريح حتى معالي الوزير ، وبذلك نقول " لمدة ستة شهور قابلة للتمديد لمدة مماثلة غير قابلة للتجديد " وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

أنا أثني على كلام الدكتور عبدالرحيم الشاهين .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس ، في بداية المادة " على المنشأة ...

معالي الرئيس :

نعم قلنا " على المنشأة ... " حتى تتوافق مع التعريف ، إذاً أيها الإخوة ، الدكتور عبدالرحيم الشاهين والأخ سلطان الشامسي يقترح أن يكون النص كالتالي : " على المنشأة المشمولة بأحكام هذا القانون توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال (6) ستة أشهر من تاريخ العمل به، ولمجلس الوزراء تمديد هذه المدة لمدة مماثلة غير قابلة للتجديد " ، فما رأيكم في ذلك ؟ تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

لا مانع لدينا في ذلك .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على المادة كما تم تعديلها ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (17)

لائحة التدابير الإدارية

" لكل من الوزارة والسلطة المختصة اتخاذ أي من التدابير والجزاءات الآتية :

أ. الإنذار .

- بدون تعديل .

" ب . إغلاق المنشأة الغذائية التي تخالف أحكام هذا القانون إغلاقا إدارياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ولها الحق في اصدار القرارات التي تسمح **للمنشأة الغذائية** بمعاودة عملها قبل انتهاء مدة الإغلاق الإداري في حالة إزالة موضوع المخالفة " .

تعديل اللجنة :

" ب. إغلاق المنشأة الغذائية أو منشأة العلف ....

معالي الرئيس :

لا ، " إغلاق المنشأة " فقط دون أن نقول " الغذائية أو العلف " ، تفضلي .

سعادة المقررة :

إذاً يكون التعديل فقط في كلمة " لهذه المنشآت " بدلا من " للمنشأة الغذائية " ، وأعتقد أنها أيضا ستعدل بناء على تعديل المجلس لتصبح " للمنشأة " وبذلك يكون النص الوارد من اللجنة بعد التعديل عليه الآن كما يلي :

" ب. إغلاق المنشأة التي تخالف أحكام هذا القانون إغلاقا إدارياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ولها الحق في اصدار القرارات التي تسمح للمنشأة بمعاودة عملها قبل انتهاء مدة الإغلاق الإداري في حالة إزالة موضوع المخالفة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما تم تعديله الآن ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

البند (ج) كما ورد من الحكومة :

" ج. إغلاق المنشأة إغلاقاً نهائياً والطلب من الجهة المعنية سحب ترخيصها في حالة العجز عن إزالة أسباب المخالفة بعد انتهاء فترة الإغلاق الإداري " .

- تبقى كما وردت من الحكومة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

البند (2) كما ورد من الحكومة :

" 2. لمسؤول المنشأة الغذائية أن يتظلم من القرار الصادر بالإغلاق المؤقت أو النهائي وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، وذلك وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

تعديل اللجنة :

" 2. لمسؤول المنشأة .....

معالي الرئيس :

تعدل حسب اتفاق المجلس بحذف كلمة الغذائية فقط : " 2. لمسؤول المنشأة أن يتظلم ... " فهل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما تم تعديله ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

البند (3) مستحدث من اللجنة وينص على :

" 3. لا تحرك الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في البنود (3) و (6) و (8) من المادة (14) إلا بطلب كتابي من الوزارة أو السلطة المختصة " .

معالي الرئيس ، المادة (14) تم تغيير بعض البنود فيها من ناحية الترقيم ، فيراعى الترقيم هنا أيضا ، فما تم حذفه من الماد (14) يحذف هنا أيضا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند المستحدث من اللجنة ؟ تفضل الأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، إذا كان هناك قبول بالنسبة للإغلاق المؤقت من ناحية إدارية ، فلا يجوز أصلا إغلاقها إغلاقا تاما بقرار إداري ، فهذا مخالف للنصوص القانونية الأخرى ومخالف للدستور أن تغلق مؤسسة أو منشأة قائمة بقرار إداري وتتظلم عند ذات الشخص الذي قام بالإغلاق، فهذه تعتبر مخالفة للقانون والدستور ، فالإغلاق المؤقت يمكن أن يتظلم منه صاحب المنشأة رغم أنه قد تلحق خسائر جسيمة بصاحب المنشأة في حالة ارتكابه لجريمة – على الفرض الجدلي – تصل عقوبتها لغرامة ، لكن أن تأتي وتغلق مؤسسة وتقول أن هذا إغلاق نهائي ومن ثم تتظلم عند ذات المكان ! فإذا كان هناك مخالفة فيجب أن تصدر أحكام جزائية بهذا الخصوص من المحاكم حتى يتم إغلاق المنشأة ، لكن أن تغلق المنشأة بقرار إداري فهذه مخالفة صريحة ، والمفروض أن لا يتم القانون بهذا الشكل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أخ سلطان ، بالنسبة للبند (ج) سعادة الأخ أحمد يذكر أن الإغلاق النهائي للمنشأة يعتبر عقاب كبير خاصة بعد الإغلاق الإداري ، أي أنه لم يتم عرض الأمر على المحاكم ، فهل ناقشت اللجنة هذا الموضوع ؟ تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، في حالة الإغلاق سواء النهائي أو المؤقت من حق صاحب الترخيص أن يتظلم إلى الجهة المختصة ، فهذا الحق مكفول له ، أعتقد أن الأمر واضح ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، التظلم – اصلا – عند ذات الجهة الإدارية ، فهل ينفع أن تغلق منشأة شخص أغلاقا نهائيا ثم تقول له أن يتظلم عند ذات الشخص الذي أصدر قرار الإغلاق ! إذاً في مثل هذه الحالة تحال القضية إلى القضاء ، والقضاء هو الذي يقول كلمته في النهائية إذا كان هناك إغلاق أم لا ، لكن أن يتم إغلاق المنشأة إغلاق نهائي بقرار إداري فهذا يعتبر مخالفة صريحة للقانون

ولا يجوز أن توضع في القانون ، ونحن اليوم نتصدر الدول في سن التشريعات المناسبة ، فكيف نقوم بإغلاق مؤسسة أو هيئة أو منشأة إغلاق نهائي بقرار إداري ! هذه مخالفة صريحة ، وشكرا.

معالي الرئيس :

الآن المسألة في البند (ج) أيها الإخوة والذي ينص على : " ج . إغلاق المنشأة إغلاقاً نهائياً والطلب من الجهة المعنية سحب ترخيصها في حالة العجز عن إزالة أسباب المخالفة بعد انتهاء فترة الإغلاق الإداري " ، فهذا البند وافقت اللجنة مع الحكومة عليه ، والآن الأخ أحمد الزعابي عنده وجهة نظر مخالفة ، تفضل دكتور عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، أنا أختلف مع الأخ أحمد ، فهذا الإغلاق محدد بحالة العجز عن إزالة اسباب المخالفة ، وهذه المخالفة لو عدنا فيها للقضاء حتى يبت في مسألة غلق المنشأة أو عدم غلقها فربما يستمر هذا الأمر سنوات أمام القضاء ، ولكن هذه مخالفة جسيمة ، وأعتقد أن تشديد العقوبة فيها يعتبر لمصلحة المستهلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً يبقى البند (ج) كما هو دون تعديل ، والآن نحن في البند (3) المستحدث من اللجنة فهل يوافق المجلس والحكومة عليه ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

البند (4) مستحدث من اللجنة وينص على :

" 4. يجوز التصالح عن الجرائم المنصوص عليها في البنود (3) و (6) و (8) من المادة (14) قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة مقابل أداء مبلغ لا يجاوز (100،000) مائة ألف درهم عن كل جريمة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند المستحدث من اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

أيضا المادة (14) هناك بعض التعديلات على بنودها وافق عليها المجلس فسوف نراعيها في هذا البند والبند السابق إن شاء الله .

البند (5) مستحدث من اللجنة وينص على :

" 5. يصدر مجلس الوزراء قراراً يحدد فيه ضوابط التصالح والمقابل المالي للتصالح عن كل جريمة من الجرائم المشار إليها في البند (4) من هذه المادة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند المستحدث من اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (18)

أحكام عامة وختامية

" تكون الوزارة الجهة المختصة بالتواصل مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية فيما يتعلق بالتدابير اللازمة لسلامة الغذاء " .

- عدلت اللجنة هذه المادة فقط بإضافة كلمة " والعلف " في نهاية المادة فقط .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (19) مستحدثة من اللجنة وتنص على :

" تسري أحكام هذا القانون على اقليم الدولة بما فيها المناطق الحرة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة المستحدثة من اللجنة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

الآن ايها الإخوة نعود إلى المادتين اللتين حصل عليهما خلاف وتم تأجيلهما وهما المادة (9) والمادة (10) ... لا بأس يا إخوان ، فالمادتين المتبقيتين هما أحكام نهائية ليس بهما شيء وينتهي القانون ، فدعونا ننتهي من هاتين المادتين أولاً ثم نكمل المادتين المتبقيتين من مشروع القانون .

الآن بالنسبة للمادة (9) عنوانها كما ورد من الحكومة كالتالي :

" التزامات مسؤول المنشأة الغذائية " ، سعادة الدكتور عبدالرحيم اقترح تعديلها لتصبح " التزامات مسؤول المنشأة المختصة بالغذاء " لتفريقها عن " المنشأة " التي ذكرنا أنها بشكل عام تحتمل

المنشآت المختصة بالغذاء والمنشآت المختصة بالعلف ، لذلك اقترح أن تكون في المادة (9) "المنشأة المختصة بالغذاء " فهل يوافق المجلس على هذا المقترح ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً بالنسبة للمادة (9) فقد تمت الموافقة عليها ، والآن بالنسبة للمادة (10) فهي التي حصل الخلاف عليها لأنه في المادة (9) وردت التزامات مسؤول المنشأة ، اما في المادة (10) فهي محولة إلى المؤسسة ، واللجنة قالت " التزامات مسؤول المنشأة المختصة بالعلف " ، فهل تريدون أن تبقى كما وردت من الحكومة " التزامات المنشأة المختصة بالعلف " دون كلمة " مسؤول " أي هل تريدون في العلف أن تكون المسؤولية على المنشأة نفسها وليس على مسؤول المنشأة ؟ الكلمة للدكتورة شيخة العويس .

سعادة / د. شيخة علي العويس :

شكرا معالي الرئيس ، أنا قرأت في تقرير اللجنة أو في الملف التشريعي حول مشروع القانون أنه تم وضع كلمة " مسؤول " حتى تكون هناك جهة محددة معينة مخصصة للمساءلة ، لأن ترك المسؤولية على المنشأة بشكل عام يعمل لبس في تطبيق أحكام القانون حسبما فهمت من تقرير اللجنة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

معالي الرئيس ، كذلك تعريف " المسؤول " في التعريفات والمادة (9) - كذلك - تكلمنا فيها عن المسؤول ، فمن الطبيعي هنا أيضا أن يكون هو مسؤول بغض النظر عن إشكال إلتزام المؤسسة ، فهذا موجود ومفروغ منه ، وتكلم فيه المستشار ، فأعتقد أنه هو نفس المسؤول ، وفي التعريفات موجود ، فلا يعقل ان تختلف المادة (9) عن المادة (10) في حين أنهما تأتيان في نفس السياق ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

الحقيقة أنه في التعريفات المسؤول – أيضا – غير واضح مائة بالمائة هل هو المدير التنفيذي أم هو الكفيل والذي في الغالب يكون مواطن أو صاحب المؤسسة ؟ فهنا أنا أعتقد – كما ذكر الدكتور - لابد أن تكون المنشأة وفيما بعد المحاكم هي التي تحدد من هو المسؤول ، ومن هو صاحب الخطأ بالضبط ، أما إذا تركناها " المسؤول " فالمسؤول في التعريف غير واضح ، فالحكومة عرفت المسؤول ... واللجنة عرفت

المسؤول بأنه المرخص له ، وإذا قلنا ذلك فإن الكفيل المواطن قد يتعرض إلى المشكلة ، لكن أعتقد أن الأفضل أن نتركها " المنشأة " والمحكمة هي التي تفصل من هو المتسبب بالضبط ، هل هو المدير التنفيذي أم صاحب المنشأة أم مسؤول قسم في المنشأة ؟ فأعتقد أنه لصالح الناس والمواطنين الأفضل أن نتركها " المنشأة " والمحكمة تحدد من المخطئ بالضبط ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أخ أحمد الأعماش تفضل .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، هذه المادة تشير بتفصيلها في بنودها أن المسؤولية تقع على المؤسسة ، لذلك السؤال الذي ذكرته سعادة الدكتورة شيخة وهو من المسؤول عن سحب المواد الفاسدة ؟ موجود في هاتيين المادتين ، فمسؤولية المؤسسة هي سحب هذه المواد الفاسدة وليس المسؤول ، ولذلك في (10) " سحب الغذاء واسترداده في حال ثبوت عدم سلامته للاستهلاك الآدمي أو مخالفته لأحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجب هذه المواصفات والمقاييس المعدة وإبلاغ السلطة المختصة " ، أي أن من مسؤولية المؤسسة أن تسحب هذه المواد الفاسدة من السوق وتبلغ السلطة المختصة والوزارة في كيفية التصرف فيها سواء كان في الغذاء أو في الثانية، نصين موجودين ، فلا يمكن أن يكون المسؤول هو شخص وأن يعاقب ويذهب ويسحب البضاعة على مسؤوليته ، لا ، فالمسؤولية تقع على المؤسسة كاملةً في الاثنين ، فالذي ذكر في المادة (10) " التزام المؤسسة " أقترح أن يكون في المادة (9) كذلك في الأعلاف وفي الغذاء وينطبق ذلك على الباقي كله ، وأرجو أن نصوت وننتهي من هذا الموضوع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا دكتور .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام الأخ أحمد ، لأنه في حالة المسؤول لو كانت مؤسسة وأحضرت مسؤول غير مواطن وتركته يرتكب مخالفات ثم هرب هذا المسؤول ، فتقول المؤسسة أن القانون ينص على المسؤول وأنا ليست لي علاقة ، فبالتالي تكون هناك إشكالية لكن الإلتزام يكون على المنشأة وليس على الشخص المسؤول ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا معالي الوزير ، الإخوان كلهم رأيتهم توحيد المادتين (9) و (10) بحيث تكون الالتزامات في الأولى " التزامات المنشأة المختصة بالغذاء " ، وفي المادة العاشرة " التزامات المنشأة المختصة بالأعلاف " ، وبالتالي هذا اما استقر عليه الإخوان ، فهل توافق على هذا يا معالي الوزير ؟

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

لا مشكلة في ذلك يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا المقترح ؟ تفضل دكتور .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

مادام أننا وافقنا يا معالي الرئيس فنرجع إذاً للمادة 17 في الفقرة الثانية ، " لمسؤول المنشأة الغذائية أو منشأة العلف أن يتظلم من القرار " بحيث تصبح " للمنشأة أن تتظلم من القرار الصادر بالإغلاق " ، وهذا في الصفحة 61 – المادة (17) – البند (2) ، بدلاً من " لمسؤول المنشأة الغذائية أو منشأة العلف ... " تصبح " للمنشأة الغذائية أو منشأة العلف ... " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً بهذه الطريقة مسؤول المنشأة لديكم في التعريفات فيجب حذفها من التعريفات ، تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، هذا موجود في التعريفات وقد وصفنا له مهمة وسيكون مسؤول عن منشأة العلف وعن منشأة الغذاء ، لذلك يجب أن نراجع الموضوع بالكامل يا معالي الرئيس ...

معالي الرئيس :

مسؤول بدون التزامات يعني ؟

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

" مسؤول المنشأة هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له والمسؤول عن الالتزام بتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه والأحكام التي تقع تحت مسؤوليته " ، فإذا حذفناه من هنا فيجب أن نحذفه من كل الأماكن ، وشكراً .

معالي الرئيس :

كيف يكون مسؤول بدون التزامات لا يجوز ، يا إخوان هذا قانون ، والقانون لابد أن يستقيم ، وتستقيم تعاريفه وتستقيم مواده وعقوباته وتستقيم نقاطه كلها ، أنتم في هيئة تشريعية وتعرفون أن هذه المسائل يجب أن تضبط كلها في سياق قانوني واحد وليس – فقط – في جانب منها ، فنحن نتعاون مع الوزارة ومع الرأي القانوني الصحيح ، تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، هناك شيء في القانون – يا معالي الرئيس – اسمه الخطأ الشخصي وشيء آخر اسمه الخطأ المرفقي ، الخطأ الشخصي أن الشخص نفسه يخطئ ، فيكون له عقاب إما

أن يكون جنائياً ، إكراه بدني مثل الحبس أو غيره ، أو إكراه مادي مثل دفع الغرامة ، أما فيما يتعلق بمسؤولية المنشأة ، فمسؤولية المنشأة تنحصر في مسؤولية مدنية كأن تدفع مبلغ معين من المال أو شيء من هذا القبيل ، والمنشأة لا تقوم بعمل ولكن الذي يقوم بالعمل هو ممثل المنشأة ، فلو قلنا مثلاً أن رئيس مجلس الإدارة هو المسؤول فيعتبر هو الممثل للمنشأة ، إذاً معنى هذا الكلام أن القانون هنا يتحدث عن المسؤول عن المرفق وليس مسؤولية المرفق نفسه ، لأن مسؤولية المرفق لا توقع عليه عقوبات جزائية ولكن توقع عليه عقوبات مالية ، فلا يجوز أن نحبس المرفق مثلاً ، لكن يمكن أن نحبس المدير ولا نستطيع أن نحبس المرفق ، إذاً حتى تكون المسألة منضبطة فالمسؤولية هنا تقع فيما يتعلق بالشخص المرفقي فإن مسؤوليته تنحصر في دفع مبلغ من المال ، لكن فيما يتعلق بالحبس وغيره فهذا يمكن أن يوقع على فرد أو شخص طبيعي ، ولذلك حينما نتحدث عن المسؤولية فكما اتفقنا أن المسؤولية تقع على ممثل الشخص الاعتباري ، هذه هي الفكرة ، ولذلك هناك شيء اسمه الخطأ الشخصي وشيء آخر اسمه الخطأ المرفقي ، الخطأ الشخصي يمكن أن توقع عليه عقوبة غرامة ويمكن أن توقع عليه عقوبة حبس ، أما الخطأ المرفقي فلا أستطيع القول أن المجلس يخطئ لكن لو نسب إليه تقصير فالمجلس لن يسجن لكن في تنفيذ العقوبة عليه تتمثل في التعويض كأن يدفع مبلغ من المال للمتضرر ، هذا هو الفرق ، والإخوة لا يستطيعون التفريق بين الحالتين ، هذه هي القصة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان ، رأي اللجنة كان أن في المادة (9) جاءت الحكومة بالرأي الأصح وهو التزامات مسؤول المنشأة المختصة بالغذاء ، ولم يحالفها الصواب في المادة (10) ، لذلك صححوا النص في المادة (10) وجعلوه التزامات مسؤول المنشأة المختصة بالعلف ، وبذلك استقام المعنى بهذه الطريقة ، صحيح يا أخ سلطان ؟

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

نعم هذا هو الصحيح يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

هذا يستقيم أكثر بالمعنى يا إخوان ، حقيقة الوزارة عندما فصلت بين التعريفين خلقت هذه الربكة ، فأعتقد أن المسؤول هو الأفضل ، فهل يوافق المجلس على المسؤول ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

الآن بالنسبة لبقية المواد وتعريف السلسلة الغذائية يا سعادة المستشار في المادة (3) ؟

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

المادة (3) - نطاق تطبيق القانون

" تسري أحكام هذا القانون على ما يلي :

1. المنشآت .
2. الإرساليات التي تدخل إلى الدولة أو تمر في أراضيها على سبيل العبور (الترانزيت) أو إعادة التصدير بعد التفتيش عليها من الوزارة والسلطة المختصة .
3. الأغذية في كافة مراحل السلسلة الغذائية " .

وبعد ذلك لدينا تعريف السلسلة الغذائية وهو : " كافة المراحل التي يمر بها الغذاء بدءاً من العلف والإنتاج الأولي حتى وصوله إلى المستهلك ... " ونكمل إلى نهاية التعريف .

معالي الرئيس :

معالي الوزير هل الموضوع واضح ؟ يا إخوان هل اتفقنا على التعريف ؟ هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

النص الأصلي :

المادة (19)

" يصدر مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير - اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون. "

تعديل اللجنة :

اصبحت المادة (20)

يصدر مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير - اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون **خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره.**

- **المبرر :** تم إضافة الفترة لتحديد المدة الزمنية لصدور اللائحة التنفيذية خلال ستة أشهر من صدوره. فعدم تحديد الفترة الزمنية في مشروعات القانون قد يؤدي إلى التراخي ، وحيث إن تنفيذ أحكام مشروع القانون وأهدافه لن تتحقق دون صدور اللائحة التنفيذية التي تحتوي على الكثير من الأحكام الفنية.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

النص الأصلي :

المادة (20)

" يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون، ويستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها قبل العمل به، إلى حين صدور اللوائح والقرارات التي تحل محلها. "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

النص الأصلي :

المادة (21)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، نحن وضعنا الفترة لثلاثة أشهر فلو نعدلها إلى ستة أشهريكون أفضل لأن فترة الثلاثة أشهر قليلة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان ، هل يوافق المجلس على تعديل المدة إلى ستة أشهر ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن وبعد أن وافق المجلس على مواد مشروع القانون مادة. مادة. فهل يوافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية* ؟

(موافقة)

---

* مشروع القانون في صيغته النهائية ملحق رقم (3) بالمضبطة .

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

أنا أحب – معالي الرئيس – أن أتقدم بالشكر إليكم لشخصكم الكريم وإلى أصحاب السعادة الأخوات والإخوة وأعضاء اللجنة على الجهود المبذولة ، وأنا بصراحة أقدر الجهود المبذولة ونحن معكم كفريق عمل في الوزارة وفي النهاية نخدم مصلحة واحدة ، أكرر شكري للجميع واسمحوا لنا عن أي شيء صار في الجلسة فنحن إخوان ، وشكراً .

معالي الرئيس :

نشكرك ، ونحن نعرف أن الإخوان يقدرون جهودكم ، والإخوان مجتهدين والحقيقة يبذلون جهد سواء في اللجنة أو في خارج اللجنة ويحاولون دائماً أن تخرج هذه القوانين بالشكل الأفضل لأن هذا ينعكس على دولتنا وكلنا نخدمها كل في مجاله .

معالي الرئيس :

والآن ننتقل إلى التوصيات ، تفضل سعادة الأمين العام .

سعادة الأستاذ / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، التوصية الأولى : توصية في شأن سؤال حول تطبيق قرار مجلس الوزراء لسنة 2014 في شأن الرد على توصيات موضوع " سياسة برنامج الشيخ زايد للإسكان".

نص التوصية : " وافق المجلس الوطني الاتحادي في جلسته الثانية عشر من دور الانعقاد العادي الرابع في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء 2015/03/24 على تبني توصية بناءً على رد معالي / د. عبدالله بلحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة برنامج الشيخ زايد للإسكان على السؤال المقدم من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي في شأن تطبيق قرار مجلس الوزراء لسنة 2014 في شأن الرد على توصيات موضوع " سياسة برنامج الشيخ زايد للإسكان وفقاً للصيغة الآتية :

الإلتزام بتطبيق قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ( ) لسنة 2014 بأن يكون الحد الأدنى لقيمة الدعم السكني الذي يحصل عليه المواطن من برنامج الشيخ زايد للإسكان ثمانمائة ألف درهم بدلاً من خمسمائة ألف درهم " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية ؟

(موافقة)

سعادة الأستاذ / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

التوصية الأخرى حول سؤال حول الإجراءات التي تقوم بها الهيئة لتيسير أداء مناسك الحج ونصها : " وافق المجلس الوطني الاتحادي في جلسته الثانية عشرة من دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء 2015/03/24 على تبني توصية بناءً على رد معالي الدكتور أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي على السؤال المقدم من سعادة العضو أحمد عبدالله الأعماش في شأن الإجراءات التي تقوم بها الهيئة لتيسير أداء مناسك الحج وفقاً للصيغة التالية :

تشكيل لجنة عليا برئاسة أحد الوزراء تعنى بشؤون الحج ويكون أعضاؤها من الجهات ذات العلاقة بهذا الموضوع ."

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن وبعد ان انتهينا من مناقشة جميع البنود المدرجة على جدول أعمال جلسة اليوم ، هل يوافق المجلس على رفع الجلسة الآن ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً ترفع الجلسة .

(رفعت الجلسة حيث كانت الساعة 17:46 عصراً)

الأمين العام	**رئيس المجلس**
د. محمد سالم المزروعي	**محمد أحمد المـــر**

الملاحق

ملحق رقم (1)

نصوص الرسائل الصادرة للحكومة

1. رسالة صادرة بشأن متابعة توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن الموضوعات العامة .

أبوظبي - هاتف: TEL: +971 2 6812000 فاكس: FAX: +971 2 6812846 ص.ب: ABU DHABI - P.O.BOX: 836
دبـــي - هاتف: TEL: +971 4 3244400 فاكس: FAX: +971 4 3242332 ص.ب: D U B A I - P.O.BOX: 47
الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات www.almajles.gov.ae
البريد الإلكتروني: e-mail: info@almajles.gov.ae

معالي الأخ الدكتور / أنـور محمـد قرقـاش **الموقر**

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ،،،،

الموضوع : متابعـة توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن الموضوعات العامة

إشارة إلى الموضوع أعلاه يرجى إخطارنا بالإجراءات التي اتخذها مجلس الوزراء الموقر في شأن توصيات الموضوعات العامة وهي :

1. سياسة وزارة الأشغال العامة في شأن بناء المساكن الشعبية وشق الطرق الاتحادية وصيانتها وتحسينها .

(أرسلت بتاريخ 2013/05/26 – كتاب رقم د/ر/2013/622/1/9)

2. سياسة وزارة الاقتصاد .

(أرسلت بتاريخ 2013/06/10 – كتاب رقم أ/ر/2013/734/1/9)

3. التوطين في القطاع الحكومي والخاص .

(أرسلت بتاريخ 2014/01/09 – كتاب رقم د/ر/2014/44/1/9)

4. سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية .

(أرسلت بتاريخ 2014/05/26 – كتاب رقم د/ر/2014/825/1/9)

5. سياسة وزارة الداخلية .

(أرسلت بتاريخ 2014/06/05 – كتاب رقم د/ر/2014/919/1/9)

وذلك حتى يتسنى لنا عرضها على المجلس عليها تنفيذاً للمادة (92) من الدستور والمادة (36) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي والصادرة بالمرسوم الاتحادي رقم (97) لسنة 1977م .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 دبـــي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

2. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " توصية المجلس بشأن تعديل القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 1999م بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية " .

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 دبـــي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

معالي الأخ الدكتور / أنـور محمـد قرقـاش **الموقر**

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ،،،،

الموضوع : توصية في شأن سؤال " توصية المجلس بشأن تعديل القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 1999م بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية "

وافق المجلس الوطني الاتحادي في جلسته الحادية عشرة من دور الانعقاد العادي الرابع في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء 2015/3/10م على تبني توصية بناءً على رد معالي/عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية – نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية على السؤال المقدم من سعادة العضو/ أحمد عبيد المنصوري في شأن " توصية المجلس بشأن تعديل القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 1999م بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية " وفقاً للصيغة الآتية:

" الإسراع في تعديل القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 1999م بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية، مع الأخذ في الاعتبار توصيات المجلس وطموحات المشمولين به وعدم المساس بحقوقهم المكتسبة في القانون الحالي على أن يتم عرض مشروع القانون بعد الانتهاء منه على المجلس الوطني الاتحادي ، وأهمية الشفافية عند تناوله لكونه يمس مصالح المواطنين ".

برجاء عرض التوصية على مجلس الوزراء الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

3. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " توصية المجلس الوطني الاتحادي في شأن دعم الخدمات الحكومية المقدمة للمتقاعدين " .

أبوظبي - هاتف: TEL: +971 2 6812000 فاكس: FAX: +971 2 6812846 ص.ب: ABU DHABI - P.O.BOX: 836
دبـــي - هاتف: TEL: +971 4 3244400 فاكس: FAX: +971 4 3242332 ص.ب: D U B A I - P.O.BOX: 47
الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات www.almajles.gov.ae
البريد الإلكتروني: e-mail: info@almajles.gov.ae

معالي الأخ الدكتور / أنـور محمـد قرقـاش **الموقر**

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ،،،،

الموضوع : توصية المجلس في شأن سؤال " توصية المجلس الوطني الاتحادي في شأن دعم الخدمات الحكومية المقدمة للمتقاعدين "

وافق المجلس الوطني الاتحادي في جلسته الحادية عشرة من دور الانعقاد العادي الرابع في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء 2015/3/10م على تبني توصية بناءً على رد معالي/عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية – نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية على السؤال المقدم من سعادة العضو/ مروان بن غليطة في شأن "توصية المجلس الوطني الاتحادي في شأن دعم الخدمات الحكومية المقدمة للمتقاعدين" وفقاً للصيغة الآتية:

" استحداث مادة في قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية في شأن منح المتقاعدين مزايا مالية بناءً على توصية المجلس الموافق عليها من قبل مجلس الوزراء الموقر ".

برجاء عرض التوصية على مجلس الوزراء الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

4. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " تسجيل المواقع والمحميات الطبيعية في لائحة التراث العالمي لدى منظمة اليونسكو " .

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 دبـــي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

معالي الأخ الدكتور / أنـور محمـد قرقـاش **الموقر**

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ،،،،

الموضوع : توصية المجلس في شأن سؤال " تسجيل المواقع والمحميات الطبيعية في لائحة التراث العالمي لدى منظمة اليونسكو "

وافق المجلس الوطني الاتحادي في جلسته الحادية عشرة من دور الانعقاد العادي الرابع في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء 2015/3/10م على تبني توصية بناءً على رد معالي/الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان – وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع – على السؤال المقدم من سعادة العضو/ رشاد محمد بوخش في شأن " تسجيل المواقع والمحميات الطبيعية في لائحة التراث العالمي لدى منظمة اليونسكو" وفقاً للصيغة الآتية:

" السعي في تسجيل بعض المواقع الطبيعية في الدولة بلائحة التراث العالمي لدى منظمة اليونسكو".

برجاء عرض التوصية على مجلس الوزراء الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

أبوظبي - هاتف: TEL: +971 2 6812000 فاكس: FAX: +971 2 6812846 ص.ب: ABU DHABI - P.O.BOX: 836
دبـــي - هاتف: TEL: +971 4 3244400 فاكس: FAX: +971 4 3242332 ص.ب: D U B A I - P.O.BOX: 47
الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات www.almajles.gov.ae
البريد الإلكتروني: e-mail: info@almajles.gov.ae

5. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس حول موضوع " سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل".

أبوظبي - هاتف: TEL: +971 2 6812000 فاكس: FAX: +971 2 6812846 ص.ب: ABU DHABI - P.O.BOX: 836
دبـــي - هاتف: TEL: +971 4 3244400 فاكس: FAX: +971 4 3242332 ص.ب: D U B A I - P.O.BOX: 47
الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات www.almajles.gov.ae
البريد الإلكتروني: e-mail: info@almajles.gov.ae

معالي الأخ الدكتور / أنـور محمـد قرقـاش **الموقر**
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ،،،،

الموضوع : توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع" سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل "

نرجو الإحاطة بأن المجلس الوطني الاتحادي قد ناقش في جلسته المعقودة بتاريخ 2015/2/3 موضوع " سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل "وفي جلسته بتاريخ 2015/3/10 انتهى إلى إصدار التوصيات المرفقة.

برجاء التفضل بعرض التوصيات على مجلس الوزراء الموقر وموافاتنا بالقرار الصادر في شأنها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمد أحمد المر
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 دبـــي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

توصيات موضوع " سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل"

1. ضرورة إخضاع كافة المنشآت الاقتصادية بالدولة بنظام تعدد الثقافات والرسوم المقررة حسب ماهو متبع بوزارة العمل مثل المناطق الحرة والمناطق الاستثمارية وغيرها.
2. قيام الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية لوضع ضوابط وآليات لزيادة نسب التوطين في المنشآت الخاصة.
3. تفعيل المادة رقم (14) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته، حول عدم استخدام غير المواطنين في أعمال أو وظائف يمكن أن يقوم بها مواطنون.
4. إلغاء نظام الضمان المصرفي للقطاعات الخدمية، والاكتفاء بنظام حماية الأجور لتشجيع قطاع الخدمات والتطور في سوق العمل.
5. تبني خطط وبرامج تعمل على تضييق الفوارق بين القطاعيين الحكومي والخاص في الامتيازات الوظيفية، والأجور، وتوفير نظام يؤمن دخل الموظف المواطن في حالة تعطله عن العمل في القطاع الخاص.
6. إعداد دراسات ووضع خطط عمل للربط بين مخرجات العملية التعليمية ، وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، باعتبار أن ذلك متطلباً ضرورياً لضبط سوق العمل، وعلاج اختلالاته، خاصة فيما يتعلق بتخفيض نسب البطالة.
7. قيام الوزارة بوضع الخطط، والإجراءات، والضوابط اللازمة بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى، بشأن الرقابة والمتابعة المستمرة للمنشآت والعمالة المخالفة خاصة فيما يتعلق بالحد من انتشار العمالة السائبة.
8. ضرورة قيام وزارة العمل بمتابعة وحث وكالات التوسط للعمالة على تعديل أوضاعها في أسرع وقت ممكن وتحصيل رسوم التجديد والتأخير المستحقة، واتخاذ الإجراءات القانونية حيال الوكالات التي لا تلتزم بتجديد تراخيصها في المواعيد المقررة قانونا.

9. أهمية اقتصار العقود والمناقصات الاتحادية والمحلية على الشركات والمؤسسات الخاصة الملتزمة بسياسة التوطين.
10. ضرورة قيام وزارة العمل بالتنسيق مع وزارة العدل للإسراع في الفصل بالقضايا العمالية.
11. إعادة النظر في المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم (757) لسنة 2006م، في شأن نظام بطاقة المنشأة، بحيث يتم استبدال التعهد الذي يقدمه وكيل الخدمات بضمان بنكي تقدمه المنشأة عند فتح بطاقة المنشأة، وتحدد قيمته وضوابط وإجراءات تقديمه من قبل الوزارة.
12. قيام وزارة العمل بدعم "مكاتب تسهيل" في توفير الخدمات الشاملة لتسهيل إنجاز المعاملات مثل (خدمات شؤون الإقامة والأجانب، والبريد السريع "امبوست"، وهيئة الكهرباء والمياه).

6. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس حول موضوع " حماية المواطنين العاملين في مهنتي صيد الأسماك والزراعة ".

أبوظبي - هاتف: TEL: +971 2 6812000 فاكس: FAX: +971 2 6812846 ص.ب: ABU DHABI - P.O.BOX: 836
دبـــي - هاتف: TEL: +971 4 3244400 فاكس: FAX: +971 4 3242332 ص.ب: D U B A I - P.O.BOX: 47
الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات www.almajles.gov.ae
البريد الإلكتروني: e-mail: info@almajles.gov.ae

معالي الأخ الدكتور / أنـور محمـد قرقـاش **الموقر**

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ،،،،

الموضوع : توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع" حماية المواطنين العاملين في مهنتي صيد الأسماك والزراعة "

نرجو الإحاطة بأن المجلس الوطني الاتحادي قد ناقش في جلسته المعقودة بتاريخ 2015/2/17 موضوع " حماية المواطنين العاملين في مهنتي صيد الأسماك والزراعة "وفي جلسته بتاريخ 2015/3/10 انتهى إلى إصدار التوصيات المرفقة.

برجاء التفضل بعرض التوصيات على مجلس الوزراء الموقر وموافاتنا بالقرار الصادر في شأنها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

توصيات موضوع " حماية المواطنين العاملين في مهنتي صيد الأسماك والزراعة"

1. وضع واعتماد سياسة توطين لمهنتي صيد الأسماك والزراعة تشمل برامج عمل، ومؤشرات قياس محددة لمبادرات تؤدي إلى توطين المهنة، ومهنة وسطاء بيع وشراء الأسماك (الدلالة).
2. دعم الصيادين والمزارعين من خلال منحهم قروض وتسهيلات عن طريق مصرف الإمارات للتنمية تمكنهم من تحقيق أهدافهم.
3. العمل على إصدار قرار اتحادي لمنع التداخل بين الاختصاصات والمهام لعدة وزارات ومؤسسات حكومية ومحلية بشأن الإشراف على الثروة السمكية.
4. وضع مؤشرات محددة، وبرامج عمل تعنى بدور قطاعي الانتاج الزراعي والثروة السمكية في استراتيجية الأمن الغذائي وبما يحقق التوسع في الاستزراع السمكي ومضاعفة إنتاج مركز الشيخ خليفة للأبحاث البحرية، والاعتماد على تقنيات الزراعة الحديثة وتسويق الإنتاج، وتداول واستيراد الشتلات الزراعية والبذور.
5. الاهتمام بإنشاء وصيانة وتجهيز موانئ الصيادين في مختلف أنحاء الدولة وفق مبادرات صاحب السمو رئيس الدولة وصاحب السمو الشيخ محمد بن زايد.
6. دعم إنشاء مؤسسات وطنية متخصصة في تسويق الإنتاج الزراعي والسمكي وبما يضمن عدم سيطرة الأجانب على أسعار هذه المنتجات.
7. ضرورة مراعاة الوزارة الاختلاف الجغرافي بين إمارة وأخرى بالدولة عند اصدار قرارات في شأن مهنة صيد الأسماك والتدرج في العقوبات الجزائية للمخالفين من الصيادين.
8. مضاعفة دور الوزارة في تقديم الدعم للصيادين استنادا لإجراءات موحده ومعتمدة من الوزارة وذلك من خلال:
   - زيادة ميزانية الوزارة لدعم مهنة الصيد لتتناسب مع الاحتياجات الفعلية للصيادين وتفي بما يتناسب مع الأوضاع المتطورة.

- عمل اتفاقيات مع الشركات المختلفة لتوفير احتياجات الصيادين من محركات وقوارب ومعدات الصيد بما يتناسب مع احتياجات الصيادين على مدار العام.
- صرف رواتب شهرية للصيادين المتفرغين لمهنة الصيد أسوة بصيادي إمارة دبي.
- دعم أسعار الوقود للصيادين حيث يشكل الوقود أكثر من 70% من تكلفة رحلة الصيد.
- نقل إدارة ملفات الصيادين وجمعيات الصيادين من وزارة العمل إلى وزارة الداخلية.
- تفويض لجان الصيد المحلية بتنظيم تداول رخص الصيد بما يحقق المصلحة العامة حسب الإجراءات المحلية لكل إمارة.

9. إجراء دراسات مشتركة بين وزارة البيئة والمياه، ووزارة الاقتصاد في شأن الحفاظ على المخزون السمكي واستدامة البيئة البحرية والزراعية وتشجيع ودعم البحث العلمي في مجال الابتكار الزراعي والغذائي ونشر البحوث والدراسات العلمية.
10. مضاعفة دور الوزارة في تقديم الدعم للمزارعين والتنسيق مع السلطات المختصة من خلال الآتي:

- الأخذ بالممارسات المعمول بها في إمارة أبوظبي وتعميمها على الإمارات الأخرى.
- تقديم دعم مادي للمزارعين كرواتب شهرية.
- استمرار صرف البيوت المحمية.
- دعم الزراعة العضوية.
- تكثيف برامج الإرشاد والتوجيه للمزارعين.
- دعم الوزارة الزراعة المائية لارتفاع تكلفتها كبديل استراتيجي لعدم توفر المياه.
- تقوية دور الجمعيات التعاونية للمزارعين، فيما يتعلق بمعالجة المعوقات التي تواجه المزارعين في تسويق منتجاتهم.
- تفعيل وتطوير محطات التجارب الزراعية في تحقيق التقدم في قطاع الزراعة.

7. رسالة صادرة بشأن تحديد آلية تنفيذ توصيات الموضوعات العامة التي وافق عليها مجلس الوزراء

أبوظبي - هاتف: TEL: +971 2 6812000 فاكس: FAX: +971 2 6812846 ص.ب: ABU DHABI - P.O.BOX: 836
دبـــي - هاتف: TEL: +971 4 3244400 فاكس: FAX: +971 4 3242332 ص.ب: D U B A I - P.O.BOX: 47
الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات www.almajles.gov.ae
البريد الإلكتروني: e-mail: info@almajles.gov.ae

معالي الأخ الدكتور / أنـور محمـد قرقـاش **الموقر**

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ،،،،

الموضوع : تحديد آلية تنفيذ توصيات الموضوعات العامة التي وافق عليها مجلس الوزراء

يطيب لي بداية أن أستهل خطابي هذا بخالص الشكر والتقدير لكم وعلى تعاونكم الدائم في دعم المجلس الوطني الاتحادي، ونود أن نحيط معاليكم علماً بأن المجلس قد ناقش في جلسته الحادية عشرة من دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة بتاريخ 10 مارس 2015 تقرير هيئة المكتب في شأن توصيات المجلس حول موضوع " سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مجال البحث العلمي" وقرار مجلس الوزراء الموقر في شأنها، ومن خلال اطلاعه على ردود مجلس الوزراء الموقر على توصيات المجلس اتضح له أنه لم يتم تحديد زمن محدد للرد على التوصيات حيث أن بعض هذه الردود قد استغرقت أكثر من عام، وعليه فيرجى عرض ذلك على مجلس الوزراء الموقر لتحديد آلية تنفيذ توصيات المجلس الوطني من حيث المدة الزمنية للرد أو آلية لمتابعة التنفيذ.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 دبـــي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

ملحق رقم (2)

نص الرد الكتابي على السؤال الأول حول " نسب التوطين في جامعة وزايد وخطة العمل لزيادتها "

ZAYED UNIVERSITY
THE PRESIDENT

جـامـعـة زايـد
الـرئـيـس

الرقم : م ر ج/ /2015
التاريخ: / /2015

معالي الأخ / محمد أحمد المر الموقر
رئيس المجلس الوطني الإتحادي

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: سؤال حول " نسب التوطين في جامعة زايد وخطة العمل لزيادتها"

يطيب لي أن أتقدم لمعاليكم بخالص التحية والتقدير، وأود الإشارة إلى كتابكم رقم د/ر/2015/371/7/9، بشأن السؤال المقدم من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي ، بشان الموضوع المشار إليه أعلاه، والمقرر إدراجه في جدول اعمال الجلسة التي ستعقد يوم الثلاثاء الموافق 2015/3/24م، من دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر، وطلب معاليكم حضوري الجلسة للرد على السؤال سالف الذكر.

وفي هذا الصدد، أرجو التفضل بالإحاطة بقبول اعتذاري عن عدم إمكانية الحضور لارتباطي بموعد آخر سبق الارتباط به، وتجدون طيه رداً على السؤال المقدم أعلاه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

لبنى بنت خالد القاسمي
رئيسة الجامعة

المجلس الوطني الإتحادي
الأمانة العامة - الوارد
رقم: أ/ ١/ ٥/ ٢/ ٢٨٠
تاريخ: ٢٢/ ٣/ ٢٠١٥

نسب التوطين في جامعة زايد وخطة العمل لزيادتها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

أود في البداية أن أتقدم إلى معالي رئيس المجلس الوطني الاتحادي والسادة أعضاء المجلس الموقر بفائق التحية وعظيم التقدير، لما تقومون به من دور مرموق في مسيرة الدولة وحرصكم على الإسهام الجاد في هذه المسيرة.

تود جامعة زايد أن تنوه إلى أن التوطين كان دائماً من أولوياتها وذلك تنفيذاً لتوجيهات مجلس الوزراء، وتسعى الجامعة لتوفير بيئة عمل مستقرة تساعد الهيئتين الأكاديمية والإدارية في تحقيق الأهداف المرجوة، ومع إيماننا العميق بضرورة تطبيق سياسة إحلال قوية، فإننا نعمل على تطبيق الإحلال مع مراعاة الحفاظ على مستويات الاداء ومعنويات أعضاء هيئة التدريس والعاملين حتى لا تتأثر العملية التعليمية.

اولا: نسبة التوطين في الجامعة

ا- الوظائف من غير أعضاء هيئة التدريس:

تبلغ نسبة التوطين في الوظائف من غير اعضاء هيئة التدريس حاليا حوالي 37٪ ويوضح الجدول (1) نسبة التوطين في هذه الوظائف خلال السنوات الماضية:

جدول رقم (1) نسبة التوطين في الوظائف من غير أعضاء هيئة التدريس

العام	إماراتي	وافد	الاجمالي	نسبة الإماراتيين	نسبة الوافدين
2011	79	199	278	٪28	٪72
2012	103	210	313	٪33	٪67
2013	112	200	312	٪36	٪64
2014	119	204	323	٪37	٪63

ص.ب: 144534، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، هاتف : 3351 599 9712+، فاكس : 2510 445 9712+
ص.ب: 19282، دبي، الإمارات العربية المتحدة، هاتف : 1201 402 9714+، فاكس : 1001 402 -9714+
P.O. Box 144534, Abu Dhabi - United Arab Emirates, Tel: +9712 599 3351, Fax: +9712 445 2510
P.O. Box 19282, Dubai - United Arab Emirates, Tel: +9714 402 1201, Fax: +9714 402 1001
Email: Presidentoffice@zu.ac.ae, Web: www.zu.ac.ae

يتضح من الجدول (1) ان نسبة الموظفين الوافدين من غير أعضاء هيئة التدريس آخذة في الانخفاض ففي عام 2011 كانت النسبة 72٪، ثم 67٪ عام 2012، 64٪ عام 2013 ، وفي عام 2014 بلغت النسبة 63٪في حين أن نسبة المواطنين آخذة في الارتفاع 28٪ ثم 33٪ثم 36٪ ثم 37٪ في السنوات المشار إليها.

هذا وتسعى الجامعة الى رفع نسبة التوطين في الوظائف من غير أعضاء هيئة التدريس لتتعدى 50٪ خلال السنوات الثلاث القادمة.

ب- وظائف أعضاء هيئة التدريس:

تعاني مختلف الجامعات الحكومية والخاصة من تدني نسبة أعضاء الهيئة التدريسية من المواطنين، ويوضح الجدول رقم (2) نسبة التوطين في وظائف الهيئة التدريسية. يتضح من الجدول انه بالرغم من الزيادة التدريجية في المواطنين من اعضاء هيئة التدريس فأنها تبقى متواضعة وتصل الى 2٪ فقط غي العام 2014.

جدول رقم (2) نسبة التوطين في وظائف أعضاء هيئة التدريس

العام	إماراتي	وافد	الاجمالي	نسبة الإماراتيين	نسبة الوافدين
2011	5	439	444	٪1	٪99
2012	8	511	519	٪2	٪98
2013	11	586	597	٪2	٪98
2014	13	574	587	٪2	٪98

ص.ب: 144534، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، هاتف : 3351 599 9712+، فاكس : 2510 445 9712+
ص.ب: 19282، دبي، الإمارات العربية المتحدة، هاتف : 1201 402 9714+، فاكس : 1001 402 -9714+
P.O. Box 144534, Abu Dhabi - United Arab Emirates, Tel: +9712 599 3351, Fax: +9712 445 2510
P.O. Box 19282, Dubai - United Arab Emirates, Tel: +9714 402 1201, Fax: +9714 402 1001
Email: Presidentoffice@zu.ac.ae, Web: www.zu.ac.ae

ثانيا: خطة الجامعة لرفع نسبة التوطين

ا- الوظائف من غير أعضاء هيئة التدريس:

1. حرصت الجامعة بداية على توطين الإدارات العليا والوظائف المهمة والمؤثرة في الجامعة، حيث تم خلال العام الماضي تعيين مواطنين في الوظائف الرئيسية التالية:
مدير الجامعة، رئيس الشؤون الإدارية والمالية، مدير الموارد البشرية، مدير العقود والمشتريات، مساعد نائب مدير الجامعة لشؤون الطلبة، فضلاً عن تعيين مواطنين في مختلف الإدارات ذات العلاقة بشؤون الطلبة.

2. تولي مختلف الإدارات والكليات عملية التوطين اهمية كبيرة حيث تحرص الجامعة على أولوية التعيين لمواطني الدولة واستثنائهم من شرط الخبرة في التعيين على الوظائف الادارية والفنية ووضعت كافة إدارات الجامعة في هذا الصدد خططاً بالتعاون مع إدارة الموارد البشرية لرفع نسبة التوطين بصورة تدريجية خلال السنوات الثلاث المقبلة. هذا وبالنسبة الى مختلف الوظائف، تعمل الجامعة على استقطاب كفاءات عالية من المواطنين لشغل وظائف عن طريق الإعلان المباشر و تلجأ في كثير من الاحيان الى الاستعانة بشركات استقطاب الكفاءات البشرية بالنسبة الى الوظائف الإشرافيه.

3. ـ كما تحرص الجامعة على استقطاب الخريجين وخاصة من خريجي جامعة زايد (مع إمكانية استقطاب خريجي الجامعات الأخرى) للعمل في الجامعة ، حيث بدأت الجامعة في عام 2015 بتطبيق نظام الظل الوظيفي (التدريب الداخلي والمؤدي للتعيين) والذي يتيح تعيين مجموعة من المواطنين الخريجين بمستويات عالية قبل توافر الدرجات الوظيفية لهم ومن ثم تدريبهم وتدويرهم على الإدارات على مدى 3 ـ 6 شهور يتم خلالها تعريفهم على نظام عمل الإدارات في الجامعة وتزويدهم بمهارات العمل، وعند انتهاء المتدرب من التدريب يتم تقييمه وتقوم إدارة الموارد البشرية بتحديد وظيفة إدارية او فنية يشغلها موظف وافد من مجموع الوظائف المزمع إحلالها ويمنح الموظف الوافد فترة الإنذار حسب العقد الوظيفي، وفي آخر يوم عمل يتم تعيين المواطن على الوظيفة الدائمة.

ص.ب: 144534، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، هاتف : 3351 599 9712+، فاكس : 2510 445 9712+
ص.ب: 19282، دبي، الإمارات العربية المتحدة، هاتف : 1201 402 9714+، فاكس : 1001 402 -9714+
P.O. Box 144534, Abu Dhabi - United Arab Emirates, Tel: +9712 599 3351, Fax: +9712 445 2510
P.O. Box 19282, Dubai - United Arab Emirates, Tel: +9714 402 1201, Fax: +9714 402 1001
Email: Presidentoffice@zu.ac.ae, Web: www.zu.ac.ae

ب- وظائف أعضاء هيئة التدريس:

أما بخصوص خطة توطين وإحلال الوظائف التدريسية ، نود طرح الملاحظات التالية:

1. حسب المعطيات السابقة والحالية، يوجد شبه اجماع بين المؤسسات الأكاديمية على أن عدد المواطنين الراغبين في المجال الأكاديمي قليل نسبياً.

2. يوجد تنافس كبير بين المؤسسات الأكاديمية الاتحادية الثلاث من جانب والجامعات الخاصة من جانب آخر على استقطاب وتوظيف العناصر الوطنية في المجال الأكاديمي ، فإذا جمعنا هذا مع شح الموارد الوطنية أصلاً في سوق العمل يتبين صعوبة تعيين المواطنين في المجال الأكاديمي عن طريق الاستقطاب أو التعيين المباشر.

3. بناء عل ما تقدم، فأن نسبة أعضاء هيئة التدريس المواطنين في الجامعة يبلغ 2 ٪ فقط ، و تتخذ الجامعة حاليا كافة الإجراءات اللازمة لاستقطاب أعضاء هيئة تدريس من المواطنين بما في ذلك تشجيع المواطنين العاملين بالجامعة للحصول على درجة الدكتوراه وقد قامت الجامعة بالفعل بدعم (4) من موظفيها المواطنين بإرسالهم إلى الخارج لاستكمال شهادة الدكتوراه عاد منهم (2) تم تعيينهم في وظائف أكاديمية،

4. كما تخطط الجامعة لأنشاء برنامج للمعيدين يوازي برنامج المعيدين في جامعة الامارات العربية المتحدة وجاري العمل على تقديم مقترح بهذا الخصوص الى مجلس الوزراء الموقر. وكما هو معلوم فان توطين العاملين من أعضاء هيئة التدريس هو هدف طويل الامد ويحتاج الى تكاتف مختلف الجهود، لذا فهذا البرنامج استراتيجي ونامل ان يبدا في اعطاء ثماره على المدى المتوسط والبعيد.

والله ولي التوفيق، ،

ص.ب: 144534، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، هاتف : 3351 599 9712+، فاكس : 2510 445 9712+
ص.ب: 19282، دبي، الإمارات العربية المتحدة، هاتف : 1201 402 9714+، فاكس : 1001 402 9714+

P.O. Box 144534, Abu Dhabi - United Arab Emirates, Tel: +9712 599 3351, Fax: +9712 445 2510
P.O. Box 19282, Dubai - United Arab Emirates, Tel: +9714 402 1201, Fax: +9714 402 1001
Email: Presidentoffice@zu.ac.ae, Web: www.zu.ac.ae

ملحق رقم (3)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية في شأن مشروع القانون الاتحادي بشأن سلامة الغذاء ، ومشروع القانون في صيغته النهائية

معالي / محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعـد ،

أرفـق لمعـاليكم تقريـر لجنـة الشـؤون الخارجيـة والتخطـيط والبتـرول والثـروة المعدنيـة والزراعـة والثـروة السمكية فـي شـأن مشـروع القـانون الاتحـادي رقـــم ( ) لسنة 2015م في شأن سلامة الغذاء .

الرجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

راشــد محمد الشريقـي

التاريخ : 2015/3/17م

الفصل التشريعي الخامس عشر

(الدور الرابع)

تقرير

لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية

والزراعة والثروة السمكية

إلـــى

المجلس الوطني الاتحادي

في شأن مشروع القانون الاتحادي رقم ( ) لسنة 2015م

في شأن سلامة الغذاء

أحال المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 08-04-2014 إلى لجنة الشئون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية مشروع القانون الاتحادي رقم ( ) لسنة 2014 في شأن سلامة الغذاء.

ولهذا الغرض عقدت اللجنة (11) اجتماعاً بتواريخ 2014/11/03 و 2014/12/08 و 2014/12/22 و 2015/01/05 و 2015/01/12 و 2015/01/29 و 2015/02/12 و 2015/2/24 و 2015/3/3 و 2015/3/12 /17 2015/3 وقد تبنت اللجنة مخططاً عاماً لتدارس هذا المشروع،

اشتمل على الآتي:

- تكليف الأمانة العامة للمجلس بإعداد الدارسات الاجتماعية والقانونية اللازمة والموضحة لأغراض هذا المشروع، وتأثيره على المخاطبين بأحكامه، وتبيان مبررات المشروع المجتمعية، ومدى اتفاق مواد المشروع مع هذه المبررات ، بالإضافة إلى إعداد دراسة مقارنة بالقوانين المعمول بها في دول أخرى للوقوف على أسباب الاتفاق، والاختلاف بين هذا المشروع وغيره من القوانين الإقليمية والدولية مع مراعاة اعتبارات البيئة الوطنية داخل الدولة.
- الاستماع وتبادل الرأي مع الجهة المعنية بالمشروع حيث استمعت اللجنة إلى كل من :

1. سعادة المهندس / سيف الشرع – وكيل الوزارة المساعد للشؤون الزراعية بوزارة البيئة والمياه.
2. الدكتور / ناصر سلطان – مدير إدارة الشؤون القانونية – وزارة البيئة والمياه.
3. المهندسة / آسيا الرئيسي – مدير إدارة سلامة الأغذية - وزارة البيئة والمياه.
4. الدكتور / صلاح طاهر الحاج – نائب مدير جامعة الشارقة لشؤون المجتمع.
5. الدكتور / غالب الحضرمي – نائب مدير جامعة الإمارات العربية المتحدة.
6. سعادة / عبدالله عبدالقادر المعيني – مدير عام هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس بالإنابة.
7. السيدة / فرح الزرعوني – مدير إدارة المواصفات - هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.

8. السيدة / عهود عبيد – باحث قانون - هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.
9. سعادة الدكتورة / مريم حارب اليوسف – المدير التنفيذي لقطاع السياسات والأنظمة لجهاز أبوظبي للرقابة الغذائية.
10. سعادة / خالد محمد الشريف – المدير التنفيذي لإدارة الرقابة الغذائية ببلدية دبي.
11. الدكتورة / نجوى عبدالواحد كمال – نائب مدير إدارة الطب الوقائي بوزارة الصحة.
12. الآنسة / هيفاء علي ملاطم – نائب رئيس قسم الصحة والبيئة ببلدية أم القيوين.
13. الدكتور / باسم ذيب جواهره – طبيب بيطري بوزارة البيئة والمياه.

- وبعد تدارس اللجنة لتقرير النتائج، والتقرير المبدئي، والدراسات المقدمة من الأمانة العامة وفي ضوء ما قدرته اللجنة من استطلاع آراء الجهات المعنية بالقانون فإنها ترى ما يلي :

أولاً : ماهية مشروع القانون

يهدف مشروع القانون إلى ضمان سلامة وملاءمة الغذاء المتداول خلال مراحل السلسلة الغذائية وصلاحيته للاستهلاك الآدمي في الدولة، وحماية الصحة العامة للمستهلك من خلال تقليل أو إزالة المخاطر المرتبطة بالغذاء، بالإضافة إلى حماية المستهلك من الغذاء الضار أو المغشوش أو المضلل أو الفاسد أو غير الملائم، وتيسير حركة تجارة الغذاء، كما يهدف إلى توفير تشريع اتحادي للغذاء، تستمد منه الهيئات الرقابية في الدولة سلطاتها وينظم القانون الأمور الخاصة بالسلامة الغذائية بشكل خاص، ويحدد كذلك المتطلبات الرئيسية لإرساء نظام رقابي فعال وخدمات رقابية متطورة بما يضمن حماية الصحة العامة ، وحماية المستهلكين من أي أخطار صحية وبيئية ، ويعزز أسس الأمن الغذائي في الدولة.

ولتحقيق هذه الأهداف فقد احتوى مشروع القانون على العديد من المعاني والأفكار الرئيسية ومنها:

1. ضمان سلامة الغذاء المتداول وحماية المستهلك من خلال تقليل وإزالة المخاطر المرتبطة بالغذاء.
2. تحديد نطاق سريان القانون واختصاصات وصلاحيات السلطة المختصة في الإمارة المعنية ووزارة البيئة والمياه والجهات المعنية.
3. النص على اختصاص وزارة البيئة والمياه بالتنسيق مع السلطة المختصة في الإمارة المعنية والجهات المعنية بإصدار الأنظمة ذات العلاقة بسلامة الغذاء.
4. إصدار نظام الإنذار السريع للغذاء والعلف ونظام إدارة تتبع وسحب الغذاء ونظام إدارة أزمات وحوادث الغذاء وأي أنظمة أخرى ذات الصلة.
5. تحديد الضوابط التي تتبعها الوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة عند وضعها للتدابير الصحية والاحترازية تجاه أي غذاء أو مواد أو أنشطة تؤدي إلى الإضرار بصحة المستهلك.
6. حظر ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو مهني في الدولة يتعلق بتداول الأغذية بدون الحصول على موافقة من السلطة المختصة.
7. النص على التزام مصنعي الغذاء ومنتجيه ومستورديه بتسجيل منتجاتهم لدى السلطة المختصة قبل التداول.
8. النص على ان تلتزم منشأة العلف بتسجيل منتجاتها من العلف لدى وزارة البيئة والمياه، مع ترك تحديد شروط التسجيل وإجراءاته للائحة التنفيذية لهذا القانون.
9. الأحكام المتعلقة باستيراد الغذاء والعلف.

10. تحديد التزامات مسؤول المنشأة الغذائية.

11. تحديد الإجراءات التي تتبعها الوزارة والسلطة المختصة بغرض إحكام الرقابة والتفتيش على المواد الغذائية.

12. النص على الأحكام المتعلقة بتداول الغذاء، وصلاحيات الوزارة والسلطة المختصة في طلب المعلومات التفصيلية المتعلقة بأية أغذية يتم تداولها من المنشآت الغذائية.

13. النص على العقوبات المفروضة على مخالفي أحكام القانون والأحكام المتعلقة بالضبطية القضائية وتوفيق الأوضاع ولائحة التدابير الإدارية.

ثانيا: مبررات المشروع

بمراجعة الأسباب التي دعت إلى تقديم مشروع القانون تبين للجنة الآتي :

1. تحقيقا لرؤية دولة الإمارات العربية المتحدة في وضع نظام عالمي رفيع المستوى للسلامة الغذائية مما يساعد بشكل فعال في توفير الغذاء الآمن لجميع سكان الدولة وللزوار، وجب ضمان سلامة الأغذية خلال مراحل السلسة الغذائية بدءا من الاستيراد والإنتاج والتصنيع والتوزيع والتداول وانتهاء بالاستهلاك أو التصدير.

2. وجود اختلاف في آليات الرقابة على الأغذية بسبب تفاوت الأجهزة والإمكانيات الرقابية من إمارة لأخرى ، وذلك ما بينته الدراسات الاجتماعية مما يؤدي أحيانا إلى اختلاف في نتائج الصلاحية لبعض عينات المنتجات الغذائية ، والتي قد تضر بصحة المستهلك في الدولة.

3. الحفاظ على سمعة الدولة في الخارج من خلال ضمان تصدير أغذية سليمة، فتجارة الأغذية إحدى الانشطة الهامة في دولة الإمارات، حيث تبين في الآونة الأخيرة أن منطقة الشرق الأوسط باتت تعاني من قلة في الموارد الغذائية، مما يزيد من الأهمية الخاصة للأمن الغذائي في المنطقة.
4. كثرة المنافذ التي يدخل منها الغذاء والتي تتفاوت إمكانياتها في الرقابة والتحليل تبعاً لتفاوت إمكانيات الجهات المحلية ، وحيث إن سوق الإمارات سوق مفتوح داخلياً ، أي يتيح انتقال السلع والبضائع بين إمارات الدولة بدون قيود.

5. نظرا لتوسع الإمارات في التجارة الخارجية والمحلية والانتاج الغذائي استدعت الحاجة وجود قانون اتحادي معني بسلامة الغذاء ينظم الانتاج الغذائي المحلي ، والتجارة المحلية والخارجية. ووفقا لتصريحات وزارة الاقتصاد لعام 2012، بلغ عدد منشآت الصناعات الغذائية في الإمارات 438 منشأة، وتبلغ إجمالي استثماراتها نحو 44 مليار درهم، 80٪ منها عبارة عن استثمارات محلية، قيمتها 35 مليار درهم تقريبا، ونحو 385 مليون درهم استثمارات خليجية، والبقية استثمارات أجنبية.

6. الاستجابة للمعايير الدولية التي وضعتها هيئة الدستور الغذائي ، والتي تقتضي وضع تشريع لسلامة الغذاء.

7. تعزيز أسس الأمن الغذائي في الدولة عن طريق إرساء نظام رقابي فعال، وخدمات رقابية متطورة بما يضمن حماية الصحة العامة وحماية المستهلكين من أي أخطار صحية وبيئية.

8. اعتماد الدولة على استيراد اللحوم والعلف من الدول النامية ، والتي تعاني من ضعف في أجهزة الرقابة الغذائية، حيث إن اللحوم ومنتجاتها تعد مصدراً لـ 70% من الأمراض التي

تصيب الإنسان، و العلف غير المطابق للشروط الصحية قد يسبب المرض للحيوان ويؤثر على صحة للإنسان باعتباره جزء من السلسلة الغذائية.

ثالثاً : الملاحظات الأساسية للجنة على المشروع

ومع ما ارتأته اللجنة من أهمية موافقة المجلس الموقر على المشروع من حيث المبدأ، إلا أنها تبدي ملاحظاتها الأساسية على المشروع في إطار الآتي:

1. خلا مشروع القانون من بعض القوانين ذات الصلة به ، وعليه تم إضافة بعض القوانين لعلاقتها المباشرة بالمشروع.

2. على الرغم من أن مشروع القانون قد ضمن العلف في بعض مواده باعتبارها وسيلة لتحقيق غاية السلامة الغذائية ، إلا أنه أغفل ذكره بعض المواضع مثل : تعريف المرخص له ، وتعريف الإرسالية ، وتعريف التتبع والاسترداد والسحب ، وتعريف المخاطر ، وتعريف تحليل المخاطر ، وتعريف العبوة ومادة الاستيراد ومادة الرقابة والتفتيش ومادة العقوبات ولائحة التدابير الإدارية، وعليه تم إدراج العلف في التعاريف ليصبح قابلا للتطبيق على العلف والغذاء معا.

3. على الرغم من أن مشروع القانون قد أورد تعريف للغذاء إلا أنه قصره على المواد أو جزءاً منها مصنعة كانت أو شبه مصنعة المخصصة للاستهلاك الآدمي بطريق الأكل أو الشرب، ولم يتطرق للمواد الخام أو الأولية ، على الرغم من أنهما يشكلان جزءاً من الغذاء المتناول ، علاوة على أن عدم إيراده يحد من تحقيق أهداف القانون.

4. خلا مشروع القانون من وجود تعريف للغذاء الآمن لأن مفهوم الغذاء الآمن (food safety) هو ما يهدف القانون إلى تحقيقه والذي يتضمن (السلامة – الصلاحية – الصحة – الملاءمة).

5. على الرغم من أن الحيوان هو جزء من السلسلة الغذائية باعتباره مصدرا من مصادر غذاء الإنسان وهو ذا صلة مباشرة بالغذاء السليم ، إلا أن مشروع القانون لم يخصص له تعريفا يتناسب مع خصوصية المشروع ، فجاء ليحد من العمومية التي أتى بها مفهوم الحيوان في ظل التشريعات السابقة ، مما استلزم استحداث تعريف للحيوان حتى لا يعول على تعريف الحيوان الذي جاء في القوانين الأخرى ، لأن أنواع محددة منها هي التي تتصل بأحكام مشروع القانون وهي الحيوانات المنتجة للغذاء.

6. خلا مشروع القانون من تعريف المسؤول عن منشأة العلف ، حيث إن القانون قد أورد التزامات على منشأة العلف إلا أنه لم يحدد المسؤول عن تنفيذ هذه الالتزامات.

7. جاء تعريف المنشأة الغذائية خاليا من صفة دائم أو مؤقت أسوة بما ورد في شأن تعريف منشأة العلف ، على الرغم من وجود تصاريح مؤقتها بشأن المنشأت الغذائية أثناء فعاليات المهرجانات والمعارض في الدولة.

8. عند مراجعة تعريف السلسلة الغذائية تبين ضرورة تعديله بإضافة المادة الأولية وذلك اتساقا مع تعريف الغذاء.

9. بمراجعة تعريف سلامة الغذاء في مشروع القانون اتضح أنه جاء متضمنا كلمة "مباشر" مما يستدعي تعديله بحذف كلمة (مباشر) ليتوافق مع تعريف هيئة الدستور الغذائي.

10. بما أن الأمان هو المظلة الأشمل والتي تتخذ كافة التدابير من أجل تحقيقها ، فهي تشمل الصلاحية إلى جانب السلامة والملاءمة ، وعليه تم تعديل تعريف صحة الغذاء باستبدال الأمان بـــ " السلامة والملاءمة ".

11. جاء تعريف التدابير الصحية خاليا من الآفات وبما أنها تندرج تحتها الحشرات أو أي عوائل حيوانية تنقل الأمراض ، مما يسبب أذى للإنسان عن طريق الغذاء الذي يتناوله وبما أن مشروع القانون يهدف إلى تحقيق السلامة وجب تعديل التعريف بإضافة الآفات.

12. خلا مشروع القانون من تعريف منفصل للملوثات على الرغم من ورودها في تعريف التدابير الصحية ، مما قد يثير غموضاً ولبساً في التفسير ، وعليه تم استحداث تعريف منفصل لها خاصة وأن دستور الغذاء العالمي قد نص على تعريف منفصل للملوثات.

13. على الرغم من أن مشروع القانون أورد تعريف منفصل للرقابة على الغذاء إلا أنه اغفل تعريف الرقابة على العلف وبما أن مشروع القانون قد تضمن العلف في مواده فإن ذلك يقتضي إضافة مصطلح "الرقابة على العلف" إلى مادة التعريفات.

14. تختلف السلامة في تعريفها عن الصحة ، حيث إن الأخيرة تنصرف إلى كافة الظروف والتدابير التي يمر بها تحضير الغذاء بناءً على ذلك تم تعديل تعريف الرقابة على الغذاء بإضافة الصحة ليكون المفهوم أشملاً.

15. خلا مشروع القانون من إدراج هدف خاص بالعلف ، وبما أن مشروع القانون معني بتحقيق سلامة الغذاء والعلف ، سواء كان من أصل نباتي أو حيواني يضاف للنبات ويتم إطعامه إلى حيوانات المزرعة التي يتم تربيتها بهدف إنتاج الغذاء المخصص للإنسان، وعليه ان ضمان سلامة العلف يعني ضمان سلامة الأغذية المنتجة من منشأ حيواني وعليه تم إدراج هدف خاص بالعلف.

16. خلا نطاق التطبيق من سريان أحكام هذا القانون على منشأة العلف المرخص على الرغم من أنه وضع التزامات على تلك المنشآت ، وعليه تم إضافة منشأة العلف إلى نطاق تطبيق القانون.

17. على الرغم مما أوضحته الدراسات الاجتماعية من مشكلات تتعلق بتباين الإجراءات بين الجهات المعنية بتنفيذ القانون فيما يتعلق بالمختبرات والاعتماد ، وهو ما سيؤثر على تحقيق هدف المشروع في حالة عدم معالجته ، فقد تبين مادة الاختصاصات والصلاحيات لم تنص على توحيد الإجراءات لذلك تم تعديل المادة بإضافة عبارة توحيد الإجراءات واعتبار ذلك اختصاصا من اختصاصات الوزراة.

18. خلا مشروع القانون من نظام رصد سلامة الغذاء والعلف رغم أهميته ، حيث إن نظام الرصد يوفر البيانات والمعلومات والاحصاءات اللازمة بشأن الغذاء ، ومن ثم تحليل هذه البيانات والاستفادة منها في وضع السياسات والاستراتيجيات أو تحقيق فعاليات أو عمل الأنظمة الأخرى ، وعليه تم إضافة نظام رصد سلامة الغذاء والعلف وذلك وفق ما ورد في دستور الغذاء العالمي.

19. على الرغم من أن العمليات المتعلقة بتداول الغذاء يتم تنفيذها في إطار الرقابة والتفتيش ، كما أن تحليل المخاطر أو تقييمها أو الإبلاغ عنها يتطلب نظام الرقابة والتفتيش ، إلا أن مشروع القانون خلا من نظام خاص بذلك مما استلزم إضافة هذا النظام.

20. خلا مشروع القانون من تسجيل المنتج ، وبما أن التسجيل يتعلق بتسجيل المنتج بينما الترخيص يتعلق بالمنشأة والنشاط فعليه تم إضافة التسجيل في مادة التراخيص.

21. أغفل مشروع القانون التراخيص السياحية ، وبما أن بعض الإمارات تصدر التراخيص السياحية وجب تعديل مادة الترخيص بإضافة النشاط السياحي لها.

22. بما أن اللياقة الصحية تختلف عن اللياقة الطبية المعتمدة وذلك كون الطبية تعتمد على الكشوفات والشهادات الطبية المعتمدة وإجراءات محددة بتحاليل معينة ، أما الصحية فإنها عامة كما ورد في تعريف منظمة الصحة العالمية ، وعليه وجب استبدال اللياقة الصحية باللياقة الطبية.

23. نظرا لأن المعلومات هي ما تحتاجه عمليات الرقابة والتفتيش تم استحداث التزام على مسؤول المنشأة الغذائية بتقديم أية معلومات تفصيلية للوزارة أو للجهات المعنية أو للسلطات المختصة المتعلقة بالغذاء والعلف المتداول في المنشأة ، مما يسير أعمال القائمين على التفتيش.

24. بما أن مشروع القانون ينظم ويعالج العديد من الجوانب مثل : السلامة الغذائية ، والغش والتضليل ، بالإضافة الى موضوع الملاءمة ، إلا أنه أغفل حظر الغذاء غير الملائم والذي لا ينسجم مع الاعتبارات الدينية والعرفية والمجتمعية ، في المجتمع وعليه وجب إضافة بند إلى مادة المحظورات تتعلق بتداول الغذاء الغير ملائم الذي لا يتناسب مع طبيعة المجتمع.

25. بما إن الغذاء الفاسد يتعلق بتغييرات في خصائص المنتج التذوقية والمظهر والقيمة الغذائية وبالتالي فان حجم العقوبة لا يتناسب مع حجم الضرر كونها أقل ضررا من الغذاء المغشوش و الضار بالصحة ، وعليه تم استحداث مادة تتعلق بالغذاء الفاسد وإفراد عقوبة خاصة لها.

26. على الرغم من أن مشروع القانون أورد غرامات مالية على العقوبات الواردة في نصوصه إلا أنها غرامات لا تتناسب مع العقوبة ، وعليه تم رفع قيمة الغرامات المالية لتتناسب مع الأحكام الواردة في مشروع لقانون.

27. خلا مشروع القانون من النص على الغرامة لمخالفة أي حكم من أحكامه ، وتفاديا لهذه المخالفات تم استحداث بند في مادة العقوبات يتعلق بالغرامة على مخالفة أي حكم من الأحكام التي لم يتم النص على عقوبه لها في المشروع.

28. أغفل مشروع القانون حالة العود وبما أن جميع الجرائم الواردة في مشروع القانون جنح وقانون العقوبات لا يعاقب على العود في الجنح ، إلا إذا جاء نص خاص يجرمها تم استحداث بند في مادة العقوبات تنص على مضاعفة العقوبة في حالة العود.

29. على الرغم من أن مشروع القانون يعالج موضوعي الغذاء والعلف إلا أنه أغفل إعطاء منشأة العلف مدة لتوفيق أوضاعها ، وعليه تم تعديل مادة توفيق الأوضاع وذلك بإعطاء مهلة لمنشأة العلف.

30. على الرغم من أن مشروع القانون نص على صدور اللائحة التنفيذية إلا أنه أغفل تحديد مدة زمنية لصدورها ، وعدم تحديد الفترة الزمنية في مشروعات القانون قد يؤدي إلى التراخي وحيث إن تنفيذ أحكام مشروع القانون وأهدافه لن تتحقق دون صدور اللائحة التنفيذية التي تحتوي على الكثير من الأحكام الفنية ، وعليه تم إضافة فترة لتحديد المدة الزمنية لصدور اللائحة التنفيذية للقانون.

رابعاً : نتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع

استناداً إلى كل ما سبق فقد ارتأت اللجنة اقتراح تعديلات على مواد المشروع لتلافي أسباب الملاحظات الأساسية وغيرها ومنها:

1. إضافة القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 1992 في شأن إنتاج وتداول الأسمدة والمصلحات الزراعية لأن مشروع القانون قد تناول سلامة الغذاء خلال السلسلة الغذائية والأسمدة كالعلف من حيث التأثير في سلامة الغذاء ولكونها جزء من السلسة الغذائية ، والقانون الاتحادي رقم (42) لسنة 1992 بشأن إنتاج واستيراد وتداول البذور والتقاوى وذلك لعلاقته المباشرة بمشروع القانون خاصة خلال السلسلة الغذائية التي تبدأ من المادة الخام مرورا بمراحل الانتاج الأولى التي تشمل الزراعة والحصاد ، والقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2013 في شأن الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها ، لأن المشروع قد أورد تدابير صحية ومن ضمنها المخاطر الناشئة عن الأمراض التي تنقلها الحيوانات وهي جزء من السلسلة الغذائية.

2. تعديل تعريف الغذاء بإضافة المواد الأولية والخام للتعريف لكونهما يشكلان جزءاً من الغذاء المتناول ولم يتطرق لهما مشروع القانون.
3. استحداث تعريف للغذاء الآمن (food safety) نظرا لأن الغذاء الآمن هو ما يهدف القانون إلى تحقيقه.
4. استحداث تعريف للحيوان حتى لا يبقى تعريف الحيوان على إطلاقه ، وذلك لأن أنواع محددة منها هي التي تتصل بأحكام مشروع القانون وهي الحيوانات المنتجة للغذاء.
5. استحداث تعريف لمسؤول منشأة العلف لأن مشروع القانون قد أورد التزامات على منشأة العلف إلا أنه لم يحدد المسؤول عن تنفيذ هذه الالتزامات.
6. تعديل تعريف المنشأة الغذائية بإضافة دائم أو مؤقت أسوة بمنشأة العلف لأن التصاريح المؤقتة للمنشأة الغذائية موجودة مثل التصاريح التي تمنح للمهرجانات المؤقتة والمعارض ، وذلك لتسهيل الإجراءات الرقابية.
7. تعديل تعريف سلامة الغذاء بحذف كلمة (مباشر) ليتوافق مع تعريف هيئة الدستور الغذائي "الكودكس"، حيث إن بعض الاضرار لا يشترط أن تظهر مباشرة على صحة الإنسان.
8. تعديل تعريف صحة الغذاء باستبدال الأمان بـ" السلامة والملاءمة " لأنه المظلة الأشمل والتي تتخذ كافة التدابير من أجل تحقيقه فهي تشمل إلى جانب السلامة والملاءمة الصلاحية.
9. تعديل تعريف التدابير الصحية بإضافة نوعين من التدابير الصحية التي نصت عليهما اتفاقية الصحة والصحة النباتية SPS، الأولى تدابير وإجراءات روتينية (اعتيادية) يتوجب على السلطات المختصة وضعها وفق المبادئ والأدلة العلمية وتتوافق مع الإرشادات الدولية والثانية احترازية استباقية.
10. إضافة الآفات إلى تعريف التدابير الصحية لانه يندرج تحتها الحشرات أو أي عوائل حيوانية تنقل الأمراض مثل القوارض وهي مختلفة عن الكائنات الحية التي تتصرف إلى البكتيريا والفطريات ، وهو ما تم النص عليه في اتفاقية الصحة والصحة النباتية.

11. استحداث تعريف للملوثات لورودها في تعريف التدابير الصحية مع عدم ورود تعريف منفصل لها وحتى لا يثير غموضها اللبس في التفسير ، علاوة على أن دستور الغذاء العالمي قد نص على تعريف منفصل لها.
12. تعديل تعريف الرقابة على الغذاء بإضافة (صحة الغذاء) لأن السلامة تختلف في تعريفها عن الصحة التي تنصرف إلى كافة الظروف والتدابير التي يمر بها تحضير الغذاء.
13. استحداث تعريف للرقابة على العلف وذلك لأن أحكام مشروع القانون قد تضمن العلف مما يقتضي إضافة مصطلح "الرقابة على العلف" إلى مادة التعريفات.
14. تعديل تعريف التحفظ ليتوافق مع ما ورد من تعريف لدى " الكودكس " وليتناسب مع العلف.
15. إعادة صياغة تعريف الاسترداد بإضافة العلف.
16. إعادة صياغة تعريف تحليل المخاطر والعبوه بما يتناسب مع موضوعي الغذاء و العلف معا.
17. تعديل مادة الأهداف بإضافة الصحة والمراقبة والتحقق وذلك لتحقيق الهدف الذي يسعى القانون للوصول اليه ، كما تم إدراج هدف خاص بالعلف في مادة الأهداف ليتناسب مع أحكام القانون.
18. تعديل مادة نطاق سريان القانون ليشمل الغذاء والعلف خلال كافة مراحل السلسلة الغذائية ، كما تم استحداث بند ينص على سريان أحكام هذا القانون على منشأة العلف المرخص لها بتداول العلف لان مشروع القانون قد وضع التزامات على تلك المنشآت.
19. تعديل مادة الاختصاصات والصلاحيات بإضافة عبارة توحيد الإجراءات إلى جانب الإشراف لما أوضحته الدراسات الاجتماعية من مشكلات تتعلق بتباين الإجراءات بين الجهات المعنية بتنفيذ القانون المتعلق بالمختبرات أو الاعتماد ، وهو ما سيؤثر على تحقق هدف المشروع في حالة عدم معالجته لذا لزم التعديل ووضعه كاختصاص للوزارة.
20. إضافة الاسترداد إلى مادة الأنظمة وذلك لارتباط الاسترداد بنظامي السحب والتتبع ولأنه كنظام يختلف عن نظام السحب كما ورد في مادة التعريفات، وتم إضافة نظام الرصد ، وكلا النظامين السابقين لهما أهميتهما وفق ما ورد في دستور الغذاء العالمي. كما تم إضافة نظام الرقابة والتفتيش لأن تحليل المخاطر أو تقييمها أو الإبلاغ عنها يتطلب وجود هذا النظام.

21. إضافة الجهات المعنية بوضع التدابير الصحية إلى السلطات المختصة.
22. تم إضافة التسجيل لأنه يتعلق بتسجيل المنتج بينما الترخيص يتعلق بالمنشأة والنشاط.
23. إضافة الترخيص السياحي إلى مادة التراخيص.
24. إضافة العلف إلى مادة الاستيراد.
25. استبدال اللياقة الطبية باللياقة الصحية وذلك لأن اللياقة الطبية المعتمدة تعتمد على الكشوفات والشهادات الطبية المعتمدة وإجراءات محددة بتحاليل معينة ، أما اللياقة الصحية فإنها عامة كما ورد في تعريف منظمة الصحة العالمية بأنها "حالة من العافية الكاملة البدنية والنفسية والعقلية والاجتماعية".
26. استحداث التزام على مسؤول المنشأة الغذائية بتقديم أية معلومات تفصيلية للوزارة أو للجهات المعنية أو للسلطات المختصة المتعلقة بالغذاء والعلف المتداول في المنشأة.
27. النص على التزامات مسؤول منشأة العلف.
28. اخضاع منشأة العلف للالتزامات الموجودة في مادة الرقابة والتفتيش.
29. تعديل مادة الرقابة والتفتيش باستبدال " تحليل المخاطر" بـ " تقييم المخاطر" لأنه جزء من عملية تحليل المخاطر الذي يحتوي إلى جانب ذلك على الإدارة والإبلاغ فهو نظام شامل، كما تم وضع "للمواصفات المعتمدة" بدلا من "اللوائح الفنية" لأن اللوائح الفنية هي الإلزامية وهو المصطلح المستخدم في أحكام مشروع القانون.
30. تم استحداث بند في مادة التداول ينص على أنه يُحظر على المنشأة الغذائية تداول الغذاء غير الملائم.
31. تم افراد عقوبة خاصة تتعلق بالغذاء الفاسد لان الغذاء الفاسد أقل ضررا من الغذاء المغشوش والضار بالصحة.
32. تم حذف الترخيص ووضع (إذن مسبق) محله لأن تحقيق هدف ملاءمة الغذاء للاستخدام تكون من خلال العقوبة على عدم الترخيص ، ولكن تتحقق الملاءمة من خلال وجود إذن مسبق من الجهات المعنية بتداول هذا الغذاء وذلك في مادة العقوبات.

33.تم إضافة العلف لمادة العقوبات لتصبح قابله للتطبيق ، كما تم رفع قيمة الغرامة المالية، وتم استحداث بند يتعلق بالغرامة على مخالفة أي حكم من الأحكام لتغطي أية مخالفة أخرى لم ترد في مادة العقوبات، كما تم استحداث بند يتعلق بجرائم العود لان جميع الجرائم الواردة في مشروع القانون جنح وقانون العقوبات لا يعاقب على العود في الجنح إلا إذا جاء نص خاص يجرمها.

34.تم اضافة منشأة العلف لمادة توفيق الأوضاع ، كما تم إعادة صياغة مادة لائحة التدابير الإدارية بما يتناسب مع موضوع الغذاء والعلف معا.

35. تم تعديل لائحة التدابير الإدارية بإجازة التصالح في الجرائم التي تقتصر العقوبة فيها على الغرامة.

36.استحداث مادة تنص على أن تسري أحكام هذا القانون على اقليم الدولة بما فيها المناطق الحرة وذلك لأهمية سريان القانون على هذه المناطق.

37.تم إضافة فترة لتحديد المدة الزمنية لصدور اللائحة التنفيذية خلال ستة أشهر من صدور القانون، نظرا لأن عدم تحديد الفترة الزمنية قد يؤدي إلى التراخي ، حيث إن تنفيذ أحكام مشروع القانون وأهدافه لن تتحقق دون صدور اللائحة التنفيذية التي تحتوي على الكثير من الأحكام الفنية.

وإذ تقدم اللجنة تقريرها وما ورد به من مقترحات لتعديلات المواد فإنها تأمل أن تكون قد بذلت عنايتها اللازمة في تنفيذ تكليف المجلس لها بدراسة هذا المشروع وتدعو المجلس للموافقة على مقترحات تعديلاتها لمواد المشروع.

مقرر اللجنة

عفـــراء راشـــد البسطـــي

مرفقات التقرير:

- الجدول التشريعي المقارن.

ملحق رقم (4)

ملخص أهم القرارات التي اتخذها المجلس بجلسته الثانية عشرة المعقودة بتاريخ 2015/03/24

- وافق المجلس على مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة الذي تضمن البنود التالية :

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة الحادية عشرة المعقودة بتاريخ 2015/3/10

البند الثالث : الرسائل الصادرة للحكومة :

- رسالة صادرة في شأن توصية المجلس حول سؤال " توصية المجلس بشأن تعديل القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 1999م بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية " .
- رسالة صادرة في شأن توصية المجلس حول سؤال " توصية المجلس الوطني الاتحادي في شأن دعم الخدمات الحكومية المقدمة للمتقاعدين " .
- رسالة صادرة في شأن توصية المجلس حول سؤال " تسجيل المواقع والمحميات الطبيعية في لائحة التراث العالمي لدى منظمة اليونسكو " .
- رسالة صادرة في شأن توصية المجلس حول موضوع " سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل".
- رسالة صادرة في شأن توصية المجلس حول موضوع " حماية المواطنين العاملين في مهنتي صيد الأسماك والزراعة ".
- رسالة صادرة في شأن تحديد آلية تنفيذ توصيات الموضوعات العامة التي وافق عليها مجلس الوزراء .

البند الرابع : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى معالي الشيخة / لبنى القاسمي – وزيرة التنمية والتعاون الدولي – رئيسة جامعة زايد من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " نسب التوطين في جامعة زايد وخطة العمل لزيادتها " .

2. سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزي الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي من سعادة العضو / أحمد عبدالله الأعماش حول " الإجراءات التي تقوم بها الهيئة لتيسير أداء مناسك الحج " .
3. سؤال موجه إلى معالي / د. عبدالله بلحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة برنامج الشيخ زايد للإسكان من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (2/72و/39م) لسنة 2014م في شأن الرد على توصيات موضوع " سياسة برنامج الشيخ زايد للإسكان " .
4. سؤال موجه إلى معالي / سهيل محمد فرج المزروعي – وزير الطاقة من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " جهود الوزارة في تحويل السيارات للعمل بالغاز الطبيعي المضغوط " .
5. سؤال موجه إلى معالي / عبدالله محمد غباش – وزير دولة – رئيس مجلس أمناء هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية " تنمية " من سعادة العضو / سالم محمد بالركاض العامري حول " توظيف الكوادر الوطنية الباحثة عن عمل " .
6. سؤال موجه إلى معالي / د. ميثاء سالم الشامسي – وزيرة دولة – رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج من سعادة العضو / سالم محمد بالركاض العامري حول " صيانة وزيادة عدد قاعات الأفراح في الدولة ".

البند الخامس : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- مشروع قانون اتحادي في شأن "سلامة الغذاء" .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية)

البند السادس : ما يستجد من أعمال

- خلاصة التقرير:

- تضمنت الجلسة **ستة أسئلة** حيث بدأ المجلس بمناقشة **الثاني** الذي كان حول " الإجراءات التي تقوم بها الهيئة لتيسير أداء مناسك الحج "والذي أكد معالي/ وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي في معرض إجابته عنه على أن الهيئة قامت بتكليف جهة محايدة في إعداد استفتاء للحجاج وأصحاب الحملات حول متوسط معدل رضاهم عن الخدمات والإجراءات التي تقدمها الهيئة، وقد بلغت نسبة متوسط الرضا عند أصحاب الحملات (87%) بينما بلغت نسبة متوسط الرضا عند الحجاج (91%).

- في حين **أكد سعادة العضو** في تعقيبه على أهمية قيام الهيئة بإضافة بند في الاستمارات والعقود الكائنة بين الحاج والمقاول صاحب الحملة في شأن التأكد من قيام الحاج بأركان وواجبات الحج كلبس الإحرام والتلفظ بنية الحج وغيرها من الأمور المتعلقة بسلامة أداء مناسك الحج وفقًا لما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية وطالب المجلس بتبني توصية في شأن السؤال فوافق المجلس على ذلك.

- وبخصوص **السؤال الثالث** الذي كان حول " تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (2/72و/39م) لسنة 2014م في شأن الرد على توصيات موضوع " سياسة برنامج الشيخ زايد للإسكان"، فقد أكد معالي وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة برنامج الشيخ زايد للإسكان في معرض إجابته عنه على أن قرار مجلس الوزراء في شأن رفع قيمة الدعم السكني الذي يحصل عليه المواطن من البرنامج من (500) ألف إلى (800) ألف درهم ليس معناه حصول جميع المواطنين على مبلغ (800) ألف درهم لأن المبلغ يصرف ضمن معايير فوافق المجلس على ذلك .

- في حين **طالب سعادة العضو** في تعقيبه بتطبيق قرار مجلس الوزراء الخاص برفع قيمة المساعدة من برنامج الشيخ زايد من (500) ألف إلى (800) ألف درهم دون ارتباطه بأي آليات تنفيذ يضعها البرنامج وطالب المجلس بتبني توصية في شأن السؤال.

- وفيما يتعلق **بالسؤال الخامس** الذي كان حول " توظيف الكوادر الوطنية الباحثة عن عمل " فقد أكد معالي / عبدالله محمد غباش – وزير دولة – رئيس مجلس أمناء هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية " تنمية " في معرض إجابته عنه على أن خطة هيئة تنمية لعام 2016 تسعى لزيادة مستديمة في مساهمة القوى البشرية المواطنة في القطاعات الرائدة وذلك من خلال تطوير السياسات والتشريعات الداعمة نحو إيجاد بيئة أفضل للمواطن في العمل.

- في حين **طالب سعادة العضو** في تعقيبه بأن يتم الاشتراط على مؤسسات القطاع الخاص للدخول في المناقصات الحكومية الالتزام بالتوطين من خلال شهادة تقدمها هيئة تنمية للمؤسسات الملتزمة بالتوطين.

- أما ما يخص **السؤال السادس** الذي كان حول " صيانة وزيادة عدد قاعات الأفراح في الدولة " فقد أجابت عنه معالي / د. ميثاء سالم الشامسي – وزيرة دولة – رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج برد كتابي أكدت فيه على أن السؤال ليس من اختصاص مؤسسة صندوق الزواج لكون إدارة أو صيانة قاعات الأفراح ليس من صلاحياتها، حيث إن هذه القاعات تتبع لجهات أخرى، ولا توجد قاعة واحدة تختص بها مؤسسة صندوق الزواج.

- في حين **أكد سعادة العضو** في تعقيبه على أن 80% من العقبات التي تواجه المقبلين على الزواج هي ارتفاع تكاليف الزواج ومنها صالات الأفراح، في حين أن أهم أهداف صندوق الزواج هو تشجيع زواج المواطنين من مواطنات والعمل على إزالة العقبات التي تعيق ذلك.

- ثم انتقل المجلس لمناقشة **السؤال الرابع** الذي كان حول " جهود الوزارة في تحويل السيارات للعمل بالغاز الطبيعي المضغوط "حيث أكد معالي/ وزير الطاقة في معرض إجابته عنه على أن التحول من البنزين إلى الغاز الطبيعي ينبغي أن يكون تدريجيًا وهو ما تقوم به الوزارة الآن وتسعى الوزارة إلى إضافة (34) محطة جديدة على مستوى الدولة.
- في حين **أكد سعادة العضو** في تعقيبه على أن هنالك دراسات أثبتت بأن انبعاثات الغازات السامة من البنزين تسبب الربو وأمراض أخرى كضيق التنفس وهيجان الجلد وتؤثر على الصحة العامة وأن الغاز الطبيعي أفضل بكثير.

- **واختتم المجلس مناقشة بند الأسئلة بمناقشة السؤال الأول الذ كان حول** " نسب التوطين في جامعة زايد وخطة العمل لزيادتها " حيث أجابت عنه معالي الشيخة / لبنى القاسمي – وزيرة التنمية والتعاون الدولي – رئيسة جامعة زايد برد كتابي أكدت فيه على أن الجامعة تحرص على أولوية التعيين لمواطني الدولة واستثنائهم من شرط الخبرة في التعيين على الوظائف الادارية والفنية، فقد بلغت نسبة التوطين في الوظائف من غير أعضاء هيئة التدريس في العام 2014م حوالي 37%، فيما بلغت نسبت التوطين في وظائف هيئة التدريس في الجامعة حوالي 2% فقط في العام 2014م وتعاني مختلف الجامعات الحكومية والخاصة من تدني نسبة أعضاء الهيئة التدريسية من المواطنين.

- في حين **طالب سعادة العضو** في تعقيبه من الجامعة مراجعة مؤشرات الأداء لإدارة الموارد البشرية في الجامعة نظراً لانخفاض نسبة نمو التوطين في الجامعة، من أجل العمل على تحقيق خطة الجامعة في رفع نسبة التوطين فيها.

- واختتم المجلس مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة **بمناقشة مشروع قانون اتحادي في شأن "سلامة الغذاء" وقد أبدى فيه أصحاب السعادة الأعضاء الكثير من الأفكار والآراء والملاحظات أهمها:** الاقتراح بأن يتم تعديل تعريف "السلسة الغذائية" وذلك بإضافة كلمة **"العلف"** لتعريف السلسة الغذائية حتى يستقيم المعنى في كافة مواد القانون الوارد فيها كلمة العلف.

- **وفي معرض رد الحكومة على هذه الملاحظة أكدت على ضرورة** تعديل تعريف "السلسة الغذائية" وذلك بإضافة كلمة **"العلف"** لتعريف " السلسة الغذائية" حتى يستقيم المعنى في كافة مواد القانون الواردة فيها كلمة العلف.

- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ وفي مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- وقائع الجلسة :

- عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته الثانية عشرة في دور انعقاده العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر يوم الثلاثاء الساعة التاسعة وثماني عشرة دقيقة صباحاً بتاريخ 4 جمادى الثانية سنة 1436هـ الموافق 24 مارس 2015م ، برئاسة معالي/ محمد أحمد المر- رئيس المجلس الوطني الاتحادي وبحضور معالي / أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي، ومعالي/ د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه، معالي/ د. عبدالله بالحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة، ومعالي/ عبدالله محمد غباش – وزير دولة - رئيس مجلس أمناء هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية " تنمية ".

- وقد بدأ المجلس مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة بمناقشة السؤال الثاني الذي كان حول " الإجراءات التي تقوم بها الهيئة لتيسير أداء مناسك الحج " المقدم من سعادة العضو/ أحمد عبدالله الأعماش إلى معالي/ د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي، حيث أكد معاليه في معرض إجابته عنه على الآتي :

- التأكيد على تطوير الإجراءات الإدارية والشروط القانونية لضمان حقوق الحجاج والمعتمرين والمقاولين على حدٍ سواء، وفقًا لقرار مجلس الوزراء رقم (30) لعام 2013 المتعلق بمعايير التراخيص وإجراءات التفتيش والتزامات الحملات المرخصة داخل الدولة وخارجها.

- الإشارة إلى وجود لجنة مختصة بمنح التراخيص المتعلقة بالحج والعمرة حيث بلغ عدد الحملات المرخصة (129) حملة مرخصة للحج والعمرة و(24) حملة تمارس العمرة فقط.

- التأكيد على قيام هيئة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالتنسيق مع الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بشؤون حجاج الدولة والاتفاق على أعداد الحجاج حيث بلغ عددهم في موسم الحج الماضي (4982) حاجًا إماراتيًا.

- التأكيد على جهود الهيئة في التدقيق على العقود المبرمة بين الحجاج والمقاولين وضمان حقوق الحجاج وسلامتهم.

- الإشارة إلى تشكيل مكتب شؤون حجاج الدولة والذي يطلق عليه "البعثة الرسمية للدولة" الذي يتكون من الفرق الطبية والوعظية والخدمية.

- الإشارة إلى تشكيل لجنة لمعاينة السكنات في مكة والمدينة قبل موسم الحج بشهرين والتأكد من توفير مساكن مستوفية شروط الأمن والسلامة والتأكد من تطبيق الشروط الواردة في عقد الحج بين الحاج والمقاول

بالإضافة إلى تشكيل لجنة تحضيرية تقوم بالتأكد من المخيمات في منى وعرفات ومزدلفة وتجهيزها وتأمين خدماتها.

- التنويه إلى قيام الهيئة بتوفير الواعظين للحملات المرخصة والمهتمين بتعليم الحجاج وتوعيتهم بشأن مناسك الحج الواردة والثابتة في الشريعة الإسلامية، وتيسير الوصول إلى الخدمات التوعوية عن طريق التطبيق الإلكتروني للهيئة الذي يعمل على التطبيقات الذكية الحديثة.

- التأكيد على جهود الهيئة في التفتيش الميداني أثناء مناسك الحج للتأكد من التزام الحملات بالشروط التي تحددها الهيئة.

- الإشارة إلى قيام الهيئة بتكليف جهة محايدة في إعداد استفتاء للحجاج وأصحاب الحملات حول متوسط معدل رضاهم عن الخدمات والإجراءات التي تقدمها، وبلغت نسبة متوسط الرضا عند أصحاب الحملات (87%) بينما بلغت نسبة متوسط الرضا عند الحجاج (91%).

- التنويه إلى أن تكلفة الحج المرتفعة نابعة من تكلفة الطيران الباهظة حيث إن تسعيرة الرحلات قائمة على سوق مفتوح فترتفع الأسعار بارتفاع نسبة الطلب، وقيمة تذكرة الطيران في الدولة تعد من أغلى التذاكر في المنطقة.

- الإشارة إلى أن بعض الحملات في الدول المجاورة ذات تكاليف منخفضة بسبب عدم توفيرها لمساكن في منى.

- التأكيد على أن مخيمات منى التابعة للدولة تعد من أفضل المخيمات بشهادة أهل الاختصاص ولكن تجدر الإشارة إلى أن المخيمات قد وزعت توزيعًا دقيقًا بحيث بلغت الطاقة الاستيعابية للخيام التابعة للدولة (4982) ولكن هناك حجاج غير نظاميين يخلون بنظام التوزيع مما يرسم صورة غير مقبولة لدى بعض الحجاج.

- الإشارة إلى أن وضع النساء في مخيمات منى يكون في جعل النساء في مكان واحد لكافة الحملات وهذا الاقتراح كان بناءً على رغبة أصحاب الحملات أنفسهم.

- التنويه إلى أن بعض الحملات ذات نظام داخلي معين لا تستطيع استيعاب أعداد قليلة من الحجاج.

- التأكيد على أن الهيئة ستسعى إلى تنبيه أصحاب الحملات بضرورة إخبار الحجاج الملتحقين معهم بأهمية الإحرام ونية الحج وغيرها من أركان وشروط الحج.

- الإشارة إلى أن أعداد الحجاج تخضع لتقدير السلطات المختصة في المملكة العربية السعودية وأن عدد الحجاج من كل دولة يخضع لنسب معينة متساوية بين جميع الدول الإسلامية.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار والآراء التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- الإشارة إلى ارتفاع كلفة الحج بحيث قد تصل إلى (50) ألف درهم علمًا بأن كلفة الحج في بعض الدول المجاورة (الخليجية) أقل بكثير بالإضافة إلى أنهم يوفرون خدمات في منى ومزدلفة أفضل عن حملات الدولة.

- الإشارة إلى وجود شروط قاسية تضعها هيئة الشؤون الإسلامية والأوقاف للحملات كما هو الحال في عام 2014 إذ فرضت الهيئة على المقاولين أصحاب الحملات تسكين الحجاج في فنادق (5) نجوم.

- التنويه إلى أن مخيم الدولة في منطقة منى يقع في أقصى المنطقة مما يجعل الموقع بعيدًا عن الجمرات بحيث يصعب على الحاج الذهاب لرمي الجمرات مشيًا على الأقدام بالإضافة إلى صعوبة إيجاد وسائل نقل مناسبة لكبار السن والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة، والجدير بالذكر أيضًا أن المخيمات في منى غير منظمة والمرافق العامة غير مناسبة وكذلك تواجد مخيمات الرجال بالقرب من مخيمات النساء وهذا مما يسلب الخصوصية.

- الإشارة إلى أن الهيئة تقوم بطلب مبالغ تأمينية متساوية من جميع الحملات وتكون حصص الحملات من الحجاج متساوية كذلك إلا أنه في نهاية المطاف تحدث تفرقة بين الحملات فبعضهم يأخذ عدد قليل من الحجاج والبعض الآخر يأخذ عدد أكبر، علمًا بأن جميعهم قد دفعوا ذات مبلغ التأمين، ولذلك يكون من الأفضل قيام الهيئة بتحديد مبلغ التأمين وفقًا لعدد الحجاج.

- التأكيد على أهمية قيام الهيئة بإضافة بند في الاستمارات والعقود الكائنة بين الحاج والمقاول صاحب الحملة بضرورة التأكد من قيام الحاج بأركان وواجبات الحج كلبس الإحرام والتلفظ بنية الحج وغيرها من الأمور المتعلقة بسلامة أداء مناسك الحج وفقًا لما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية.

- الاستفسار عن الاختلاف بين أعداد حجاج الدولة وغيرها من الدول، ففي دولة خليجية بلغ عدد الحجاج نحو (20) ألف حاج بالمقابل بلغ عدد حجاج الدولة نحو (4700) حاج.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ أحمد عبدالله الأعماش بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين، وطلب من المجلس تبني توصية في شأن " تشكيل لجنة عليا برئاسة أحد الوزراء تُعنى بشؤون الحج ،ويكون أعضاؤها من الجهات ذات العلاقة بهذا الموضوع".

- ثم انتقل المجلس بعد ذلك لمناقشة السؤال الثالث الذي كان حول " تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (2/72و39/م) لسنة 2014م في شأن الرد على توصيات موضوع " سياسة برنامج الشيخ زايد للإسكان " المقدم من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي إلى معالي / د. عبدالله بلحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة برنامج الشيخ زايد للإسكان فقد أوضح معاليه في معرض إجابته عنه الآتي:

- الإشارة إلى المحددات الثلاثة التي وضعت لبرنامج زايد للإسكان في تطبيق رفع قيمة الدعم السكني وهي الأولى: رؤية رئيس الدولة صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان - حفظه الله – في توفير السكن الملائم لكل أسرة ، الثانية تحديد الأجندة الوطنية المعتمدة من الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم- حفظه الله - الثالثة : الاستفادة القصوى من هذا الدعم في ظل ثبات الموازنات المحددة حتى 2017م.

- تم وضع ضوابط للاستفادة من هذا الدعم بدأت بمخاطبة مجلس الوزراء الموقر لتحديد هذا الدعم ، وكذلك تم وضع معيار يبنى عليه متوسط دخل الفرد في الأسرة .

- التنويه إلى أن قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 23/ 2/2014م قرر رفع قيمة الدعم السكني الذي يحصل عليه المواطن من برنامج زايد من (500) ألف إلى (800) ألف درهم .

- الإشارة إلى أن مبلغ (500) ألف درهم لم يكن يصرف لجميع المواطنين ، وإنما تم وضع معايير لصرفه فمنهم من يصرف له (400) ألف ومنهم (300) ألف ، ونفس المعايير طبقت على (800) ألف لإمكانية استفادة عدد أكبر من المواطنين فأصبح الحد الأدنى للصرف (500) ألف .

- التأكيد على أن شريحة كبيرة من المواطنين لا ترضى بالمساكن النموذجية التي تصرف من قبل البرنامج .

- تم الاتفاق مع بنك التنمية بأن يقوم المواطن بالسداد للبنك إذا لم يرغب بالسكن في مسكن يتجاوز قيمة الدعم السكني ضمن مبلغ (800) ألف ، فالأولوية تكون للمواطن الذي تعثر في استكمال مسكنه .

- أصدر البرنامج في عام 2014م (7000) قرار موافقة للحصول على الدعم السكني ،وفي عام 2013م (5300) قرار موافقة للحصول على الدعم السكني ويعدان أعلى من المتوسط منذ إنشاء برنامج زايد للإسكان.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- الاستفسار عن أسباب خفض المبلغ المقدم من برنامج الشيخ زايد للإسكان من (800) ألف إلى (500) ألف درهم على الرغم من موافقة مجلس الوزراء على التوصية التي صدرت من المجلس الوطني الاتحادي.

- التساؤل عن الآليات التي وضعت من قبل البرنامج لتنفيذ قرار مجلس الوزراء في شأن رفع قيمة الدعم السكني من (500) ألف إلى (800) ألف درهم .

- وقد اكتفى سعادة العضو/ حمد أحمد الرحومي بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين، وطلب من المجلس تبني توصية في شأن "الالتزام بتطبيق قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (2/72و39/م) لسنة 2014م بأن يكون الحد الأدنى لقيمة الدعم السكني الذي يحصل عليه المواطن من برنامج الشيخ زايد للإسكان (800) ألف بدلاً من (500) ألف درهم".

- ثم ناقش المجلس بعد ذلك السؤال الخامس الذي كان حول " توظيف الكوادر الوطنية الباحثة عن عمل " المقدم من سعادة العضو/ سالم بالركاض العامري إلى معالي / عبدالله محمد غباش – وزير دولة – رئيس مجلس أمناء هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية " تنمية "، والذي أكد معاليه في معرض إجابته عنه على :

- يمثل التوطين القطاعي محركاً رئيسياً باتجاه تطوير استراتيجية هيئة تنمية خلال العشر سنوات القادمة، وهو يعتمد على المواءمة بين إيجاد وظائف مناسبة للمواطنين في المدى القصير، وإمداد القطاعات الرائدة في الدولة بالكوادر الوطنية المؤهلة على المدين المتوسط والطويل.

- قامت الهيئة في عام 2014م بالارتقاء بإنتاجية المواطن لتضاهي نضيره في الاقتصادات المتقدمة من خلال بناء نظام للمعلومات، وتطوير شراكات استراتيجية مع الجهات ذات العلاقة، وأيضاً تطوير خدمات التدريب والتوظيف والإرشاد المهني.

- تسعى خطة هيئة تنمية لعام 2016 إلى زيادة مستديمة في مساهمة القوى البشرية المواطنة في القطاعات الرائدة وذلك من خلال تطوير السياسات والتشريعات الداعمة نحو إيجاد بيئة أفضل للمواطن في العمل.

- السعي للوصول في عام 2019 إلى نموذج استراتيجي لبناء واستخدام الموارد البشرية من خلال قياس الإنتاجية والقدرة التنافسية في سوق عمل الإمارات.

- الإشارة إلى وجود خطة لربط الهيئة إلكترونياً مع الجهات المختصة المعنية بتوظيف المواطنين من أجل الوصول إلى أرقام بأعداد المواطنين الباحثين عن عمل.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- الإشارة إلى أنه وبالرغم من أن هيئة تنمية أنشأت منذ فترة طويلة بهدف إيجاد فرص وظيفية للمواطنين الباحثين عمل، إلا أن أعداد المواطنين الباحثين عن عمل في تزايد مستمر.

- الاستفسار عن أعداد المواطنين الباحثين عن عمل المسجلين لدى هيئة تنمية خلال هذه السنة.

- الاستفهام عن المبادرات والمقترحات التي تقدمت بهل هيئة تنمية من أجل إيجاد الحلول لارتفاع أعداد المواطنين الباحثين عن عمل وتوفير فرص عمل لهم.

- المطالبة بالإشراف على معارض التوظيف والتأكد من القيام بدورها وقياس فعاليتها ومتابعة نتائجها في توفير فرص وظيفية للمواطنين.

- الاقتراح بأن يتم الاشتراط على مؤسسات القطاع الخاص للدخول في المناقصات الحكومية الالتزام بالتوطين من خلال شهادة تقدمها هيئة تنمية للمؤسسات الملتزمة بالتوطين.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ سالم بالركاض العامري بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين.

- واختتم المجلس مناقشات بند الأسئلة بمناقشة السؤال الرابع الذي كان حول " جهود الوزارة في تحويل السيارات للعمل بالغاز الطبيعي المضغوط " المقدم من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي إلى معالي/ سهيل محمد فرج المزروعي – وزير الطاقة، حيث أكد معاليه في معرض إجابته عنه على :

- الإشارة إلى أن الدولة تعد من الدول المستوردة للغاز الطبيعي، ويشكل استهلاك قطاع الكهرباء للغاز الطبيعي ما نسبته (50%).

- التأكيد على جهود الدولة في استخدامات الغاز الطبيعي حيث بدأت شركة أدنوك للتوزيع في عام 2010 بتحويل (500) سيارة إلى الغاز الطبيعي، وما ذلك إلا بهدف تشجيع القطاع العام والخاص إلى التوجه نحو استخدام الغاز الطبيعي الذي يعد وقودًا صديقًا للبيئة.

- الإشارة إلى قيام الدولة بتشييد نحو (17) محطة مزودة بالغاز الطبيعي المضغوط – كمرحلة أولى – في أبوظبي والعين والشارقة، يستفيد منها ما يقارب (3434) سيارة تعمل بالغاز الطبيعي، وتعمل شركة أدنوك للتوزيع على زيادة المحطات المزودة للغاز الطبيعي.

- التأكيد على أن الوزارة تقوم بالعمل على وضع استراتيجية تخدم التعاون بين الوزارة وغيرها من الجهات المختصة.

- الإشارة إلى أن الوزارة تسعى إلى جعل نسبة استخدام الغاز الطبيعي في الدولة تصل إلى (70%) وباقي النسب موزعة على الطاقة النووية والمتجددة.

- التأكيد على أن التحول من البنزين إلى الغاز الطبيعي ينبغي أن يكون تدريجيًا وهو ما تقوم به الوزارة الآن وتسعى الوزارة إلى إضافة (34) محطة جديدة على مستوى الدولة.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار والآراء التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- الإشارة إلى وجود تحديات تواجه البيئة جراء استخدام الوقود أو البنزين الذي ينتج عنه غاز (الهيدروكربون) ويعد أحد المكونات الرئيسية لظاهرة الاحتباس الحراري التي تسبب ارتفاع في درجة حرارة الأرض وارتفاع معدل الرطوبة النسبية وتغير نمط الأمطار من حيث الزمان والمكان والمعدل.

- التنويه إلى أن هنالك دراسات أثبتت أن انبعاثات الغازات السامة من البنزين تسبب الربو وأمراض أخرى كضيق التنفس وهيجان الجلد وتؤثر على الصحة العامة وأن الغاز الطبيعي أفضل بكثير.

- التساؤل عن آليات التنسيق بين الوزارة ووزارة البيئة والمياه أو الجهات المختصة الأخرى في هذا الشأن.

- الاستفسار عن نسبة الإنفاق على الغاز الطبيعي حيث إنها تعد أقل بنسبة (50%) من الإنفاق على البنزين.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين.

- ثم انتقل المجلس لمناقشة مشروع قانون اتحادي في شأن " سلامة الغذاء "

يتكون مشروع القانون من (21) مادة، ويهدف هذا المشروع إلى ضمان سلامة وملاءمة الغذاء المتداول خلال مراحل السلسة الغذائية وصلاحيته للاستهلاك الآدمي في الدولة، وحماية الصحة العامة للمستهلك من خلال تقليل أو إزالة المخاطر المرتبطة بالغذاء، بالإضافة إلى حماية المستهلك من الغذاء الضار أو المغشوش أو المضلل أو الفاسد أو غير الملائم، وتيسير حركة تجارة الغذاء كما يهدف إلى توفير تشريع اتحادي للغذاء، تستمد منه الهيئات الرقابية في الدولة سلطتها وينظم القانون الأمور الخاصة بالسلامة الغذائية بشكل خاص، ويحدد كذلك المتطلبات الرئيسية لإرساء نظام رقابي فعال وخدمات رقابية متطورة بما يضمن الصحة العامة، وحماية المستهلكين من أي أخطار صحية وبيئية، ويعزز أسس الأمن الغذائي في الدولة.

- وفيما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (1) في شأن التعريفات فهي:

- الاقتراح بحذف **كلمة (العلف)** من تعريف السلطة المختصة كما عدلته اللجنة لأن فيها تكرار للغذاء.

- التنويه إلى ضرورة إبقاء **كلمة (العلف) ضمن تعريف السلطة المختصة** وذلك بسبب عدم وجود قانون لسلامة العلف وإضافة العلف للتعريف هو مقترح من جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية .

- المطالبة بإبقاء **كلمة (العلف) ضمن تعريف السلطة المختصة** وذلك بسبب عدم وجود قانون ينظم الأعلاف بصفة خاصة ضمن السلسة الغذائية للبشر.

- الاقتراح بإضافة **كلمة (العلف)** إلى تعريف الجهات المعنية لتصبح كالآتي : (الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية المعنية بسلامة الغذاء **والعلف**).

- التنويه إلى عدم جواز إضافة **كلمة (العلف)** إلى تعريف الجهات المعنية لأنها جهات اتحادية .

- المطالبة **بتغيير التعريف المستحدث من قبل اللجنة ليصبح (الغذاء السليم) بدلاً من (الغذاء الآمن)** ،لأن السليم غير المغشوش وغير المضلل وصالح للاستهلاك الآدمي .

- الاقتراح بحذف التعريف **المستحدث وهو (الغذاء الآمن)** لعدم تأثيره على باقي مواد القانون **.**

- الاقتراح **بحذف البند المستحدث وهو تعريف (الحيوان)** لأنه معرف .

- الاقتراح **بحذف كلمة (العلف)** من **تعريف (منشأة العلف) .**

- الاقتراح بدمج التعريفين **(منشأة العلف) مع (المنشأة الغذائية**)لأنها تدل على نفس المعنى ، **وينقل التعريف إلى قبل تعريف الغذاء** ليصبح **اسم التعريف (منشأة) فقط .**

- الاقتراح بدمج البند المستحدث وهو تعريف **(مسؤول منشأة العلف) مع تعريف(مسؤول المنشأة الغذائية) لأنها تحمل نفس المعنى** ليصبح **اسم التعريف (مسؤول المنشأة) فقط .**

- التنويه إلى أن **(منشأة العلف)** تختص بالحيوان وهي تختلف عن **(منشأة الغذاء)** فهي تختص بالإنسان ولا يتم إصدار ترخيص للمنشأتين في نفس المكان **.**

- الاقتراح باستبدال **تعريف (سلامة الغذاء) ليكون كالآتي : أن يكون وفق الشروط والعمليات التي تحافظ على جودة الغذاء وخلوه من الملوثات في كافة مراحل السلسة الغذائية)** لأن الضرر له مفهوم واسع.

- الاقتراح **بإبقاء تعريف (صحة الغذاء) كما جاء من الحكومة لأن** الأمن يشمل السلامة والملاءمة.

- الاقتراح بأن يتم حذف مسمى تعريف **"الرقابة على العلف"** المستحدث من اللجنة، على أن يتم تعديل مسمى التعريف الذي يسبقه **" الرقابة على الغذاء"** ليصبح مسمى التعريف **"الرقابة"** وأن يتم تضمين كلمتي الغذاء والعلف داخل التعريف.

- الموافقة على مقترح الإبقاء على تعريف **"التتبع"** كما جاء من الحكومة لكونه أشمل ويتضمن تتبع حركة الغذاء والعلف خلال كافة مراحل تداولهما ضمن السلسة الغذائية.

- وقد جاء رد معالي/ د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه على هذه التعديلات كالآتي:

- الاقتراح بحذف **كلمة (العلف)** من تعريف السلطة المختصة لأنها مشمولة ضمن سلامة الغذاء.

- المطالبة بحذف **كلمة (العلف)** من التعريف لأن مشروع القانون يتضمن سلامة السلسة الغذائية والعلف يدخل ضمن هذه السلسة ، فالدولة تستورد مواد غذائية وليست أعلاف .

- المطالبة بعدم إضافة **كلمة (العلف)** إلى تعريف الجهات المعنية لأن الجهات المعنية ليست السلطة المباشرة في التنفيذ .

- المطالبة بحذف **البند المستحدث وهو تعريف (الغذاء الآمن)** لأن القانون يتضمن السلامة الغذائية .

- المطالبة بحذف **البند المستحدث وهو تعريف (الحيوان)** حتى يتوافق مع القوانين الدولية فهو وصف .

- التأكيد على حذف **كلمة (العلف)** من **تعريف (منشأة العلف).**

- المطالبة **بدمج التعريفين (منشأة العلف) مع (المنشأة الغذائية) لأنها نفس المنشأة مرخصة ولها نفس النشاط ،والإبقاء على تعريف (منشأة) فقط ضمن مادة التعريفات .**

- المطالبة بدمج التعريف المستحدث وهو تعريف **(مسؤول منشأة العلف)** مع تعريف **(مسؤول المنشأة الغذائية)** لأنها تحمل نفس المعنى ، والإبقاء على تعريف **(مسؤول المنشأة)** فقط **ضمن مادة التعريفات**.

- المطالبة بإبقاء **تعريف (التدابير الصحية) كما جاء من الحكومة** ، ليتماشى مع اتفاقية (sps) ولا داعي ذكر مسببات اتخاذ الإجراء .

- المطالبة بحذف **التعريف المستحدث وهو تعريف (الملوثات)** لأنه معرف .

- المطالبة **بحذف كلمة (صحة) من تعريف (الرقابة على الغذاء)** لأنها مشمولة بالسلامة **لتصبح كالتالي : (نشاط تنظيمي إلزامي يهدف إلى حماية صحة المستهلك وضمان سلامة الغذاء خلال مراحل تداوله .....) .**

- المطالبة بدمج التعريفين **(الرقابة على الغذاء)** والتعريف المستحدث **(الرقابة على العلف)** ليصبح التعريف **(الرقابة)** فقط لأن كلاهما يحمل نفس المعنى .

- الاقتراح بأن يتم حذف تعريف **"الرقابة على العلف"** المستحدث من اللجنة، وإضافة كلمة **"العلف"** للتعريف الذي يسبقه **" الرقابة على الغذاء"** ليصبح التعريف **"الرقابة على الغذاء والعلف"**.

ـ الموافقة على مقترح حذف تعريف **"الرقابة على العلف"** المستحدث من اللجنة، على أن يتم تعديل التعريف الذي يسبقه **" الرقابة على الغذاء"** ليصبح المعرف **"الرقابة"** وأن يتم تضمين كلمتي الغذاء والعلف داخل التعريف.

ـ الاقتراح بالإبقاء على تعريف **"التتبع"** كما جاء من الحكومة لكونه أشمل ويتضمن تتبع حركة الغذاء والعلف خلال كافة مراحل تداولهما ضمن السلسة الغذائية.

ـ أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

ـ وافق المجلس على الإبقاء على تعريف **" السلطة المختصة "** كما جاء من اللجنة.

ـ وافق المجلس على إضافة **كلمة (العلف)** إلى تعريف الجهات المعنية **ليصبح كالآتي : (الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية المعنية بسلامة الغذاء والعلف).**

ـ وافق المجلس على حذف **التعريف المستحدث (الغذاء الآمن)** من المادة (1) من مشروع القانون الخاصة بالتعريفات .

ـ وافق المجلس على حذف تعريف **(الحيوان) المستحدث** حتى يتوافق مع القوانين الدولية ولأنه معرف.

ـ وافق المجلس على **حذف كلمة (العلف) من تعريف (منشأة العلف)** ليصبح **منشأة : هي المنشأة المرخص لها بتداول العلف سواء كان من خلال مرفق ثابت أو متحرك دائم أو مؤقت .**

ـ وافق المجلس على **دمج التعريفين (منشأة العلف) مع (المنشأة الغذائية) ، ليصبح التعريف (المنشأة) فقط.**

ـ وافق المجلس على **دمج التعريف المستحدث وهو تعريف (مسؤول منشأة العلف) مع تعريف (مسؤول المنشأة الغذائية) ، ليصبح (مسؤول المنشأة) .**

ـ وافق المجلس على **دمج التعريفين (تداول العلف) مع (تداول الغذاء) ليصبح التعريف (تداول).**

ـ وافق المجلس على **إبقاء تعريف (سلامة الغذاء) كما جاء من اللجنة .**

ـ وافق المجلس على **إبقاء تعريف (صحة الغذاء) كما جاء من الحكومة .**

ـ وافق المجلس على إبقاء **تعريف (التدابير الصحية) كما جاء من الحكومة .**

ـ وافق المجلس على **حذف التعريف المستحدث وهو تعريف (الملوثات)** لأنه معرف .

- وافق المجلس على **حذف كلمة (صحة) من تعريف (الرقابة على الغذاء)** لأنها مشمولة بالسلامة **لتصبح كالتالي : (نشاط تنظيمي إلزامي يهدف إلى حماية صحة المستهلك وضمان سلامة الغذاء خلال مراحل تداوله .....) .**

- الموافقة على مقترح حذف تعريف **"الرقابة على العلف"** المستحدث من اللجنة، على أن يتم تعديل التعريف الذي يسبقه " الرقابة على الغذاء" ليصبح التعريف "الرقابة" وأن يتم تضمين كلمتي الغذاء والعلف داخل التعريف.

- الموافقة على إبقاء تعريف **"التتبع"** كما جاء من الحكومة لكونه أشمل ويتضمن تتبع حركة الغذاء والعلف خلال كافة مراحل تداولهما ضمن السلسة الغذائية.

- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (2) في شأن أهداف القانون فهي:

- المطالبة بالإبقاء على كلمة "صحة" الواردة في البند (1) كما عدلتها اللجنة لكون الصحة تختلف عن السلامة والملاءمة وقد وردت في مادة التعريفات.

- المطالبة بالإبقاء على البند (4) المستحث من اللجنة لكون صحة العلف واردة في التعريفات ويأتي كوسيلة لسلامة الغذاء.
- المطالبة بالإبقاء على البند (5) كما عدلته اللجنة بإبقاء كلمة العلف لضمان الرقابة على منشآت العلف.

- وقد جاء رد معالي/ د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه على هذه التعديلات كالآتي: -

- الاقتراح بحذف كلمة **"صحة"** التي أضافتها اللجنة في البند (1) من المادة والإبقاء على المادة كما جاءت من الحكومة لكون الصحة تأتي من ضمن إجراءات السلامة.

- الاقتراح بحذف البند (4) المستحدث في المادة من قبل اللجنة لكون مشروع القانون يهدف إلى سلامة الغذاء وليس العلف وهذا يتعارض مع أهداف القانون ويأتي العلف ضمناً في السلسة الغذائية الواردة في البند (1).

- الاقتراح بحذف كلمة "العلف" الواردة في البند (5) المستحدث من اللجنة والإبقاء على البند كما جاء من الحكومة لكون مشروع القانون يتكلم عن تجارة وسلامة الغذاء وليس العلف.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- الموافقة على مقترح حذف كلمة **"صحة"** التي أضافتها اللجنة في البند (1) من المادة والإبقاء على المادة كما جاءت من الحكومة لكون الصحة تأتي من ضمن إجراءات السلامة.

- الموافقة على إبقاء البند (4) المستحث من اللجنة لكون صحة العلف واردة في التعريفات ويأتي كوسيلة لسلامة الغذاء.
- الموافقة على حذف كلمة "العلف" الواردة في البند (5) والمستحدث من اللجنة والإبقاء على البند كما جاء من الحكومة لكون مشروع القانون يتكلم عن تجارة وسلامة الغذاء وليس العلف.

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (3) في شأن نطاق التطبيق فهي:

- المطالبة بالإبقاء على التعديل الذي أضافته اللجنة على المادة لكون العلف جاء منذ بداية القانون ولوجود منشآت خاصة بتجارة العلف.

- الاقتراح بإعادة صياغة المادة وذلك بدمج البندين (1) و(2) كما جاء من اللجنة على أن تصبح المادة كالآتي **(تسري أحكام هذا القانون على : 1- المنشآت المرخص لها بتداول الغذاء والعلف في أية مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية)**.

- الاقتراح بأن يتم تعديل تعريف "السلسة الغذائية" وذلك بأن يتم إضافة كلمة **"العلف"** لتعريف السلسة الغذائية حتى يستقيم المعنى في كافة مواد القانون الوارد فيها كلمة العلف.

- الاقتراح بأن يتم تعديل تعريف "السلسة الغذائية" وذلك بإضافة كلمة **"العلف"** لتعريف السلسة الغذائية مع إعادة صياغة المادة لتصبح كالآتي **((تسري أحكام هذا القانون على ما يلي: 1- المنشآت، 2- الإبقاء على البند (2) الخاص بالإرسالية كما جاء من الحكومة، 3- الأغذية في كافة مراحل السلسلة الغذائية)** وبذلك تم حذف كلمة العلف لكونها تدخل ضمن تعريف السلسلة الغذائية.

- وقد جاء رد معالي/ د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه على هذه التعديلات كالآتي: -

- الاقتراح بإلغاء التعديل الذي أضافته اللجنة على المادة والإبقاء عليها كما جاءت من اللجنة لكون العلف يأتي ضمن السلسلة الغذائية وليس كغذاء.

- الموافقة على مقترح تعديل تعريف "السلسة الغذائية" وذلك بإضافة كلمة **"العلف"** لتعريف السلسة الغذائية حتى يستقيم المعنى في كافة مواد القانون الواردة فيها كلمة العلف.

- الموافقة على مقترح تعديل تعريف "السلسة الغذائية" وذلك بإضافة كلمة **"العلف"** لتعريف السلسة الغذائية مع إعادة صياغة المادة لتصبح كالآتي **((تسري أحكام هذا القانون على ما يلي: 1- المنشآت، 2- الإبقاء على البند (2) الخاص بالإرسالية كما جاء من الحكومة، 3- الأغذية في كافة مراحل السلسلة الغذائية)** وبذلك تم حذف كلمة العلف لكونها تدخل ضمن تعريف السلسلة الغذائية.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- الموافقة على مقترح تعديل تعريف "السلسة الغذائية" وذلك بإضافة كلمة **"العلف"** لتعريف السلسة الغذائية مع إعادة صياغة المادة لتصبح كالآتي **((تسري أحكام هذا القانون على ما يلي: 1- المنشآت، 2- الإبقاء على البند (2) الخاص بالإرسالية كما جاء من الحكومة، 3- الأغذية في كافة مراحل السلسلة الغذائية)** وبذلك تم حذف كلمة العلف لكونها تدخل ضمن تعريف السلسلة الغذائية.

- وفيما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (4) في شأن الاختصاصات والصلاحيات فهي:

- الاقتراح بحذف كلمة "العلف" الواردة في مقدمة وبنود المادة والإبقاء على بنود المادة كما جاءت من الحكومة لكون كلمة العلف أتت ضمن تعريف السلسة الغذائية كما تم تعديلها سابقاً.

- المطالبة بالإبقاء على كلمة "العلف" الواردة في البند (5) من المادة لكونها تتعلق بالأزمات والحوادث والأخطار التي قد تصيب العلف نظراً لوقوع حالات سابقة في الدولة.

- وقد جاء رد معالي/ د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه على هذه التعديلات كالآتي: -

- الموافقة على مقترح حذف كلمة **"العلف"** الواردة في مقدمة وبنود المادة والإبقاء على بنود المادة كما جاءت من الحكومة لكون كلمة العلف أتت ضمن تعريف السلسة الغذائية كما تم تعديلها سابقاً.

- الاقتراح بحذف كلمة **"العلف"** الواردة في البند (5) من المادة والإبقاء على المادة كما جاءت من الحكومة لكون العلف يأتي ضمن سلامة السلسلة الغذائية ويدخل ضمن السلع المراقبة.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- الموافقة على مقترح حذف كلمة **"العلف"** الواردة في مقدمة وبنود المادة والإبقاء على المادة كما جاءت من الحكومة لكون كلمة العلف أتت ضمن تعريف السلسة الغذائية كما تم تعديلها سابقاً.

- الموافقة على إبقاء كلمة "العلف" الواردة في البند (5) من المادة لكونها تتعلق بالأزمات والحوادث والأخطار التي قد تصيب العلف نظراً لوقوع حالات سابقة في الدولة.

- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (5) في شأن الأنظمة فهي:

- الاقتراح بأن يتم استبدال كلمتي **(الغذاء والعلف)** بكلمتي **(الأغذية والأعلاف)** في البند (1) من المادة وذلك لحسن الصياغة ،ولكي يكون ذلك متسقاً مع ما جاء في باقي مواد القانون.

- وقد جاء رد معالي/ د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه على هذه التعديلات كالآتي: -

- الموافقة على مقترح استبدال كلمتي **(الغذاء والعلف)** بكلمتي **(الأغذية والأعلاف)** في البند (1) من المادة وذلك لحسن الصياغة ،ولكي يكون ذلك متسقاً مع ما جاء في باقي مواد القانون.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- الموافقة على المقترح باستبدال كلمتي **(الغذاء والعلف)** بكلمتي **(الأغذية والأعلاف)** في البند (1) من المادة وذلك لحسن الصياغة، ولكي يكون ذلك متسقاً مع ما جاء في باقي مواد القانون.

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (7) في شأن الترخيص فهي:

- الاقتراح بتعديل المادة لتصبح كالآتي: "يحظر ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو سياحي في الدولة يتعلق بتداول الغذاء **أو** العلف بما في ذلك مرافق الإنتاج الأولي قبل الحصول على موافقة رسمية مسبقة من السلطة المختصة، وفقًا للنظم المعمول بها" .

- الاستفسار حول ما إذا كان تسجيل المنتجات قبل التداول لدى السلطة المختصة أم لا، في البند الثاني كما عدلته اللجنة.

- المطالبة بإبقاء المادة كما عدلتها اللجنة بحيث لا تضاف كلمة **"السلطة المختصة"** لأنه ورد في نهاية المادة الإحالة إلى جهة الاختصاص التي تحددها اللائحة التنفيذية.

- وقد جاء رد معالي/ د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه على هذه التعديلات كالآتي:

- المطالبة بحذف كلمة "سياحي" لأنها تدخل ضمن النشاط التجاري فلا داعي لذكرها في نص المادة.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على البند الأول من المادة كما جاء من الحكومة.

- وافق المجلس على عدم إضافة كلمة "السلطة المختصة" إلى البند الثاني وذلك لأنه في نهاية المادة تتم إحالة أحكام الاختصاص إلى اللائحة التنفيذية والتي بدورها تحدد الجهة المختصة.

- أما ما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (9) في شأن التزامات مسؤول المنشأة الغذائية فهي:

- الاقتراح بإضافة كلمة **"الإلزامية"** وإضافة (شرطة مائلة) في البند العاشر بعد كلمة المواصفات القياسية الإلزامية لتصبح **(المواصفات القياسية الإلزامية / اللوائح الفنية).**

- الاقتراح بوضع عبارة **"التزامات مسؤول المنشأة المختصة بالغذاء"** بدلًا عن "التزامات مسؤول المنشأة الغذائية" لأن الالتزامات تقع على عاتق المسؤول المختص.

- وقد جاء رد معالي/ د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه على هذه التعديلات كالآتي:

- تعديل عنوان المادة من "مسؤول المنشأة الغذائية" إلى **"مسؤول المنشأة"** بحيث يشمل مصطلح المنشأة (الغذاء والعلف) وذلك لأسبقية توحيد المسمى في المواد السابقة.

- الموافقة على إضافة كلمة **"الإلزامية"** وإضافة (شرطة مائلة) في البند العاشر بعد كلمة المواصفات القياسية لتصبح **(المواصفات القياسية الإلزامية /اللوائح الفنية)** وذلك لأن مجلس الوزراء لا يزال يصدر في قراراته عبارة "المواصفات القياسية الإلزامية".

- إضافة عبارة **"أو أية التزامات تحددها اللائحة التنفيذية"** وذلك باستحداث بند برقم (12) في المادة (9).

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على إضافة كلمة **"الإلزامية"** وإضافة (شرطة مائلة) في البند العاشر بعد كلمة المواصفات القياسية لتصبح **(المواصفات القياسية الإلزامية /اللوائح الفنية).**

- وفيما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (10) في شأن التزامات منشأة الأعلاف فهي:

- الاقتراح بتوحيد سياق عنوان المادتين (9) و (10) بحيث يكون عنوان المادة (10) **"التزامات مسؤول المنشأة المختصة بالعلف" .**

- وقد جاء رد معالي/ د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه على هذه التعديلات كالآتي:

- الموافقة على تعديل عنوان المادة ليصبح: **"التزامات مسؤول المنشأة المختصة بالعلف".**

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على تعديل عنوان المادة ليصبح: **"التزامات مسؤول المنشأة المختصة بالعلف".**

- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (11) في شأن الرقابة والتفتيش فهي:

- الموافقة على استبدال عبارة " **المنشأة" " بالمنشأة الغذائية ومنشأة العلف "**.

- الموافقة على استبدال عبارة **"للمواصفات القياسية الإلزامية/ اللائحة الفنية" " بالمواصفات المعتمدة"** كما حددته الحكومة.

- الاقتراح بإضافة عبارة **"نسخ أصلية"** إلى البند (1) من المادة (11) في تعديل اللجنة لمشروع القانون، لتصبح: "إلزام المنشأة بتقديم **نسخ أصلية** من المستندات والشهادات الخاصة بها قبل مباشرة عملية التفتيش عليها.

- وقد جاء رد معالي/ د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه على هذه التعديلات كالآتي:

- الموافقة على استبدال عبارة **"المنشأة"** بعبارة "المنشأة الغذائية ومنشأة العلف" لتصبح " إلزام **المنشأة** بتقديم نسخ من المستندات والشهادات الخاصة بها قبل مباشرة عملية التفتيش عليها" في البند (1) من المادة (11) وذلك لأسبقية التعديل في المواد السابقة.

-الموافقة على استبدال عبارة **"للمواصفات القياسية الإلزامية/ اللائحة الفنية" "بالمواصفات المعتمدة"** في البند (2) من المادة (11)، لتصبح: "أخذ العينات من الغذاء والعلف حسب نظام تحليل المخاطر المعتمد الخاص بالأغذية والعلف المستوردة أو المصنعة محليًا إذا لزم الأمر في المختبرات المعتمدة للتحقق من صلاحيتها ومطابقتها **للمواصفات القياسية الالزامية/ اللائحة الفنية**".

- الموافقة على الإبقاء على ما عدلته اللجنة ولا تضاف كلمة **"الأصلية"** بعد كلمة " النسخ" في البند (1) من المادة (11) وذلك لصعوبة الحصول على النسخ الأصلية في التعاملات الإلكترونية الحديثة ويتم الاكتفاء بالنسخ فقط.

- إضافة كلمة **"العلف"** بعد كلمة "الغذاء" في البند (3) من المادة (11)، لتصبح: "التحفظ على أي غذاء أو علف".

- حذف كلمة **"مستوردة"** في البند (3) من المادة (11) وذلك ليكون المعنى أكثر شمولية بحيث يدخل في ضمن المادة الغذاء والعلف المحلي والمستورد.

- استبدال عبارة **"للمواصفات القياسية الإلزامية/ اللائحة الفنية" " باللوائح الفنية"** في البند (4) من المادة (11).

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على استبدال عبارة **"المنشأة" ب"** المنشأة الغذائية ومنشأة العلف".

- وافق المجلس على استبدال عبارة **"للمواصفات القياسية الإلزامية/ اللائحة الفنية" ب" للمواصفات المعتمدة"**.

- وافق المجلس على إبقاء البند (1) من المادة (11) كما عدلته اللجنة دون إضافة "نسخ أصلية".

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (14) في شأن العقوبات فهي:

- الاقتراح بإلغاء البند (2) المستحدث من اللجنة في شأن الغذاء الفاسد والعقوبة المنصوصة عليه والإبقاء على ما جاءت به الحكومة في البند (1) لأن خطورة الغذاء الفاسد لا تقل عن الأغذية الضارة بالصحة والمغشوشة.

- الإبقاء على ما جاء من الحكومة وعدم الأخذ بالتعديل الوارد من اللجنة في البند (2) من المادة (14).

- الاقتراح بحذف البند المستحدث رقم (8) من المادة (14) وذلك لأنه غير مفهوم.

- وقد جاء رد معالي/ د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه على هذه التعديلات كالآتي:

- الموافقة على إلغاء البند (2) المستحدث من قبل اللجنة والإبقاء على البند (1) من المادة (14) الوارد من الحكومة.

- الإبقاء على البند المستحدث رقم (8) من المادة (14) الذي أضافته اللجنة وذلك لأنه قد توجد جرائم حديثة ولا يشملها القانون وبالتالي هذا البند من هذه المادة يعاقب أي جريمة حديثة في المجتمع.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- الموافقة على إلغاء البند (2) المستحدث من قبل اللجنة والإبقاء على البند (1) من المادة (14) الوارد من الحكومة.

- الموافقة على الإبقاء على ما جاء من الحكومة وعدم الأخذ بالتعديل الوارد من اللجنة في البند (2) من المادة (14).

- الابقاء على البند المستحدث رقم (8) من المادة (14) الذي أضافته اللجنة.

- أما ما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (16) في شأن توفيق الأوضاع فهي:

- الاقتراح باستبدال **"تمديد المدة لمدة مماثلة غير قابلة للتجديد" ب " تمديد المدد لمدد مماثلة"** وذلك لإعطاء القانون صلاحية تحديد المدد وعدم تركها غير محددة لفترة طويلة من الزمن.

- وقد جاء رد معالي/ د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه على هذه التعديلات كالآتي:

- الموافقة على استبدال **"تمديد المدة لمدة مماثلة غير قابلة للتجديد" ب " تمديد المدد لمدد مماثلة"**.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على استبدال **"تمديد المدة لمدة مماثلة غير قابلة للتجديد" ب " تمديد المدد لمدد مماثلة".**

- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ وفي مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- وبعد أن انتهى المجلس من مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة وافق على رفعها في تمام الساعة (05:46) عصراً.

- نتائج الجلسة :

- **وافق المجلس على** تبني توصية بناءً على الطلب الذي تقدم به سعادة العضو/ أحمد عبدالله الأعماش بعد أن استمع للرد المقدم من معالي/ د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي حول سؤال "الإجراءات التي تقوم بها الهيئة لتيسير أداء مناسك الحج " نصها هو **" تشكيل لجنة عليا برئاسة أحد الوزراء تُعنى بشؤون الحج ،ويكون أعضاؤها من الجهات ذات العلاقة بهذا الموضوع".**

- **وافق المجلس على** تبني توصية بناءً على الطلب الذي تقدم به سعادة العضو/ حمد أحمد الرحومي بعد أن استمع للرد المقدم من معالي/ د.عبدالله بلحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة برنامج الشيخ زايد للإسكان حول سؤال **" تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (2/72و/39م) لسنة 2014م في شأن الرد على توصيات موضوع سياسة برنامج الشيخ زايد للإسكان "** نصها هو **"الالتزام بتطبيق قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (2/72و/39م) لسنة 2014م بأن يكون الحد الأدنى لقيمة الدعم السكني الذي يحصل عليه المواطن من برنامج الشيخ زايد للإسكان (800) ألف بدلاً من (500) ألف درهم".**

- **وافق المجلس على** مشروع قانون اتحادي في شأن " **سلامة الغذاء** "، من حيث المبدأ ثم مادة مادة ثم وافق عليه في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء السادة الأعضاء ملاحظتهم عليه.

- **البيان الإجرائي :**

- **اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة لمهمة رسمية كل من:**

1- سعادة / راشد محمد الشريقي
2- سعادة / عائشة أحمد اليماحي
3- سعادة / د.منى جمعة البحر

- **كما اعتذر عنها كل من :**

1- سعادة / أحمد رحمة الشامسي
2- سعادة / رشاد محمد بوخش
3- سعادة / د.شيخة عيسى العري
4- سعادة / علي جاسم أحمد
5- سعادة/ محمد سعيد الرقباني
6- سعادة / مروان أحمد بن غليطة

- صدق المجلس على مضبطة الجلسة الحادية عشرة المعقودة يوم الثلاثاء الموافق 2015/03/10م دون أن يبدي السادة الأعضاء أي ملاحظات عليها.

- **اطلع المجلس على الرسائل الصادرة للحكومة وأحيط بها علماً وهي:**

1- رسالة صادرة في شأن توصية المجلس حول سؤال " توصية المجلس بشأن تعديل القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 1999م بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية ".

2- رسالة صادرة في شأن توصية المجلس حول سؤال" توصية المجلس الوطني الاتحادي في شأن دعم الخدمات الحكومية المقدمة للمتقاعدين ".

3- رسالة صادرة في شأن توصية المجلس حول سؤال " تسجيل المواقع والمحميات الطبيعية في لائحة التراث العالمي لدى منظمة اليونسكو ".

4- رسالة صادرة في شأن توصية المجلس حول موضوع " سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل".

5- رسالة صادرة في شأن توصية المجلس حول موضوع " حماية المواطنين العاملين في مهنتي صيد الأسماك والزراعة ".

6- رسالة صادرة في شأن تحديد آلية تنفيذ توصيات الموضوعات العامة التي وافق عليها مجلس الوزراء.

- البيان الإحصائي للجلسة الثانية عشرة :

البند	وقت حديث الأعضاء	وقت حديث الحكومة	الزمن الكلي للبند	نسبة حديث الأعضاء	نسبة حديث الحكومة
الأسئلة	(47) دقيقة و(55) ثانية	(69) دقيقة و(58) ثانية	(137) دقيقة و(59) ثانية	%34.7	%50.7
مشروع قانون اتحادي في شأن سلامة الغذاء	(290) دقيقة و(19) ثانية	(59) دقيقة و(28) ثانية	(455) دقيقة و(52) ثانية	%63.7	%13

ملاحظة: الزمن الكلي للبند يشمل تلاوة الأمين العام للبند ومداخلات الرئيس بالإضافة إلى وقت حديثي الأعضاء والحكومة .